

أَيْضًا

بُرُكَاتُ الشَّاهِدِ

لِلْفَقِيهِ الْجَلِيلِ

مُحَمَّدِ الدِّينِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّهْدِيِّ الْحَلِيِّ

مِنْ أَعْلَامِ الْفُسُحَيْنِ الثَّامِينَ

أَشْرَافُ
السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّعْشِيِّ

تَحْقِيقُ
السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّجَائِيِّ

مخطوطات
مكتبة لبيت الله المرعشي العامية

(١٩)

أيضاً

زبدة أئمة الشريعة

للفقيه الجليل

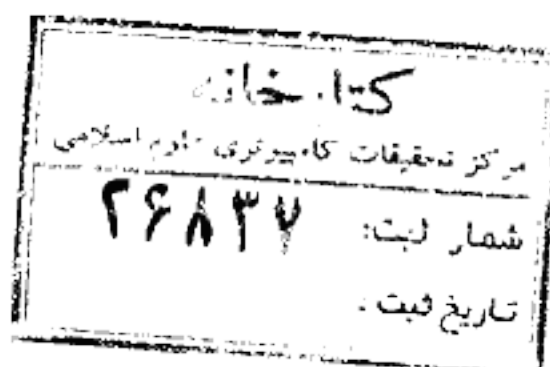
نجم الدين جعفر بن الزهدري الحلبي

من أعلام القرن الثامن

الجزء الأول

إشراف
السيد محمود المرعشي

تحقيق
السيد مهدي الزجاني



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

ایضاح ترددات الشرايع «مج ۱- ۲»
المؤلف: نجم الدين جعفر بن الزهري الحلبي
المحقق: السيد مهدي الرجائي؛ باشراف: د. السيد محمود المرعشي النجفي
الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي الكبرى
- الخزنة العالمية للمخطوطات الاسلامية - قم - ايران
الطبعة الثانية: ۱۴۲۸ق / ۲۰۰۷م / ۱۳۸۶ش
عدد المطبوع: ۱۰۰۰ نسخة
المطبعة: ستاره - قم
ليتوغرافيا: تيزهوش - قم

ردمك: ۷-۵۰-۸۱۷۹-۹۶۴-۹۷۸-۷ ۹۷۸-۹۶۴-۸۱۷۹-۷ ۹۷۸-۹۶۴-۸۱۷۹-۷ ۹۷۸-۹۶۴-۸۱۷۹-۷

AYATOLLAH MAR'ASHI NAJAFI, Qom 37157, I.R.IRAN

TEL: + 98 251 7741970-78; FAX + 98 251 7743637

[http:// www.marashilibrary.com](http://www.marashilibrary.com)

[http:// www.marashilibrary.net](http://www.marashilibrary.net)

[http:// www.marashilibrary.org](http://www.marashilibrary.org)

E-mail: Info@marashilibrary.org

www.marashilibrary.com... or net or org

E-mail: sm-info@marashilibrary.org

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمهيد :

لقد اتجه علماء الشيعة اتجاهاً ملحوظاً في جميع الميادين العلمية منذ أقدم عصورهم ، وامتد نشاطهم وحركتهم الفكرية الى كل ما كان هناك من علوم معروفة وشمل نشاطهم الى جانب الفقه وأصوله والكلام وعلوم القرآن واللغة والادب سوى ذلك من العلوم الاخرى ، ونجد هذا النشاط بارزاً على مؤلفاتهم الكثيرة التي تعكس اتجاههم العلمي ونشاطهم الفكري .

والانصاف يحتم علينا ان لا ننسى لهم ما قاموا به من الادوار الكبيرة في الحركة الثقافية في الاحقاب الاسلامية الماضية ، وما ساهم به اتجاههم هذا المعين بحثاً ، الذي جاب مناطق الانسان والحياة في بناء الحضارة الاسلامية ، واقامة دعائمها على أسس قوية منتجة .

انه لمن المدهش حقاً أن نجد كثيراً من مفكري الشيعة وعلمائهم قد سبقوا عصورهم بأجيال بمعلوماتهم ونظرياتهم وآثارهم ، وتركوأحقائق علمية مثيرة .

ومن مجاهيل علماء الشيعة الذين برزوا في هذه الميادين العلمية والثقافية هو الشيخ الفقيه المحقق الاصولي المتكلم المولى نجم الدين جعفر بن الزهري الحلبي

الذي كان من أجلة عصره في الفقه والاصول والكلام، أسكنه الله بحبوحات جناته.

حياة المؤلف :

مع الاسف لم أعثر على ذكر وترجمة للمؤلف في كتب الاصحاب ، لافي كتب تراجمهم، ولافي كتبهم الفقهية والاصولية والكلامية، وأصبح ذكره وترجمته خامداً ، ولم يكشف التاريخ الفطاء عن ترجمته ، وبقي مخمول الذكر كأمثاله من الاعلام المجهولين في كل الاعصار والاجيال .

مع أنك ستري اقبال الاعلام وأفاضل عصره وممن تأخر عنه على كتابه هذا حتى استنسخ الكتاب في مدة سنتين مرتين على ما وصل إلينا ، واستنسخه أيضاً المحقق العلامة الشيخ أحمد بن فهد الحلبي المتوفى سنة (٨٤١) هـ بخطه الشريف كما يظهر من مقابلة إحدى النسختين الموجودة عندي مع خطه الشريف ، وهذا مما يكشف عن جلالة المؤلف و كتابه في تلك الاجيال والعصور .
والظاهر أن الشهيد الثاني ينقل عن كتابه هذا ، كما يظهر من الذريعة .

أسئلة :

من المشهود في كتابه الايضاح أن المترجم له كان من أبرز تلامذة العلامة الحلبي المتوفى سنة (٧٢٦) هـ .

وأنه ألف كتابه هذا في زمن حياة العلامة ، حيث أنه يعبر عنه فيه بقوله «قال شيخنا دامت فضائله» وقوله «شيخنا دام ظله في المختلف» .

وأنه قرأ عليه كتاب الشرائع للمحقق الحلبي المتوفى سنة (٦٧٦) هـ كما يدل عليه كلامه في توجيه عبارة الشرائع حيث قال : أقول الذي سمعت من شيخنا وقت القراءة عليه أن المراد بالوجه الآخر هنا عدم صحة الخ .

وأنه كان ممن صاحبه كثيراً واعتنى باستاده كل العناية ، كما يدل عليه قوله

«ولقد سمعت شيخنا كثيراً ما يقول : قد يشير المصنف - أي : المحقق - تارة الى خلاف الجمهور وتارة الى ما يختاره الخ . ونقل في موارد قليلة جداً عن كتابه المختلف والمنتهى والقواعد .

هذا وقد عبر في موضع أو موضعين عن المحقق نجم الدين صاحب الشرائع والنكت بقوله « ذكره شيخنا نجم الدين في النكت » وهذا مما يتوهم في بادئ النظر أنه كان من أساتذته ، ولكن يبعد ذلك أمور : منها تعبيره أيضاً عن الشيخ المفيد والشيخ الطوسي قدس الله أسرارهما بقوله « شيخنا المفيد » و « شيخنا الطوسي » وهذا مما يوهن ذلك .

ومنها مناقشاته الكثيرة مع المحقق الابي صاحب كتاب كشف الرموز حيث أنه كان من تلامذة المحقق ، وقد صرح في مواضع من الكتاب أنه قرأ على المحقق كتاب الشرائع وأنه أعرف بكلام أساتذه ، وهذا مما يوهن أنه ماتلمذ عند المحقق ، والا ما كان يحيل الى صاحب كشف الرموز .
ومنها عدم تصريحه على أنه تلمذ عنده أو ما يدل على ذلك ، والله أعلم .

تأليفه القيمة :

- ١ - ايضاح ترددات الشرائع ، سيأتي البحث حوله .
- ٢ - مناهج الوصول ، ان المؤلف حيث تعرض في كتابه هذا للمسائل الاصولية ذكر أنه حققه في كتب الاصولية ، أو أصول الفقه وغيرهما من التعبيرات الدالة على ذلك الى أن صرح في موضع واحد من الكتاب في مبحث انعقاد الاحرام للمتمتع والمفرد بالتلبية ، تعرض لمبحث الاستثناء ، ثم قال : وقد بينا ضعفه في كتاب مناهج الوصول . وهذا الكتاب أيضاً من الكتب المجهولة التي لم يتعرض له الاصحاب حسب استقرارني .

- ٣ - كتاب في علم الكلام ، وقد أشار اليه في الكتاب ، حيث يتعرض للمسائل الكلامية ويحيل اليه ، ولكن ما صرح باسم الكتاب في أي موضع من الكتاب .

حول الكتاب :

هذا الكتاب هو شرح على ترددات الشرائع ، حيث أنه قدس سره كشف الغطاء والابهام عن الترددات الموجودة في الشرائع المصروفة بقوله « فيه تردد » أو « على الاشبه » أو « على الاصح » وغيرها من الموارد التي تردد فيها صاحب الشرائع ، فالمؤلف بين وجه التردد وأدلة الطرفين واختار الوجه الصحيح عنده وهذا أول أثر يخرج الى عالم النور في شرح ترددات الشرائع .

ومن الجدير بالذكر أدبه البليغ بالنسبة الى الاقطاب الثلاث : السيد المرتضى والشيخ المفيد والشيخ الطوسي قدس الله أسرارهم ، حيث أنه يعبر عنهم بتعابير لم أر مثلها في كتب الاصحاب ، كقوله عنهم « كرم الله محله » وغيره من التعبيرات المشهودة في الكتاب .

ويتعرض كثيراً لآراء الشيخ المحقق ابن ادریس صاحب كتاب السرائر ويعبر عنه في الكتاب بقوله « المتأخر » ولكن خالف مسلكه في العمل بخبر الواحد وذهب الى حججه ، ومع هذا يطرح أخبار الفطحية والواقفية وأمثالهما وان كانوا ثقة . ويتعرض كثيراً لكلام الشيخ الطوسي قدس الله سره في كتبه الممتعة وكذا لكلام السيد المرتضى كرم الله محله وكذا عن المحقق أبي الصلاح الحلبي وسائر وغيرهم ممن تقدمه .

ويتعرض أحياناً لكلام المحقق الابي في كتابه كشف الرموز ويناقش فيه ، كما لا يخفى على المراجع ، وصرح بأن له حاشية على الشرائع .

وينقل عن كتب كان عنده حين تأليف الكتاب ، منها المسائل الكمالية للمحقق الحلبي ، ومنها المسائل الحائريات للشيخ الطوسي ، ومنها كتاب الواسطة وكتاب الرائع للراوندي وغيرها .

ولادته ووفاته :

لم أعر في الكتاب على تاريخ يدل على ولادته ووفاته فيه، ولكن من المسلم أنه كان من أعلام القرن الثامن الهجري .
ولعل الله يقيظ رجالا لأحياء ذكره وترجمته انشاء الله تعالى .

في طريق التحقيق :

قابلت الكتاب واستنسخته من نسختين نفيستين وهما :

١ - نسخة مخطوطة كاملة من أولها الى آخرها غير الورقة الاولى ، بخط النسخ الحلبي ، وهي تقع في (٣٥٠) صحيفة ، كل صفحة (٢٥) سطراً ، كاتبها علي ابن حسن بن أحمد بن ابراهيم بن مظاهر ، استنسخها عن نسخة المؤلف بخطه تاريخ كتابتها سنة (٧٥٤هـ) ترى نماذج النسخة في نهاية المقدمة ، والنسخة محفوظة في مكتبة آية الله العظمى السيد شهاب الدين المرعشي النجفي دام ظله الوارف برقم «٥١٧٧» وجعلت رمز النسخة «م» .

٢ - نسخة كاملة من أولها الى آخرها غير الورقة الاولى أيضاً ، بخط النسخ الحلبي أيضاً ، وهي تقع في (٢٨٢) صحيفة ، كل صفحة (٢٢) سطراً ، وعلى هوامش النسخة علامة المقابلة والتصحيح ، وقوبل النسخة أيضاً على نسخة المحقق المولى الشيخ أحمد بن فهد الحلبي التي استنسخها بخطه الشريف ، كما أشار في مواضع في هوامش النسخة وأشارت الى ذلك في تعاليقي على الكتاب ، تاريخ كتابتها سنة (٧٥٦) ، والنسخة محفوظة في مكتبة مجلس الشورى برقم «٥٥٠٨» وجعلت رمز النسخة «س» .

وقد بذلت الوسع والطاقة في استنساخ الكتاب ، حيث أن النسختين كانتا بالخط الحلبي ، وهو من أصعب الخطوط المتداولة قراءة ، كما لا يخفى على أربابها

وحققت الكتاب حق التحقيق والتصحيح ، وعرضه على الاصول المنقولة عنها ،
أو المصادر المأخوذة منها .

وأرجو من العلماء الافاضل والاعزاء الكرام الذين يراجعون الكتاب أن
يتفضلوا علينا بما لديهم من الاطلاع على ترجمة المؤلف وسائر تأليفاته ، حتى
نستدركها في الطبعة القادمة . وأيضاً يمنوا علينا بما لديهم من النقد وتصحيح
مالعلنا وقعنا فيه من الاخطاء والاشتباهات والزلات .

وبالختام اني اقدم ثنائي العاطر لادارة المكتبة العامة التي أسسها سماحة
المرجع الديني آية الله العظمى السيد شهاب الدين المرعشي النجفي دام ظله
الوارف ، على اهتمامها في احياء آثار أسلافنا المتقدمين ، وأسأل الله تعالى أن
يديم ظل سماحته المديد لرعاية هذه الحركة المباركة . وأطلب اليه جل وعز أن
يزيد في توفيق ولده البار الرؤوف العلامة السيد محمود المرعشي حفظه الله ، فانه
خير ناصر ومعين .

مركز تحقيقات كميته بزرگوار

والحمد لله الذي هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، ونستغفره
مما وقع من خلل وحصل من زلل ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا
والخيانة بالامانات ، وتضييع حقوق المؤمنين ، وزلات أقدامنا ، وعثرات أفلاننا
فهو الهادي الى الرشاد ، والموفق للصواب والسداد ، والسلام على من اتبع
الهدى .

السيد مهدي الرجالي

١٣ / رجب المرجب / ١٤٠٨ قم المشرفة

ص - ب ٧٥٣ - ٣٧١٨٥

اقول مسافة الطريق الى عزم بوابه عليه السلام المبرور بموضع من العزول
 في طريقه لا يحرم ان نؤتيه مهرار امد عن طيبه و هو صوي السج في طوله
 الى ان مهرار المسجل جاري بخري روي ان كجانات تخرج من اضل الدركه فخرج
 الاروسه من ضلها واعلم ان السج رحمه الله معها الاروسه والمعتقه
 انهم عملا ليعوم انه مبرار لروحان وهذا الحق كله انما يسمي على قول
 بحقل مبررات المبرور والمند فخط اما من جعلها من الاضل فارا لرواج
 صحيح وهذا الحق يثبت لها المسمى والمبررات هـ

ثم انكروا الاول مرود فان شرايع الاحكام في معرفه
 الكلال والنجرام مسمى فسر خط سارجه المسمى العالم
 الناضل على الله في غير من ارهض ذكي الجلي ودر من لونه
 شامد لاسها ما لها المسمى الى الله عبيد الله والمو من علي
 حسن احمد بن هاشم بن مطا هو عبد الله له ولوا الدر فاد مس
 والمو من اب والمو من دعا ليرتد ود الذي يوم النجده طاف في
 في لتيه النكرام من حشد اربع و خمس و سبعة و ثمانية لستة
 عمر كا لله ما لينا الحسن بن عباد هـ احمد بن مكيه و صلى الله على الوهم
 المبرور و حسن بن علي احمد بن سنان النجاشي و اله المطا الطبري هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَكُنْ مُرَوِّدًا بَيْنَ كِلَا مَسَارِجِ النَّجَاحِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالْأَمْرُ بِالسَّيْرِ الْأَعْرَاضِ جَائِزٌ وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ إِلَّا مَادَنَ
أَرْبَابَهُ بَطْنًا أَوْ سَاحِلًا وَهَلْ يَلْزَمُ الْأَخْذَ لَا طَرِيقَ أَوَّلَهُ يُمْكِنُ
أَنْ يَمَالَ الْأَدْنَى الْأَخْذَ بَعْدَ الْأَمَانَةِ الْمَرْفُوعَةِ الْمَلَكُ وَهُوَ طَاهِرٌ لَمْ
يُطَاخَرْ وَالْمَرْفُوعُ مِنَ الْأَمَانَةِ وَالْمَلَكُ مِنَ الْأَمَانَةِ بِحُجُورِ الرَّجُوعِ فِيهَا
مَا دَامَتْ الْعَرِيضَةُ سَوَاءً فَاسْلُخًا أَوْ لَدَى رَجْمٍ نَصْرٍ فِيهَا أَوْ لَا كَلَامَ
الْمَلَكُ فَإِنَّهُ لَا يَحُورُ الرَّجُوعُ فِيهِ وَإِنْ بَاتَ الْعَرِيضَةُ فَالْبَسَ رَجْمَهُ اللَّهُ
وَالْعَارِيَّةُ عَنِ الْأَعْيَابِ لِعَطَانِ زَوْجَتِهِ وَالْمَلَكُ فِي مَعْلَمٍ يَرُدُّهُ وَهُوَ
أَرْجَحُ أَقُولُ مَسَائِدَ الْبَطْنِ إِلَى النَّجَاحِ عَصِيَّةٌ مَسَاعِدُهُ وَالْمَرْفُوعُ فِيهِ
صَحِيحُهُ أَعْلَى مَا دَلَّ الْمَرْفُوعُ عَلَى الْأَعْيَادِ بِهِ طَعْمًا فِي الدَّامِ وَلَيْسَ إِلَّا لِعَطْفِ الرَّوْحِ
وَالنَّجَاحِ وَهُوَ طَاهِرٌ لَمْ يَطَاخَرْ فِي طَرِيقِهَا مَسَاعِدُهُ الْمَسَاحِرُ وَالْأَلْبَانُ لِلْمَلَكِ
بَعْدَ أَنْ يَنْتَهِيَ عَنِ السَّيْرِ فِيهِ الْأَلْبَانُ الْمَلَكُ بِهِ يَلْزَمُ وَهُوَ صَوْنُهُ لَهُ
أَوْ الْأَصْلِيَّةُ الْأَطْلَقُ وَالْمَجْمُوعَةُ وَهَذَا الدَّلِيلُ وَكُنْ أَلْبَانُهُ الْمَسَائِلُ
الْمَلَكُ وَهُوَ طَاهِرٌ لَمْ يَطَاخَرْ فِي السَّيْرِ فِيهَا فَالْبَسَ رَجْمَهُ اللَّهُ لَوْ قَالَ لَمْ
يَلْزَمُ فِيهِ زَيْدٌ أَوْ لَمْ يَلْزَمُ فِيهِ لَمْ يَلْزَمُ فِيهِ لَمْ يَلْزَمُ فِيهِ لَمْ يَلْزَمُ فِيهِ لَمْ يَلْزَمُ فِيهِ
وَالْوَلَمُ بَعْدَ اللَّفْظِ اللَّفْظُ وَهُوَ يَرُدُّ أَقُولُ مَسَائِدَ الْبَطْنِ إِلَى النَّجَاحِ
النَّجَاحِ عَصِيَّةٌ سَرْعُهُ مَسَاعِدُهُ عَلَى وَجْهِ الْمَلَكِ الَّذِي يَجْعَلُهُ
السَّامِعُ دَلِيلًا عَلَيْهِ وَلَيْسَ إِلَّا الرَّوْحُ وَالنَّجَاحُ أَوْ الْمَنْعَةُ عَلَى طَرَفِهَا
وَالْأَلْبَانُ إِلَى لَفْظِهِ يُمْكِنُ بِمَعْنَى إِعَادَةِ السُّؤَالِ يَلْزَمُ وَهُوَ الْمَلَكُ حَصِيَّةٌ
بِمَنْ زَوْجَتِهِ وَهِيَ لَا حَلَفَةَ الْأَعْيَادِ لَوْ أَنَّ يَدْرُكُ فَنَالِ الْأَمَانَةَ
أَوْ الْمَعْنَى الْمَعْنَى الْمَعْنَى وَهِيَ حَصِيَّةٌ السَّيْرِ حَلَفَةُ لَوْ أَنَّ يَدْرُكُ
سَبْعُونَ أَوْ مِائَةً مِنَ الْمَعْنَى الْمَعْنَى وَالْمَلَكُ مَعْنَى الْمَلَكِ وَهُوَ
مِنْ لَفْظِ الْعَبِيدِ وَالْأَلْبَانُ وَلَعَلَّ الْأَمَانَةَ وَهُوَ طَاهِرٌ
لَمْ يَطَاخَرْ فَالْبَسَ رَجْمَهُ اللَّهُ لَوْ قَالَ لَمْ يَلْزَمُ فِيهِ لَمْ يَلْزَمُ فِيهِ لَمْ يَلْزَمُ فِيهِ لَمْ يَلْزَمُ فِيهِ

نَحْوَهُ

بمكة كانت ابيح ربه دارا لشرائعنا

[illegible]

الصفحة الأخيرة من الجزء الثاني من نسخة «م»

مركز تحقيق تكثير مؤثر علوم اسلامی

تفسير القرآن الكريم

وترددت عليه كلمة الكاف قال: وجاء داخل ما سطره الله عز وجل من جلاله وتعالى
 أحده الله ما دار به من نظام أو ساعد حاله وحل بذكر الله العظيم أو لم يستطع أن يبال
 أن لا يذوق في الأحز بعد إناحه الصرفة في الملك وهو ظاهر كلامه المأخوذ والفرق بينه وبين
 والتكرار أن الأناحة غير الرجوع فيما أدامت العريضة سواء كانت لأحس أو أوجع
 صرف فيما أدركه من التكرار في خور الرجوع ودان كالتعريض قال: ومن
 أنه في العارة من الأناحة المطمان روحه والحمد لله في معتك بردد وجواز أوجه القول
 مسنوء المطر إلى أن التناج عظم مستلزم من السمع فينتج عنها على ما ذكر السمع على أن
 معاديه وطوائف الثمار ليس إلا لعمري الرجوع والتناج وهو ظاهر كلام السمع في طوار
 مع المأخوذ والالتفات إلى أن أربع من غير عن عند التناج منه الالتفات التناج فيكون
 وهو معناه إذا لم يكن إلا طلاق محمد وهذا يدل على ذكره المستند في المسائل الكبار وهو
 ظاهر كلام السمع في التناج قال: وجاء في قوله تعالى: وحيث تكلم فلا بد من فقال: ومن
 في قولك: هي لا يتم مع إعادة السؤال ولو لم يكن بعد ذلك وترددت عليه قوله مسنوء
 البشارة إلى أن التناج عظم سرعه حسب إعادته على وجود اللفظ الذي حصل في السمع
 فلهذا علمه ليس إلا الرجوع والتناج أو المعنى على خلافه فيها والالتفات إلى اللفظ ثم يقتضي
 إعادة السؤال فيكون بعد ذلك من حيث يعيد ويحيى في قوله تعالى: وحيث تكلم في قوله
 يذكر في ذلك أن سائر المعاني أذا لم يسمع بالذات إنما هو المعنى وهو أحسن السمع طامع في
 المعنى مسنوء في لفظ اللفظ المعنى واللفظ معاً كما في الطلاق وعمر من التناج العظم
 وأنه سألنا ولعل الأول أقرب وهو ظاهر كلام المأخوذ قال: وجاء في قوله تعالى: وحيث تكلم
 المعنى الخفاء من قوله ولا يعاديه الحيوان في الشكر الذي لا يحصل برده الظهور أنه
 لا معنى في لوائه وإعاده القول مسنوء المطر إلى أن الشكر الذي لا يحصل مسنوء
 لا يجوز فكونه حكماً والالتفات إلى اللفظ الذي هو في المسألة علم في قوله تعالى: وحيث تكلم



ایضاح ترددات

مرکز تحقیقات اسلامی
الشرائع



مرکز تحقیقات کتب و تاریخ علوم اسلامی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم اني أحمده حمداً يقل في انتشاره حمد كل حاد ، ويضمحل باشتهاره
جحد كل جاحد ، ويقل بفراره حسد كل حاسد ، ويحل باعتباره عقد كل كائد .
وأشهد أن لا اله الا الله ، شهادة أعتد بها لدفع الشدائد ، واسترد بها شارد النعم
الاوابد ، واصلي على سيدنا محمد ، الهادي الى أمتن العقائد وأحسن القواعد ،
الداعي الى أنجح المقاصد وأرجح الفوائد ، وعلى آله الغر الامجد ، المقدمين
على الاقارب والاباعد ، المؤيدين في المصادر والموارد ، صلاة تسمع كل غائب
وشاهد ، وتقمع كل شيطان مارد^(١) .

(١) هذه الخطبة انتخبناها من كتاب الشرائع .

فصل

(في ذكر الترددات المذكورة في كتاب الطهارة)

قال رحمه الله : وأما المحضون ، فما كان منه دون الكر ، فانه ينجس بملاقاة النجاسة ، ويطهر بالقاء كر عليه فما زاد دفعة ، ولا يطره باتمامه كراً ، على الاظهر .
أقول : ذهب السيد^(١) المرتضى الى أنه يطره بالاتمام ، وتبعه ابن البراج وسائر المتأخر ، والحق أنه لا يطره ، وهو اختيار الشيخ في الخلاف^(٢) وأبي علي ابن الجنيد .

لنا - أن الطهارة حكم شرعي ، فتقف على الدليل الشرعي . وحيث لادلالة فلا حكم .

واحتجاج السيد بأن النجاسة الواقعة بعد البلوغ غير مؤثرة ، فكذا قبله لوجود الكرية الدافعة للنجاسة في الصورتين ، ضعيف ، أما أولاً فانه قياس ، وهو باطل عندنا . وأما ثانياً فلوجود الفارق ، اذ البالغ كراً ذو قوة دافعة ، بخلاف الباقي اذ هو قابل للانفعال ، واذا انفعل لم يبق له قوة دافعة .

(١) من هنا بيده من نسخة «م» .

(٢) الخلاف ١/١٩٤ . مسألة ١٤٩ .

قال رحمه الله: وأما البثر ، فانه ينجس بالتغير بالنجاسة اجماعاً ، وهل ينجس بالملاقة ؟ فيه تردد ، والظاهر التنجيس .

أقول : وجه التردد تعارض أدلة الفريقين ، أعني القائلين بالطهارة والقائلين بالتنجيس ، ولندكر أقوى مايمسك به كل من الفريقين ليتضح المقصود .
أما القائلون بالنجاسة ، وهم الشيخ في أحد قوليهِ ، والشيخ المفيد قدس روحه ، وسلام ، وابن ادريس حيث ادعى الاجماع على ذلك ، فقد احتجوا بروايات :

منها : رواية محمد بن اسماعيل الصحيحة قال : كتبت الى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام في البثر التي تكون في المنزل ، فيقطر فيها قطرات من بول أو دم ، أو سقط فيها شيء من المدرة كالبرة أو غيرها ، ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة ؟ فوقع عليه السلام في كتابه بخطه : ينزع منها دلاء ^(١) .
وفي معناها رواية علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام ^(٢) .
وأما القائلون بالطهارة ، فقد احتجوا بأمور :

الاول : اصالة الطهارة ، وهي دليل قاطع ، فليعمل بها الى حين ظهور المزيل قطعاً أو ظاهراً وليس .

الثاني : الاستصحاب ، وتقريره : ان الماء طاهر قبل ورود النجاسة ، فكذا بعده .

الثالث : الروايات المشهورة عن أهل البيت عليهم السلام واذا تعارض الدليلان تساقطا ، ووجب الرجوع الى مقتضى الاصل ، وهو الطهارة ، والاصل يخرج عنه للدليل وقد بيناه ، وكذا الاستصحاب .

(١) فروع الكافي ٥/٣ ، ح ١٣ .

(٢) تهذيب الاحكام ٢٣٧/١ ، ح ١٧٣ .

والروايات الدالة على التنجيس أكثر ، فتكون أرجح ، فيتعين العمل بها ،
لوجوب العمل بالراجح واطراح المرجوح .
قال رحمه الله : اختلاف أجناس النجاسة موجب لتضاعف النزح ، وفي
تضاعفه مع التماثل تردد ، أحوطه التضعيف .
أقول : وجه التضاعف أن وقوع كل واحد منفرداً موجب للنزح اجماعاً ،
فيجب التضاعف مع الكثرة والالزام اجتماع العلل المستقلة على المعلول الواحد
بالشخص ، وهو محال على ما بين في علم المعقول .
وجه العدم : ان النجاسة أمر واحد لا تقبل الشدة والضعف ، وبالأول حصلت
فلا يتقن حينئذ لايجاب التضاعف ، إذ الثاني لم يؤثر نجاسة زائدة . وانما كان
الاول أحوط ، لان مع اعتماده تحصل الطهارة قطعاً ، بخلاف الثاني .
قال رحمه الله : المستعمل في الوضوء طاهر مطهر ، وما استعمل في [رفع]
الحدث الاكبر طاهر ، وهل يرفع [به] الحدث ؟ فيه تردد ، والاحوط المنع .
أقول : منشؤه : النظر الى أنه ماء مطلق طاهر ، فيصح رفع الحدث . أما
الصغرى فاجماعية ، وأما الكبرى فلعومومات الايسات والايثار الدالة على جواز
التطهير بالماء ، وهو اختيار السيد المرتضى قدس الله روحه وأتبعه المتأخر .
والالتفات الى أن المأخوذ على المكلف انما هو التطهير بالماء المتيقن
طهارته وتطهيره ، وهو غير موجود هنا ، لوقوع الخلاف في كون هذا الماء
مطهراً ، ومع حصول الخلاف يرتفع اليقين ، لجواز كون الحق في أحد الطرفين
وهو اختيار الشيخين وابن بابويه .

ويؤيده رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام^(١) الدالة على المنع من

(١) تهذيب الاحكام ٢٢١/١ ، ج ١٣ .

الوضوء من المستعمل في^(١) غسل الجنابة .

قال رحمه الله : والاسار كلها طاهرة ، عدا سور الكلب والخنزير والكافر ، وفي سور المسوخ تردد ، والطهارة أظهر .

أقول : منشؤه : النظر الى اصالة الطهارة ، ترك العمل بها في تنجيس سور الثلاثة بالاجماع ، ولكونهم أنجاساً ، فبقى معمولاً بها فيما عداها ، وهو اختيار المتأخر .

ويؤيده رواية أبي العباس الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الشاة والهرة والبقرة والابل والحمار ، فلم أترك شيئاً الا سألت عنه ، فقال : لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب والخنزير ، فقال : رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصيب ذلك الماء ، واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء^(٢) . وفي معناها رواية ابن شريح^(٣) . والالتفات الى أن المسوخ نجسة ، فتنجس الماء بشربها منه ، وهو اختيار الشيخ في أكثر أقواله ، والصغرى متنوعة .

قال رحمه الله : من كان على [بعض] أعضاء طهارته جائر - الى قوله : واذا زال العذر استأنف الطهارة ، على تردد فيه .

أقول : منشؤه : النظر الى أن الطهارة الاولى رافعة للحدث اجماعاً ، فلامعنى لوجوب الثانية ، الا عند انتقاض الاولى ، وهو غير موجود هنا ، لان موجبات الوضوء محصورة معدودة ، وليس هنا شيء منها موجود .

والالتفات الى أن هذه الطهارة طهارة ضرورية ، فتزول بزوالها عملاً بالعلية

(١) من هنا يبدء من نسخة «س» .

(٢) تهذيب الاحكام ١/٢٢٥ ، ح ٢٩ .

(٣) تهذيب الاحكام ١/٢٢٥ ، ح ٣٠ .

وهو اختيار الشيخ رحمه الله في المبسوط^(١).

ويضعف بأن الضرورة علة الابتداء لا الدوام ، والا لزم تأثير المحدث في الموجود .

قال رحمه الله في فصل الجنازمة : فان جامع في الدبر ولم ينزل ، وجب الفصل على الاصح .

أقول : ذهب الشيخ رحمه الله في النهاية^(٢) والاستبصار^(٣) الى عدم الوجوب تسكاً بالاصالة ، واستناداً الى رواية علي بن الحكم رفعه الى أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا أتى الرجل المرأة في دبرها وهي صائمة ، لم تنتقض صومها وليس عليها غسل^(٤) .

والحق الوجوب ، وهو اختيار أكثر الاصحاب ، لعموم قوله تعالى : « أو لامستم النساء »^(٥) .

قال رحمه الله في فصل الحيض : دلت العادة ترك الصلاة والصوم برؤية الدم اجماعاً ، وفي المبتدأة تردد ، والظاهر أنها نحتاط للعبادة حتى تمضي لها ثلاثة أيام .

أقول : منشؤه : النظر الى اصالة وجوب الصلاة والصوم على المكلف ، ترك العمل بها في الصورة الاولى البس^(٦) الحيض اذا تأخرت العادة به بالمتيقن

(١) المبسوط ٢٣/١ .

(٢) النهاية ص ١٩ .

(٣) الاستبصار ١١٢/١ .

(٤) تهذيب الاحكام ٣١٩/٤ - ٣٢٠ ، ح ٤٥ .

(٥) سورة النساء : ٤٣ ، والمائدة : ٦ .

(٦) الكلمة لم تقرأ في النسختين .

فيفى معمولاً بها فيما عداها ، وهو اختيار علم الهدى فى المصباح ^(١) وأبعده المتأخر .

والالتفات الى أن هذه العبادة يحتمل أن يكون إيقاعها حراماً ، ويحصل أن يكون حلالاً ، فيقلب جانب التحريم .

أما المقدمة الاولى ، فلان هذا الدم الذي قد رآه المبتدأة يحتمل أن يكون حيضاً ، فيكون إيقاع العبادة فيه حينئذ محرمة . ويحتمل أن لا يكون كذلك فيكون إيقاعها مباحاً بل واجباً . والاحتمالان متساويان ، بل الاحتمال الاول أكد من الاحتمال الثانى .

وأما الثانية فلقوله عليه السلام : ما اجتمع المحلل والمحرّم الا غلب المحرم المحلل ^(٢) وهو اختيار الشيخ رحمه الله ، واختاره شيخنا فى منتهى المطلب ^(٣) والمختلف . محتجاً برواية معاوية بن عمار الصحيحة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ان دم الحيض والاستحاضة ليس يخرجان من مكان واحد ، وأن دم الاستحاضة بارد ، وأن دم الحيض حار ^(٤) .

وجه الاستدلال انه عليه السلام وصف دم الحيض بما ذكره ليحكم به حيضاً ، وقد بينا تحريم الصوم والصلاة على الحائض . وغير ذلك من الروايات . والقول الاول عندي أجود .

والبحث فى المضطربة كالبحت فى المبتدأة ، وقد سبق .
قال رحمه الله فى فصل الاموات : وفي وضوء الميت تردد ، والاشبه أنه

(١) المصباح للشريف المرتضى - مخطوط .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ١٦٩/٧ ، وغوالى اللثالى ٤٦٦/٣ ، برقم : ١٧ .

(٣) منتهى المطلب ١٠٩/١ .

(٤) فروع الكافى ٩١/٣ ، ج ٢ .

لا يجب .

أقول : منشؤه : النظر الى أن الوضوء حكم شرعي ، فيكون وجوبه على الخطاب الشرعي وليس ، ويؤيده رواية السكوني ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : غسل الميت مثل غسل الجنب^(١) .

وهو اختيار الشيخ في المبسوط ، حتى أنه قال فيه : قد روي أنه يوضأ الميت قبل غسله^(٢) . فمن عمل بها^(٣) كان جائزاً ، أعني ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك^(٤) لان غسل الميت كفصل الجنابة .

قال ابن ادریس : واذا كان قال حينئذ في المبسوط ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك لم يجز العمل بالرواية ، لان العامل بها يكون مخالفاً للطائفة .
والالتفات الى قول الصادق عليه السلام : في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة^(٥) .
وهو اختيار أبي الصلاح .

مرکز تحقیق کتب و تفسیر علوم اسلامی

فرعان :

اذا قلنا بوجوب الوضوء أو استحبابه ، فلا بد من تقديمه على الغسل .
ولا تستحب المضمضة والاستنشاق هنا . وظاهر كلام الشيخ في الخلاف^(٦) يؤذن بالتحريم . والحق التفصيل ، فان اعتقد بمضمضته^(٧) أنها مستحبة مشروعة

(١) تهذيب الاحكام ٤٤٧/١ ، ح ٩٢ والاستبصار ٢٠٨/١ ، ح ٧ .

(٢) المبسوط ١٧٨/١ .

(٣) في «س» : به ، وفي هامشها : بها .

(٤) في هامش «س» : غير أن عمل الطائفة بذلك - خ .

(٥) تهذيب الاحكام ١٤٣/١ ، ح ٩٤ .

(٦) الخلاف ٦٩٣/١ ، مسألة ٤٧٢ .

(٧) في «س» : المضمضة .

كان ذلك حراماً ، وان لم يعتقد ذلك كانت مباحة .

قال رحمه الله : ولو عدم الكافور والسدر غسل بالماء [الفراخ] وقيل : لا تسقط

الفسلة بفوات ما يطرح فيها ، وفيه تردد .

أقول : منشؤه : النظر الى أن المأمور به انما هو الغسل بالماء مع السدر

والكافور ، وهو مفقود هنا ، فيسقط الامر بالغسلتين الاولتين ، لعدم امكان الاتيان

بهما ، ولا استحالة تكليف ما لا يطاق .

والالفتات الى أن الامر بالغسل بالسدر والكافور أمر بماهية مركبة من السدر

والماء والكافور ، والامر بالماهية أمر بكل واحد من أجزائها ، فيكون الغسل بالماء

مأموراً به ، فيجب الاتيان به عملاً بالامر ، وهو اختيار الشيخ رحمه الله .

ويضعف بجواز التلازم والامر به ، ولا يلزم الدور لانه دور معية^(١) .

قال رحمه الله في باب التيمم : ولا يصح [التيمم] قبل دخول الوقت ويصح

مع تضيقه ، وهل يصح مع سعة^(٢) فيه تردد ، والظاهر^(٣) المنع .

أقول : منشؤه : النظر الى أن التيمم بدل من الطهارة المائية اجماعاً ، والبدل

انما يسوغ^(٤) فعله عند تعذر المبدل ، ولم يتحقق التعذر الا مع تضيق الوقت ،

لانه مادام الوقت متسعاً يجوز أن يحصل الماء ، وهو اختيار الشيخ والمرضى

وأتباعهما والمتأخر ، وظاهر كلام شيخنا المفيد قدس الله روحه ، وبؤيده الروايات

المشهورة عن أهل البيت عليهم السلام .

والالفتات الى قوله تعالى « فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً »^(٤) فسوغ

(١) في «س» : معينة .

(٢) في الشرائع المطبوع : والاحوط .

(٣) في هامش «س» : سوغ - خل .

(٤) سورة النساء : ٤٣ .

تعالى التيمم عند عدم وجود الماء ، وهو حال السعة غير واجد الماء ، فيسوغ له التيمم عملاً بالشرط ، وهو اختيار الشيخ أبي جعفر بن بابويه . وقال ابن العثيمين ان كان التيمم لعذر يرجي زواله قبل خروج^(١) الوقت وجب التأخير ، والا فلا . ومقاله رحمه الله حسن ، اذ فيه جمع بين القولين .

فرع :

لو تيمم في آخر الوقت وصلى ، ثم دخل وقت الصلاة الاخرى ، جاز له الدخول في تلك الصلاة بذلك التيمم في أول وقتها ، حكاها صاحب كشف الرموز^(٢) عن المصنف ، وهو مذهب الشيخ ، وفيه نظر^(٣) لوجود العلة المقنضية للتأخير هنا . قال رحمه الله : اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ، ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم ، فان كان ملكاً لأحدهم اختص به ، وان كان ملكاً لجميعهم أولاً مالك له أو مع مالك يسمح ببذله ، فالأفضل تخصيص الجنب به . وقيل : بل يختص الميت به ، وفي ذلك تردد .

أقول : منشؤه : النظر الى أن المحدث والجنب والميت قد تساوا في وجوب الاستعمال^(٤) فيكون لهم التخيير في تخصيص من شأوا ، وهو خيرة الشيخ في الخلاف^(٥) والمبسوط^(٦) .

(١) في هامش «س» : آخر - خل .

(٢) كشف الرموز للابن - مخطوط .

(٣) في «س» : لطف .

(٤) في «م» : استعمال الماء .

(٥) الخلاف ١/١٦٦ ، مسألة ١١٨ .

(٦) المبسوط ١/٣٤ .

والالتفات الى أن الرواية الصحيحة^(١) دالة على تخصيص الجنب ، وهو اختيار الشيخ في النهاية^(٢) . وبتخصيص الميت رواية مقطوعة مرسل^(٣) .
وقال ابن ادریس : ان كان ملكاً لاحدهم اختص به ، وان كان مباحاً فلمن حازه فان تعين عليهما تغسيل الميت ولم يتعين أداء الصلاة ، فعليهما أن يغسلاه بالماء الموجود . فان خافا فوت الصلاة استعماله وغسلا به الميت . وهذا انما يتأتى على أصله من جواز رفع الحدث ثانياً بالماء المستعمل في رفع الحدث أولاً .
قال المصنف في المعتبر : البحث هنا في الاولوية ، والتخير غير سائغ فيه^(٤) .

قال رحمه الله في باب النجاسات : وفي ربيع مالانفس له وبوله تردد .
أقول : منشؤه : النظر الى العمومات الدالة على نجاسة ما لا يؤكل لحمه من غير فرق بين ماله نفس سائلة ، أي : دم سائل ، وبين ماله ليس كذلك .
والالتفات الى أن الاصل الطهارة ، فيحكم بها الى حين ظهور الدليل الدال على التنجيس قطعاً وليس ، ولان^(٥) ربيع مالانفس له سائلة يجري مجرى عصارة الثياب ، فلا يكون نجساً .

قال رحمه الله : وفي مني مالانفس له سائلة تردد ، والطهارة أشبه .
أقول : منشؤه : من التمسك بالعموم .

(١) من لا يحضره الفقيه ١/١٠٨ ، برقم : ٢٢٣ . وهي صحيحة عبد الرحمن بن

أبي نجران .

(٢) النهاية ص ٥٠ .

(٣) تهذيب الاحكام ١/١١٠ ، ح ٢٠ .

(٤) المعتبر ١/٤٠٦ .

(٥) في هامش «س» : وان .

والالتفات الى الاصل ، فيحكم به الى حين وجود النجاسة ، وهذان الترددان ضعيفان جداً .

قال رحمه الله : وفي الثعلب والارنب والفأرة والوزغة تردد ، والطهارة أظهر .

أقول : منشؤه : النظر الى الاصل القاضي بالطهارة ، ولانها لو كانت نجسة لحرم استعمال سورها ، والثاني باطل لما ذكرناه في مسألة الاسرار فالمقدم مثله .
وبيان الشرطية أن المقتضى لنجاسة السور انما هو لنجاسة الشارب ، وهو موجود هنا على تقدير النجاسة ، وهو اختيار شيخنا دام ظله^(١) .

والالتفات الى الروايات الدالة على التنجيس ، وتحمل على الاستحباب جمعاً بين الأدلة .

قال رحمه الله في باب الاواني : وفي جواز اتخاذ آنية الذهب والفضة لغير الاستعمال تردد ، والظاهر المنع .

أقول : منشؤه : النظر الى عموم النهي عن اضاءة المال ، وهذا اضاءة مال فيكون منهياً عنه ، والنهي يقتضي التحريم ظاهراً ، لما بيناه في كتب الاصول ، وهو اختيار الشيخ رحمه الله في المبسوط^(٢) .

والالتفات الى الاصل الدال على الجواز ترك العمل به في صورة الاستعمال لورود النهي عليه عيناً ، فيبقى معمولاً به فيما عداه ، وهو اختيار شيخنا ، ولعله الاقرب ، ونمنع كون الاتخاذ اضاءة المال .

(١) في «س» : رحمه الله ، وفي هامشها : دام ظله .

(٢) المبسوط ١٣/١ .

فروع :

هل التحريم مقصور على استعمال أواني الذهب والفضة واتخاذها على الخلاف ، أو أواني^(١) ما اتخذ منها كالملاعق وغيرها مما يستعمل ؟ الأقرب الثاني للمشاركة في العلة ، وهي تضييع المال .



مركز تحقيقات کتب و پژوهش در علوم اسلامی

(١) في هامش «س» : الى جميع - خل .

فصل

(في ذكر الترددات المذكورة في كتاب الصلاة)

قال رحمه الله : ولا يجوز لبس الحرير المحض للرجال ، ولا الصلاة فيه الا في الحرب ، وعند الضرورة كالبرد المانع من نزعه ، ويجوز للنساء مطلقاً ، وفيما لا يتم الصلاة فيه منفرداً كالثكة والقلنسوة تردد ، والظاهر الكراهية .

أقول : ينشأ : من النظر^(١) الى أصل الجواز ، ترك العمل به في الصورة الاولى ، للنص والاجماع ، فيبقى معمولاً به فيما عداها ، ولأن هذه الاشياء لاحظ لها في الاجزاء ، فلا يكون لها تأثير في ابطال الصلاة ، وهو اختيار الشيخ رحمه الله وأبي الصلاح ، وتبعهما المتأخر .

والالتفات الى عموم الادلة الدالة على النهي عن لبس الحرير ، ولأن المقتضى للمنع في الثوب ، وهو كون الابرسم يحصل بلبسه التخيل موجود هنا ، فيثبت المنع عملاً بالمقتضى ، وهو ظاهر كلام شيخنا المفيد وابن بابويه وابن الجنيد ، وقد صرح به أبو جعفر بن بابويه .

قال رحمه الله : ولا تجوز الصلاة للمرأة الا في ثوبين درع وخمار ، سائرة

(١) في «س» : منشأ النظر .

جميع جسدتها ، عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين ، على تردد في القدمين .
أقول : منشؤه : النظر الى اصالة عدم الوجوب ، ترك العمل بها في وجوب
ستر . اعدا هذه الثلاثة ، فيبقى الباقي على أصله ، وهو اختبار الشيخ في المبسوط^(١)
وأتبعه المتأخر ، ولأنهم لو منع من كشف أقدامهن لنقل ذلك ولو نقل لاشتهر
لان ذلك مما يتوفر الدواعي على نقله .

والالتفات الى أن المرأة جميعها عورة ، فيجب عليها ستر القدمين ، وفي
ظاهر كلام الشيخ في الاقتصاد^(٢) ، وظاهر كلام أبي الصلاح .
وأعلم أنه لا خلاف في كشف الوجه وأما الكفان ، فظاهر اطلاق كلام
الشيخ في الاقتصاد^(٣) وأبي الصلاح يقتضي وجوب سترهما .
قال رحمه الله : ولز صلى مفرداً ولم يؤذن ساهياً رجع الى الاذان ، مستقبلاً
صلاته مالم يركع ، وفيه رواية أخرى .
أقول : أشار الى ما رواه زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : رجل ينسى
الاذان والاقامة حتى يكبر ، قال : يمضي على صلاته ولا يعبد^(٤) وفي معناها رواية
أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام^(٥) .

وبمضمونها أفنى الشيخ رحمه الله في النهاية^(٦) ، فجوز الرجوع مع تعدد ترك
الاذان والاقامة مالم يركع ، ولم يسوغه مع النسيان ، وقد صرح به المتأخر .
والحق ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى ، وهو اختيار السيد المرتضى قدس

(١) المبسوط ٨٧/١ .

(٢ - ٣) الاقتصاد ص ٢٥٨ .

(٤) تهذيب الاحكام ٢٧٩/٢ ، ج ٨٢ .

(٥) تهذيب الاحكام ٢٧٩/٢ ، ج ١٠ .

(٦) النهاية ص ٦٥ .

الله روحه ، لان الاذان والاقامة من أوكد السنن ، وذلك يقتضى تداركهما مع نسيانهما باستئناف الصلاة .

أما مع التعمد فلا ، لانه قد دخل فى صلاة^(١) غير طالب الفضيلة ، فلا يجوز له الابطال ، عملاً بظاهر قوله تعالى « ولا تبطلوا أعمالكم^(٢) » .

قال رحمه الله: روى أصحابنا أن « الضحى » و « ألم نشرح » سورة واحدة . وكذا « الفيل » و « لا يلاف » فلا يجوز افراد احدهما عن صاحبتها فى كل ركعة ، ولا يفتقر الى البسمة بينهما على الاظهر .

أقول : نقل عن بعض الاصحاب وجوب البسمة بين السورتين ، محتجاً بأن البسمة آية من كل منها ، فتجب قراءتها بينهما . أما الصغرى فثبتتها كذلك فى المصحف . وأما الكبرى فاجماعية .

وقال الشيخ رحمه الله فى الاستبصار : ولا يفصل بينهما^(٣) محتجاً بأنهما سورة واحدة ، فلا تعاد البسمة بينهما . أما الصغرى ، فلان تحريم قراءة سورتين فى الركعة الواحدة مع تجويز قراءة الضحى وألم نشرح ، أو الفيل ولا يلاف يستلزم وحدتهما . وأما الكبرى فاجماعية .

والحق الاول ، واحتجاج الشيخ ضعيف . أما الصغرى ، فللمنع من وحدتهما . قوله : لان تسويغ قراءتهما مع المنع من قراءة السورتين فى الركعة يقتضى ذلك .

قلنا : ممنوع ، لجواز استثناء هاتين^(٤) من عموم التحريم ان قلنا به ، والا

(١) فى «س» : الصلاة .

(٢) سورة محمد : ٣٣ .

(٣) الاستبصار ٣١٧/١ ، ح ٤٠ .

(٤) فى «م» : استثنائها .

فلا ، كما هو مذهبه رحمه الله في أكثر أقواله . وأما الكبرى فمنوعة أيضاً ، إذ لاتنافي بين كونهما سورة ، ووجوب إعادة البسمة بينهما ، كما في التمل ، وادعاء الاجماع هنا مكابرة .

قال رحمه الله : يجب في الركوع التسبيح . وقيل : يكفي الذكر ولو كان تكبيراً أو تهليلاً ، وفيه تردد .

أقول : ينشأ : من أصالة البراءة الدالة على عدم وجوب شيء أصلاً ، ترك العمل بها في وجوب الذكر ، للاجماع والنص ، فيبقى معمولاً به فيما عداه ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط^(١) ، وأتبعه المتأخر .

والالنفات الى مارواه هشام بن سالم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود ، قال : يقول في الركوع : « سبحان ربي العظيم وبحمده » وفي السجود : « سبحان ربي الأعلى » الفريضة من ذلك تسبيحة ، والسنة ثلاث والفضل سبع^(٢) . وغير ذلك من الروايات ، وهو اختيار أكثر الأصحاب .

قال رحمه الله : وهل يجب التكبير للركوع ؟ فيه تردد ، والظاهر الندب . أقول : منشؤه : النظر الى أصالة براءة الذمة من واجب أو ندب ، طرح العمل بها في إثبات كون التكبير للركوع مندوباً لدليل أقوى ، فبقي معمولاً بها فيما عداها ، وهو اختيار أكثر علمائنا .

والالنفات الى ظاهر رواية زرارة عن الباقر عليه السلام^(٣) ، وهو اختيار ابن أبي عقيل العماني . والوجه الاول ، وتحمل الرواية على الاستحباب ، أما أولاً فلما

(١) المبسوط ١/١١١ .

(٢) تهذيب الاحكام ٢/٧٦ ، ح ٥٠ .

(٣) فروع الكافي ٣/٣١٩ - ٣٢٠ ، ح ١٤ .

ذكرناه . وأما ثانياً فلاشتماله على الأمر بأشياء^(١) مستحبة غير واجبة .
قال رحمه الله : وفي وجوب التكبير للاخذ في السجود والرفع منه تردد ،
والاظهر الاستحباب .
أقول : ينشأ : من النظر الى الاصالة ، وتقرير الاستدلال به قد سبق غير مرة
وهو اختيار أكثر علمائنا .
والالتفات الى ظاهر رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام^(٢) . وهو اختيار ابن أبي
عقيل وسلاح أيضاً ، وتحمل الرواية على الاستحباب جمعاً بين الأدلة .
قال رحمه الله في قواطع الصلاة : الثاني - لا يبطئها الا عمداً ، وهو وضع
اليمين على الشمال ، وفيه تردد .
أقول : ينشأ : من النظر الى قوله عليه السلام : « صلوا كما رأيتموني أصلي »^(٣)
ووجه الاستدلال به أنه عليه السلام أوجب على أمته أن يصلوا مثل صلاته عليه السلام .
فنقول : الصلاة التي صلاها النبي عليه السلام : أما أن يكون قد فعل فيها ذلك أو لا
والاول باطل ، والا لوجب فعله ، وليس كذلك بالاجماع ، فتعين الثاني ، فيكون
الاثيان بهذا محرماً ، لقوله عليه السلام : « من أدخل في شرعنا ما ليس منه كان مبداً »^(٤) .
والاخبار الدالة على تحريم شرعية ما لم يكن مشروعاً أكثر من أن تحصي ،
واذا ثبت أنه حرام كان مبداً ، لعدم القائل بالفرق .
وهو اختيار الشيخ رحمه الله ، واستدل عليه في الخلاف^(٥) باجماع الفرق

(١) في «س» : في أشياء .

(٢) تهذيب الاحكام ٢/٧٩ ، ج ٦٣ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٢/١٢٤ . عوالي اللئالي ١/١٩٨ .

(٤) عوالي اللئالي ١/٢٤٠ ، برقم : ١٦٠ .

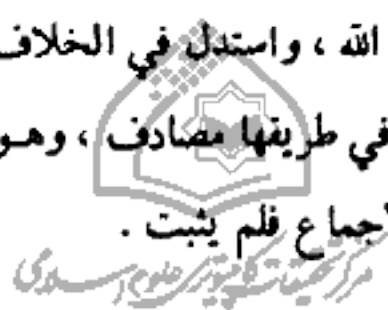
(٥) الخلاف ١/٣٢٢ مسألة ٧٤ .

المحقة . وكذلك السيد المرتضى رحمه الله ، وأتبعهما المتأخر ، ويؤيده الاخبار المشهورة المروية عن أهل البيت عليهم السلام .

والالتفات الى أصالة الجواز وعدم الإبطال به ، وهو اختيار أبي علي ابن الجنيد وأبي الصلاح الحلبي ، ونمنع بقاء حكم الاصل مع قيام ما ذكرناه من الأدلة^(١) . قال رحمه الله : وفي عقص الشعر للرجل تردد ، والاشبه الكراهية .

أقول : منشؤه : النظر الى الاصل القاضي بالجواز وعدم الإبطال ، وهو اختيار أبي الصلاح والمتأخر ، وظاهر كلام شيخنا المفيد قدس الله روحه .

والالتفات الى الرواية المروية عن الصادق عليه السلام^(٢) الدالة على إبطال الصلاة به ، وهو اختيار الشيخ رحمه الله ، واستدل في الخلاف^(٣) عليه باجماع الفرق ، والرواية ضعيفة السند ، لان في طريقها مصادف ، وهو ضعيف ، وقد قدح ابن الغضائري فيه . وأما دعوى الاجماع فلم يثبت .



(١) في «م» : الدلالة .

(٢) فروع الكافي ٤٠٩/٣ ، ح ٥٥ .

(٣) الخلاف ٥١٠/١ ، مسألة ٢٥٥ .

فصل

(في الترددات المذكورة في فضل صلاة الجمعة)

قال رحمه الله : وهل الطهارة شرط في الخطبتين ؟ فيه تردد ، والاشبه أنها غير شرط .

أقول : منشؤه : النظر إلى الأصل الدال على براءة الذمة ، وعدم^(١) الاشتراط وهو اختيار المتأخر .

والالنفات إلى أنهما بدل من الركعتين الأخيرتين ، فشرط فيهما^(٢) الطهارة كالمبدل ، ولأن طريقة الاحتياط قاضية بذلك ، لانعقاد الاجتماع على صحة الخطبتين مع حصول الطهارة ، وليس على صحتهما مع عدم الطهارة دليل ، وسلوك ما لا ريب فيه أولى من سلوك ما حصل فيه الريب ضرورة ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط^(٣) والخلاف^(٤) .

(١) في «س» : من عدم .

(٢) في «س» : لهما .

(٣) المبسوط ١/١٤٧ .

(٤) الخلاف ١/٦١٨ ، مسألة ٣٨٦ .

ويضعف الاول بأن المبدل لا يجب أن يكون مساوياً للمبدل منه في كل حكم والا لزم الاتحاد ، وهو باطل ، والاحتياط معارض بأصالة البراءة . وأيضاً فإن الاحتياط لا يقتضي الوجوب ، فإن اعتقاد ما ليس بواجب واجب خطأ ، فكيف يكون احتياطاً ؟.

قال رحمه الله : ويجب أن يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر ، وفيه تردد .

أقول : منشؤه : النظر الى أصالة براءة النعمة من الوجوب .

والالتفات الى أن فائدة الخطبة - وهي ارتداع الحاضرين بالوعظ - إنما يتم باسماع العدد ، فيكون الاسماع واجباً .

أما المقدمة الاولى فظاهرة . وأما الثانية فلعوم قوله تعالى « وافعلوا الخير لعلكم تفلحون »^(١) وظاهر الامر الوجوب ، ولأنه لولا وجوب الاسماع كان الاتيان بالخطبة عبثاً ، وهو قبيح ، فتعين الوجوب من قوله .

قال رحمه الله : ويراعى في الذين يجب عليهم الجمعة شروط - الى قوله : وكل هؤلاء لو تكلفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة وانعقدت بهم ، سوى من خرج عن التكليف والمرأة ، وفي العبد تردد .

أقول : منشؤه : النظر الى أن الانعقاد حكم شرعي ، فيقف ثبوته على الدليل الشرعي ، وهو غير موجود هنا ، ولأن وجوب هذه الجمعة على هذا المكلف غير منفك عن وجه قبح ، فكل ما لا ينفك عن القبح قبيح .

أما الصغرى ، فلأن العبد لا يجب عليه الحضور اجماعاً ، ولا يجوز له الا باذن مولاه ، لأنه تصرف في نفسه ، وهو ممنوع منه ، والاذن غير معلوم هنا ، والواجب عصمة مال الغير حتى يظهر الدليل المبيح لذلك ، فيحكم ظاهراً بمنعه

من الحضور . فلو اعتد بحضوره في تكميل العدد لم ينفك هذا التكليف عن وجه قبح ، وهو التصرف في مال الغير بغير اذنه ظاهراً .

وأما الكبرى فظاهرة ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط^(١) ، واختيار ابن حمزة . والالتفات الى العمومات الدالة على العدد من غير فرق بين العبد وغيره . ولا يلزم من انتفاء وجوب الجمعة عنه مع عدم الحضور عدم وجوبها مع الحضور والانعقاد به ، كما في المريض ، وهو اختيار الشيخ في الخلاف^(٢) ، واختاره المتأخر .

قال رحمه الله : الاصغاء الى الخطبة هل هو واجب ؟ فيه تردد ، وكذا تحريم الكلام في أثنائها ، لكن ليس بمبطل للجمعة .

أقول : منشؤه : النظر الى أصالة براءة الذمة من الوجوب وعدم التحريم وهو اختيار الشيخ في المبسوط^(٣) ، وأحد قولي الشافعي .

والالتفات الى أن المقصود من الخطبة هو إزجار الحاضرين بالوعظ ، وذلك انما يكون بالكف عن الكلام والاصغاء الى الخطبة ، والالم يكن للخطبة فائدة ، فيكون الاتيان بها عبثاً ، وهو اختيار أكثر الاصحاب .

قال رحمه الله : يعتبر في امام الجمعة كمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة ، ويجوز أن يكون عبداً ، وهل يجوز أن يكون أبرص أو أجم ؟ فيه تردد ، والاشبه الجواز ، وكذا الاعمی .

أقول : التردد يختص بالاولين ، ومنشؤه : النظر الى أن الأبرص والأجم ينفر القلوب منهما ، فلا يصلحان للإمامة . والمقدمتان ظاهرتان ، وهو اختيار

(١) المبسوط ١/١٤٥ .

(٢) الخلاف ١/٦٢٧ ، مسألة ٣٩٨ .

(٣) المبسوط ١/١٤٨ .

الشيخ في النهاية^(١).

والالتفات الى قضاء الاصل بالجواز ، وهو الاقرب ، وبمنع الاولى ، ملنا

لكن نمنع الملازمة .



مركز تحقيقات کلمه پوز علوم اسلامی

فصل

(في ذكر الترددات المذكورة في فضل صلاة العيد)

قال رحمه الله : والتكبير في الفطر عقيب أربع صلوات : أولها المغرب ليلة الفطر ، وآخرها صلاة العيد . وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلاة ، أولها الظهر يوم النحر . وفي الامصار عقيب عشر صلوات يقول : الله أكبر الله أكبر ، وفي الثالثة تردد .

أقول : منشؤه : النظر الى اختلاف الاصحاب باختلاف الرواة في كيفيته ، فقال الشيخ رحمه الله : يكبر مرتين في الاضحى . وهو قول ابن بابويه ، ورواه عن علي عليه السلام^(١) . وقال البنزطي : يكبر في الاضحى ثلاثاً . وهو اختيار ابن أبي عقيل .

قال الشيخ المصنف في المعتبر : لا ريب أن ذلك تعظيم الله وذكر مستحب ، فلافائدة للمضايقة عليه . والحق عندي مارواه النقاش عن أبي عبد الله عليه السلام في صفة التكبير كيف أقول ؟ قال : تقول في الفطر : « الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله

(١) من لا يحضره الفقيه ٥١٨/١ ، برقم : ١٤٨٤ .

والله أكبر والله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ^(١).

وكيف قلنا فهذا التكبير مستحب . وقال علم الهدى وابن الجنيد بوجوبه . قال رحمه الله : التكبير الزائد هل هو واجب ؟ فيه تردد ، والاشبه الاستحباب . أقول : منشؤه : النظر الى أصالة عدم الوجوب ، وهو ظاهر كلام الشيخ في التهذيب ^(٢) ، ويؤيده رواية زرارة الصحيحة أن عبد الملك بن أعين سأل أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة في العيدين ، قال : الصلاة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلاة قائماً كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلاث تكبيرات ، وفي الاخرى ثلاث تكبيرات ، سوى تكبيرة الصلاة والركوع والسجود ، وان شاء ثلاثاً وخمساً ، وان شاء خمساً وسبعاً بعد أن تلحق ذلك .

قال الشيخ : ألا ترى جواز الاقتصار على الثلاث تكبيرات وعلى الخمس تكبيرات ، وهذا يدل على أن الاخلال بها لا يضر بالصلاة ^(٣) . ولانه تكبير في غير محل الاستفتاح ، فيكون مستحباً كغيره ^(٤) .

والالتفات الى أن النبي ﷺ صلاها كذلك ، فيجب اتباعه عملاً بظاهر قوله عليه السلام « صلوا كما رأيتموني أصلي » ^(٥) . ولان الائمة عليهم السلام نصوا على وجوب صلاة العيدين ، ثم بينوا كيفيتهما ، وذكروا التكبيرات الزائدة ، وهو اختيار باقي الاصحاب واختاره شيخنا دام ظله .

ويمكن الجواب عن الاول ، بأن الاصالة تخالف لقيام الدلالة وقد بينها . وعن الثاني بأن زيادة الثلاث لا ينافي زيادة الاكثر ، مع أنه قال في الاستبصار :

(١) المعبر ٣٢١/٢ والرواية في فروع الكافي ١٦٦/٤ - ١٦٧ .

(٢) تهذيب الاحكام ١٣٤/٣ .

(٣) تهذيب الاحكام ١٣٤/٣ ، ح ٢٣ .

(٤) صحيح البخاري ١٥٤/١ ، وسنن الدارقطني ٣٤٦/١ .

الوجه في هاتين الروايتين وما يشابههما التقية ، لموافقتهما مذهب العامة ، ولسنا نعمل بها ، واجماع الفرقة المحقة على ما قدمناه^(١).

وعن الثالث بأن القياس باطل عندنا .

قال رحمه الله : وبتقدير الوجوب هل القنوت واجب ؟ الاظهر لا .

أقول : القائلون باستحباب التكبير يلزمهم استحباب القنوت ، لانه كيفية للتكبير ، ولا يعقل وجوب كيفية مع استحباب ذي الكيفية ، ولقائل أن يمنع من كونه كيفية ، بل هو ذكر زائد على التكبير كذكر الركوع ، وكما لا يلزم من استحباب الذكر هناك استحباب ذكر الركوع فكذا هنا .

وأما القائلون بالوجوب ، فبعضهم نص على وجوبه كالسيد المرتضى، وهو ظاهر كلام أبي الصلاح ، ونص في الخلاف^(٢) على استحبابه .

واستدل الموجبون بظاهر الخبر السابق ، وبرواية يعقوب الصحيحة قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العبد قبل القراءة أو بعدها ، وكم عدد التكبير - الحديث^(٣). وفي رواية اسماعيل عن الباقر عليه السلام ثم يكبر خمسا بقنت بينهم^(٤).

احتج الشيخ بالأصل ، وبأن استحباب التكبير يستلزم استحباب أولوية استحباب القنوت . ويمكن حمل الروايتين على الاستحباب ، اذ أمر الخاص لا يأتي^(٥) عاماً بالامر الا نادراً ، وانما كان القول بالاستحباب أظهر لما بيناه .

(١) الاستبصار ١/٤٤٨ .

(٢) الخلاف ١/٦٦١ مسألة ٤٣٣ .

(٣) تهذيب الاحكام ٣/١٣٢ ، ح ١٩ .

(٤) تهذيب الاحكام ٣/١٣٢ ، ح ٢٠ .

(٥) في «س» : لا يأتي .

قال رحمه الله : وبتقدير وجوبه هل يتعين لفظاً ؟ الاظهر أنه لا يتعين وجوباً .
أقول : ذهب أبو الصلاح الى وجوب القنوت بالدعاء المذكور . والحق
الاستحباب ، ولاصالة البراءة ، ورواية محمد بن مسلم الصحيحة عن أحدهما
قال : سأله عن الكلام الذي يتكلم به بين التكبيرات في العيدين ، قال : ماشئت
من الكلام الحسن^(١) .

احتج بظاهر الروايات الدالة على ذلك ، وتحمل على الاستحباب للجمع
بين الأدلة ، وخاصة مع اختلاف كيفية الفعل .

قال رحمه الله : لو اتفق عيد وجمعة ، فمن حضر العيد كان بالخيار في حضور
الجمعة ، وعلى الامام أن يعلمهم ذلك في خطبته .

وقيل : الترخيص مختص بمن كان نائياً عن البلد ، كأهل السواد دفعاً لمشقة
العود ، وهو الاشبه .

أقول : اختلف الاصحاب في هذه المسألة ، فذهب الشيخان الى سقوط
الجمعة وجوباً عن صلى العيد ، ورواه ابن بابويه في كتابه^(٢) ، واختاره ابن ادريس
وبه قال أحمد .

وقال ابن الجنيدي : اذا اجتمع عيد وجمعة اذن الامام بالناس في خطبة العيد
الاولى بأن يصلي بهم الصلاة ، فمن أحب أن ينصرف كان له مع قصي منزله ،
واستحب له حضورها مع انتفاء الضرر عنه وعن غيره وفيه أشعار بما قاله المصنف
رحمه الله ، وهو قول لبعض الشافعية .

وقال أبو الصلاح لا تسقط : تمسكاً بعموم الآية والاختبار ، وهو مذهب أبي
حنيفة والشافعي ، وهو خيرة ابن البراج ، والحق ما اختاره أبو علي .

(١) تهذيب الاحكام ٢٨٨/٣ ، ح ١٩٠ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٥٠٩/١ - ٥١٠ .

لنا - مارواه اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يقول: اذا اجتمع عيدان في يوم واحد ، فانه ينبغي للامام أن يقول للناس في خطبته الاولى : انه قد اجتمع لكم عيدان في يوم وأنا أصليهما جميعاً ، فمن كان منزله قاصياً وأحب أن ينصرف ، فقد أذنت له ^(١). ولان حصول المشقة فيه أكثر .

احتج الشيخان برواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام اجتمع عيد على عهد أمير المؤمنين عليه السلام ، فخطب الناس ، فقال : هذا يوم اجتمع فيه عيدان ، فمن أحب أن يأتيه فليفعل ، وان شاء لم يفعل ، فان له رخصة ^(٢).

ويضعف بأن خبرنا مقيد وخبركم مطلق ، فيحمل عليه توفيقاً بين الدليلين .
فائدة :

لو قلنا بالسقوط مطلقاً ، وجب على الامام الحضور ، قاله علم الهدى ، تمسكاً بظاهر العموم السالم عن المعارض ، وظاهر كلام الشيخ في المبسوط ^(٣) ليس بجيد . قال رحمه الله : اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي صلاة العيد ، ان كان ممن تجب عليه ، وفي خروجه بعد الفجر وقبل طلوعها تردد ، والاشبه الجواز . اقول : منشؤه : النظر الى الاصلالة الفاضية بالجرار ، وهو مذهب أكثر الاصحاب .

والالتفات الى أن ظاهر الرواية ^(٤) دال على التحريم ، وهو اللائح من كلام الشيخ به . أما لو خرج قبل الفجر ، فلا كراهة ولا تحريم اجماعاً .

قال رحمه الله في صلاة الكسوف : اذا حصل الكسوف في وقت فريضة

(١) تهذيب الاحكام ٣/ ١٣٧ ، ج ٣٦٠ .

(٢) فروع الكافي ٣/ ٤٦١ ، ج ٨٠ ، والرواية فيه عن سلمة .

(٣) المبسوط ١/ ١٧٠ .

(٤) تهذيب الاحكام ٣/ ٢٨٦ ، ج ٩٠ .

حاضرة ، كان مخيراً في الاتيان بأيهما شاء مالم يتضيق الحاضرة ، فتكون أولى .
وقيل : الحاضرة أولى ، والاول أشبه .

أقول : اذا اتفق الكسوف في وقت حاضرة : فاما أن يتضيقا ، أو يتضيق
الحاضرة دون صلاة الكسوف أو بالعكس ، ففي الاول تتغير الحاضرة ، ثم ان
كان فرط في صلاة الكسوف قضاها والا فلا ، وفي الثالث والرابع تتعين المضيق
اتفاقاً ، ثم تجب الاخرى مع الانساع اذا وقع التفريط قضاءً بغير خلاف في
ذلك .

وانما النزاع في القسم الثاني ، فذهب الشيخ في النهاية^(١) الى وجوب الابتداء
بالحاضرة ، وهو قول علم الهدى وأكثر الاصحاب . وقال في الجمل^(٢) بالتخير
وهو خيرة أبي الصلاح منا والشافعي ، وتروى في المبسوط^(٣) .

والحق مختار الجمل ، لانهما فرضان اجتماعاً ووقتاً متسعاً ، فيتخير المكلف
بينهما ، اذ وجوب أحدهما يستلزم أحد محالين ، اما تضيق وقت ما فرض اتسع
فيه ، أو كون ترك العبادة أولى من فعلها .

بيان الملازمة : ان تعين أحدهما للفعل ان كان لضيق الوقت لزم الامر الاول
وان كان لقبح تقديم الاخرى ، لزم الثاني .

احتجوا بورود الامر بقطعها عند دخول الفريضة ، ولو ساغ فعلها لما جاز
قطعها ، ونمنع ورود الامر بقطعها مطلقاً ، بل مع تضيق^(٤) الوقت ، سلمنا لكن
نمنع صدق التالي .

(١) النهاية ص ١٣٧ .

(٢) الجمل والعقود ص ١٩٤

(٣) المبسوط ١/ ١٧٢ .

(٤) في «م» : ضيق .

قال رحمه الله : يجوز أن يصلي صلاة الكسوف على ظهر الدابة وماشياً .
وقيل : لا يجوز الا مع العذر ، وهو الاشبه .

أقول : الجواز مذهب أبي علي ابن الجنيد ، ومستنده الاصل ، ورواية
علي بن فضل الواسطي قال: كتبت الى الرضا عليه السلام اذا انكسفت الشمس أو القمر
وأنا راكب لأقدر على النزول . فكتب اليّ : صل على مركبك الذي أنت عليه^(١) .
وجه الاستدلال : ان الجواب وقع عاماً ، فلا تخصيص بالسؤال بخصوص
السبب . والحق المنع ، وهو مختار أكثر الاصحاب ، لانها واجبة ، فلا تصلى على
الراحلة ، كغيرها من الفرائض ، عملاً بالعموم الدال على الحرمة ، والاصل تخالف
للدليل ، ونمنع عموم الجواز ، لوقوعه جواباً عن سؤال خاص فلا يتعداه ، وفارق
السبب حيث كان اللفظ فيه عاماً ، فلا يتخصص بالسبب .

قال رحمه الله في فصل الصلاة على الاموات : ويرفع يديه في أول تكبيرة
اجماعاً ، وفي البواقي على الاظهر .

أقول : ذهب الشيخ في النهاية^(٢) والمبسوط^(٣) الى استحباب الرفع في
الاولى فقط ، وهو مختار أكثر الاصحاب ، واختار في الاستبصار^(٤) الثاني ، وهو
أقرب عند المصنف .

واحتج عليه في المعبر^(٥) بأن رفع اليدين مراد الله في أول التكبيرة ، وهو دليل
اختصاصه بالرجحان ، فيكون مشروعاً في الباقي ، تحصيلاً لتلك الارجحية وعندي

(١) فروع الكافي ٤٦٥/٣ ، ح ٧ .

(٢) النهاية ص ١٤٥ .

(٣) المبسوط ١٨٥/١ .

(٤) الاستبصار ٤٧٩/١ .

(٥) المعبر ٣١٤/٢ - ٣١٥ .

فيه نظر ، اذ لا يلزم ^(١) من رجحانه في بعض عموم الرجحان ، خصوصاً مع بطلان القياس عندنا .

قال رحمه الله في فصل النوافل : والاشهر في الروايات استحباب ألف ركعة في شهر رمضان ، زيادة على النوافل المرتبة ، يصلي في كل ليلة عشرين ركعة ، ثمان بعد المغرب ، واثننا عشرة ركعة بعد العشاء على الاظهر .

أقول : اختلف الاصحاب في ترتيب هذه النوافل ، فذهب في المبسوط ^(٢) الى ما ذكره المصنف ، وهو اختيار الاصحاب ، وخيره ابن الجنيد بين ذلك وبين صلاة اثنا عشرة ركعة بعد المغرب والباقي بعد العشاء ، وهي رواية سماعة ^(٣) . وكذا الخلاف في العشر الاواخر ، ففي رواية علي بن أبي حمزة ^(٤) ثمان بعد المغرب وبعد العشاء ما بقي ، وفي رواية سماعة تصلي بعد المغرب اثنتين وعشرين ركعة والباقي بعد العشاء ^(٥) .

قال المصنف في المعتبر : طرق الروايات كلها ضعيفة ، لكن عمل الاصحاب أسقط اعتبار طريقها ، ولا رجحان بينهما ، فينبغي القول فيها بالتخير ^(٦) .

قال رحمه الله في الركن الرابع في التوابع : وأما السهو فان أخل بركن أعاد ، كمن أخل بالقيام حتى نوى ، أو بالنية حتى كبر ، أو بالتكبير حتى قرأ ، أو بالركوع حتى سجد ، أو بالسجدة حتى ركع فيما بعد . وقيل : يسقط الزائد

(١) في «س» : اذ يلزم .

(٢) المبسوط ١/ ١٣٣ .

(٣) تهذيب الاحكام ٣/ ٦٣ ، ج ١٧

(٤) تهذيب الاحكام ٣/ ٦٣ - ٦٤ ، ج ١٨ .

(٥) تهذيب الاحكام ٣/ ٦٣ ، ج ١٧ .

(٦) المعتبر ٢/ ٣٧٠ .

ويأتي بالفائت ويبنى . وقيل : هذا الحكم مختص بالآخرتين ، ولو كان في الأوليين استأنف ، والأول أظهر .

أقول : القول الأول مذهب السيد المرتضى وسلاح وأبي الصلاح وابن البراج واختاره في المعتبر^(١) ومذهب مختار شيخنا أيضاً ، لأنه لم يأت بالمأمور به على وجهه ، فيبقى في عهده التكليف .

أما الصغرى ، فلأنه مأمور بالآتيان بكل ركعة بركوعها ولم يأت به ، اذ هو التقدير . وأما الكبرى فظاهرة .

لا يقال : المقدمتان ممنوعتان ، أما الأولى بمنع كونه مأموراً حال النسيان ، والا لزم تكليف ما لا يطاق . وأما الثانية فلا نسلم البقاء في عهدة التكليف ، لأنه إنما يلزم ذلك لو قلنا إن الآتيان بالمأمور به لأعلى وجهه يوجب الإعادة ، وهو ممنوع ، لافتقار الإعادة إلى دليل ثان .

ولئن سلمنا المقدمتين ، لكن نمنع دلالتهما على محل النزاع ، اذ مذهبه بطلان الصلاة ، وهما لا يدلان عليه ، بل على بقاء التكليف بالركوع ، ونحن نقول بموجبه ، اذ مع إيجاب حذف السجدين والآتيان بالركوع يكون التكليف باقياً فلا يخرج عن العهدة .

لأننا نقول : الناسي لا يسقط عنه الفعل مطلقاً ، بل الأثم ، وتكليف المحال إنما يلزم لو قلنا إنه مكلف حالة النسيان ، أما لو قلنا إنه مكلف بأن يأتي حالة ذكره فلا ، وظاهر أن النسيان غير مسقط للتكليف .

وأما دليل وجوب الإعادة فظاهر ، اذ الآتيان بالمأمور به لأعلى وجهه ليس

اتياناً بالمأمور به^(١).



(١) في النسختين هنا بياض بقدر الصفحة، وقال في هامش «س»: هذا البياض من هنا الى الفصل الثالث في كتاب الزكاة وجد في نسخة بخط شيخنا جمال الدين أحمد بن فهد رحمه الله .

الفصل الثالث

(في ذكر الترددات والتوجيهات المذكورة في كتاب الزكاة)

قال رحمه الله : ويستحب الزكاة في غلات الطفل ومواشيه . وقيل : تجب وكيف قلنا فالتكليف بالاعراج يتناول الوالي عليه . وقيل : حكم المجنون حكم الطفل ، والاصح أنه لا زكاة في ماله الا في الصامت اذا اتجر له الولي استحباباً .
أقول : في وجوب الزكاة في غلات الطفل ومواشيه قولان :

الوجوب ، اختاره الشيخان وأبو الصلاح وابن البراج ، عملاً برواية زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالوا : ليس في مال اليتيم العين شيء ، فأما الغلات فعليهما الصدقة واجبة^(١) . وتحمل على الاستحباب ، جمعاً بين الأدلة .

الثاني : الاستحباب ، اختاره السيد المرتضى قدس الله روحه ، والحسن بن أبي عقيل وسلاح وابن ادریس ، وهو الأقرب .

لنا - اصابة براءة الذمة ، والروايات الكثيرة المشهورة الدالة عليه .
وأما المجنون ، فقد ألحقه الشيخ بالصبي ، وهو ضعيف .

(١) فروع الكافي ٥٤١/٣ ، ح ٥٥ .

لنا - أنه ليس من أهل التكليف ، فلا يتناوله الامر ، ولا يلزم مثله في الصبي
لورود النص عليه عبثاً .

احتج بأن المجنون مشارك للصبي في عدم العقل .

والجواب : المشاركة في المسلوب لا يوجب التماثل .

قال رحمه الله : ولا تجب الزكاة في المال المغصوب ، ولا الغائب إذا لم يكن
في يد وكيله أو وليه ، ولا الرهن على الاشبه .

أقول : قال في الخلاف : إذا استقرض ألفاً ورهن عليها مثلها ، لزمه زكاة
القرض إذا بقي في يده حولاً^(١) وتردد في زكاة الرهن ، فتارة أوجبها عليه ، لانه
قادر على التصرف فيه بفكه ، وتارة اسقطها ، نظراً الى أنه ممنوع من التصرف فيه .

وله في المبسوط^(٢) كالقولين ، لكن الذي قواه في الخلاف الوجوب وهو
الاصح ، ويحمل قول هذا الفاضل على ما إذا كان الرهن معسراً ، لتحقيق المنع
حينئذ .

قال رحمه الله : ولا تجب الزكاة في الدين ، فان كان تأخره من جهة صاحبه
قيل : تجب الزكاة على مالكة . وقيل : لا ، والاول أحوط .

أقول : ذهب الشيخ المفيد والشيخ أبو جعفر الى الاول ، وذهب ابن أبي
عقيل الى الثاني ، واختاره ابن ادریس .

احتج بعموم قوله ﷺ « هاتوا ربع عشر أموالكم »^(٣) ترك العمل به في
حصول التأخير من المدين ، للاجماع ، فيبقى حجة في الباقي .

والرواية الدالة على ذلك عن الصادق عليه السلام قال : لا صدقة على الدين ، ولا

(١) الخلاف ٣٥١/١ مسألة ١٢٨ .

(٢) المبسوط ٢١١/١ .

(٣) عوالي اللئالي ١١٥/٣ ، برقم : ١١ .

على المال الغائب عنك حتى تقع في يدك^(١) . ولرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام قلت له في الدين زكاة ؟ قال : لا^(٢) . وترك الاستفصال في حكاية الحال يدل على العموم .

احتج الشيخ برواية درست عن الصادق عليه السلام قال : ليس في الدين زكاة الا أن يكون صاصب الدين هو الذي يؤخره ، فإذا كان لا يقدر على أخذه ، فليس عليه زكاة حتى يقبضه^(٣) .

والجواب ان صحت السند حمل على الاستحباب ، جمعاً بين الأدلة . قال رحمه الله : وفي مال التجارة قولان ، أحدهما الوجوب ، والاستحباب أصح .

أقول : قال الشيخان والمرضى وأبو الصلاح وابن البراج وسائر واهب أبي عقيل بالاستحباب ، وهو الحق . وقال بعضهم بالوجوب ، وهو الظاهر من كلام ابني بابويه .

مرکز تحقیقات فقهی و حقوقی اسلامی

لنا - الاصل ، وما رواه زرارة قال : كنت قاعداً عند أبي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر ، فقال : يا زرارة ان أباذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وقال عثمان : كل مال من ذهب أوفضة يدار ويعمل به ويتجربه ففيه الزكاة اذا حال عليه الحول . وقال أبوذر ما اتجربه أودير وعمل به ، فليس فيه زكاة ، وانما الزكاة فيه اذا كان ركازاً أو كنزاً موضوعاً ، فاذا حال عليه الحول ففيه الزكاة ، فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال عليه السلام : القول ما قال

(١) تهذيب الاحكام ٣١/٤ ، ج ٢ .

(٢) تهذيب الاحكام ٣٢/٤ ، ج ٤ .

(٣) تهذيب الاحكام ٣٢/٤ ، ج ٥ .

أبوذر^(١) .

احتج الموجبون بما رواه أبو الربيع الشامي عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى متاعاً ، فكسب عليه متاعاً^(٢) وقد كان زكى ماله قبل أن يشتري به هل عليه زكاة أو حتى يبيعه ؟ قال : ان أمسكه الثماس الفضل على رأس فعلية الزكاة^(٣) .

والجواب الحمل على الاستحباب . قال رحمه الله : ان سلم السند .

قال رحمه الله في الغنم خمسة نصب : أربعون وفيه^(٤) شاة ، ثم مائة واحدة وعشرين وفيه شاتان ، ثم مائتان وواحدة ففيه ثلاث ، ثم ثلاثمائة وواحدة ، فإذا بلغت ذلك قيل : يؤخذ من كل مائة شاة ، وقيل : تجب أربع شياة ، حتى تبلغ أربع مائة فتؤخذ من كل مائة شاة ، بالغاً ما بلغ ، وهو الاظهر . وتظهر الفائدة في الوجوب وفي الضمان .

أقول : ذهب السيد المرتضى وابنا بابوية وسلاار وابن ادريس الى الاول ، لرواية محمد بن قيس عن الصادق عليه السلام أنه قال : ليس فيما دون الأربعين شيء ، فإذا كانت أربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم الى ثلاثمائة ، فإذا كثر الغنم ففي كل مائة شاة - الحديث^(٥) . تحصل الكثرة بانضمام واحدة اليها .

وذهب الشيخ وابن الجنيد الى الثاني ، لقول الباقر والصادق عليه السلام : فإذا بلغت

(١) تهذيب الاحكام ٢٠/٤ - ٧١ ، ح ٨٣ .

(٢) في التهذيب : فكسب عليه متاعه .

(٣) تهذيب الاحكام ٦٨/٤ ، ح ١ .

(٤) وفي الشرائع : وفيها ، وكذا في المواضع الانية .

(٥) تهذيب الاحكام ٢٥/٤ ، ح ٢٣ .

ثلاثمائة ففيه مثل ذلك ثلاث شياة، فاذا زادت واحدة ففيها أربع شياة - الحديث^(١).
 وقوله « وتظهر الفائدة في الوجوب » فعلى الاول - وهو قول المرتضى ومن وافقه - تجب ثلاث شياة . وعلى الثاني - وهو قول الشيخ ومن تبعه - تجب أربع شياة .

وقوله « وفي الضمان » أنه لو تلفت الواحدة من غير تفريط بعد الحول وقبل امكان الاداء ، فعلى الاول لا تسقط ، لان الواحدة الزائدة شرط في تعيين الفرض ، وايستجزاء من محل الوجوب ، لتصريح الرواية بأن في كل مائة شاة ، فلم يتعلق الواجب بشيء من الزائد .

وعلى الثاني تسقط الاربع شياة على ثلاثمائة جزء وجزء ، وتسقط منه أربعة أجزاء من ثلاثمائة جزء وجزء من شاة ، فيبقى الواجب عليه ثلاث شياة ومائتي جزء وسبعة وتسعون جزءاً من ثلاثمائة جزء وجزء من شياة .
 والضابط : أن التالف ان كان من الزائد على الفريضة ، لم تسقط شيء بسبب التلف ، كخمسين تلف منها عشرة ، فالفريضة واجبة في الاربعين ، ولا عبرة بالتالف . وان كان من أصل الفرض ، سقط من الفرض بنسبته مائة وعشرين يتلف منها واحدة .

قال رحمه الله : الشرط الثاني السوم ، فلا تجب الزكاة في المعلوفة ، ولا في السخال الا اذا استغنت عن الامهات بالرعي ، ولا بد من استمرار السوم طول^(٢) الحول ، فلو علفها بعضاً ولو يسوماً ، استأنف الحول عند استئناف السوم ، ولا اعتبار باللمحة عادة . وقيل : يعتبر في اجتماع السوم والعلف الاغلب ، والاول أشبه .

(١) تهذيب الاحكام ٢٥/٤ ، ج ١ .

(٢) في الشرائع : جملة .

أقول : ذهب جماعة من الفقهاء الى الاول ، وذهب الشيخ في الخلاف^(١) الى الثاني . احتج الاولون بوجهين :

الاول: أن اصالة البراءة تنفي الوجوب ، ترك العمل بها في السائمة للاجماع فيبقى الباقي على اصالته .

الثاني : السوم شرط في الوجوب اجماعاً وقد انتفى ، فينتفى المشروط ، وهو وجوب الزكاة ، وفي الرواية المشهورة عن الباقر والصادق عليهما السلام قالوا : ليس على المعرفة شيء ، انما ذلك على السائمة الراعية^(٢) .

واحتجوا به رحمه الله بأن الاغلبية معتبرة في سقي الغلات ، فتعتبر هنا قياساً عليها ، باطل . أما أولاً ، فلان القياس ليس حجة عندنا . وأما ثانياً ، فلعدم الجامع بينهما .

قال رحمه الله : ولو اختل أحد شروط الزكاة في أثناء الحول بطل الحول مثل أن نقصت عن النصاب فأنماها ، أو غاوضها بمثلها أو بجنسها على الاصح .

أقول : قال في المبسوط : اذا بادل جنساً بجنسه لزمته الزكاة ، مثل ذهب بذهب ، أو فضة بفضة ، أو غنم بغنم ، وما أشبه ذلك^(٣) . والحق ما ذكره المصنف .

لنا - قوله عليه السلام «لاركاة في مال حتى يحول عليه الحول»^(٤) .

احتج بعموم الاوامر . والجواب نعم يخص للدليل^(٥) .

قال رحمه الله : وقيل : اذا فعل ذلك فراراً وجبت الزكاة . وقيل : لا تجب .

(١) الخلاف ٣٢٣/١ ، مسألة ٦١ .

(٢) تهذيب الاحكام ٢٢/٤ - ٢٣ ، ح ٤٠ .

(٣) المبسوط ٢٠٦/١ .

(٤) المبسوط ١٩٣/١ .

(٥) في «س» : يخصص الدليل .

وهو الاظهر .

أقول: ذهب الشيخ أيضاً أنه اذا بادل جنساً بغير جنسه فراراً من الزكاة وجبت محتجاً بما تقدم . وجوابه ماسلف . ولنا الرواية السابقة .

قال رحمه الله : ولو تفاوتت الاسنان بأزيد من درجة واحدة ، لم بتضاعف التقدير الشرعي ، ورجع في النقص الى قيمة السوق على الاظهر .

أقول : ذهب أبو الصلاح الحلبي الى تضاعف التقدير الشرعي ، فلو وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده ، بل حقة دفعها واسترجع أربع شياة ، أو أربعين درهماً [وبالعكس يدفع ويخير بأربع شياة ، أو أربعين درهماً ^(١)] وكذا لو لم يجد حقة ووجد جذعة دفعها واستعاد ست شياة ، أو ستين درهماً . وينعكس الفرض بانعكس التقدير ، وكذا فيما عدا أسنان الابل .

واختار ابن ادريس ما ذكره المصنف رحمه الله ، لان التقدير المذكور في الدرجة الواحدة على خلاف الاصل ، فيقتصر به على مورد ، لان التعدي قياس وهو باطل .

قال رحمه الله : والشاة التي تؤخذ من الزكاة قيل : أقلها الجذع من الضأن أو الثني من المعز . وقيل : ما يسمى شاة ، والاول أظهر .

أقول : القول الاول هو المشهور بين الاصحاب ، ومستنده الحديث المروي عن النبي ﷺ ^(٢) . وأما الثاني فقد نقله المصنف في هذا الكتاب ، ولم يحصل الان القائل به . فان كان نقله حقاً ، فمستنده اطلاق الاحاديث المشهورة .

قال رحمه الله : ولا تجب الزكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين ديناراً ، وفيه عشرة قراريط ، ثم ليس في الزائد شي حتى يبلغ أربعة دنانير ، ففيها قيراطان ،

(١) ما بين المعقوفين من «س» .

(٢) سنن النسائي ٣٠ / ٥ وسنن أبي داود ١٣٧ / ٢ .

فلا زكاة فيما دون عشرين مثقالاً ، ولا فيما دون أربعة [دنانير] ثم كل ما زاد المال أربعة ، ففيها قيراطان بالغاً ما بلغ . وقيل : لازكاة في العين حتى يبلغ أربعين فقيه دينار ، والاول أشبه .

أقول : القول الاول هو المشهور بين علمائنا ، عملاً بعموم قوله ﷺ « هاتوا ربع عشر أموالكم »^(١) ترك العمل به فيما دون العشرين ، للاجماع ، فيبقى الباقي على عمومته ، وغير ذلك من الاحاديث المروية من طرقنا وطرق الجمهور أيضاً . والثاني ذكره ابن بابويه ، عملاً بالاصل ، واستناداً الى ظاهر الرواية المروية عن الباقر والصادق ﷺ قالا : في الذهب في كل أربعين مثقالاً مثقال ، وفي الورق في كل مائتي درهم خمسة دراهم ، وليس في أقل من أربعين مثقالاً شيء ، ولا في أقل من مائتي درهم شيء^(٢) . والاصل يخرج عنه للدليل ، والرواية معارضة بروايات كثيرة صحيحة السند .

وقال في التهذيب : يحمل قوله « ليس فيما دون أربعين مثقالاً شيء » على أن المراد بالشيء دينار ، لان لفظة « الشيء » يصح أن يكنى به عن كل شيء^(٣) . قال المصنف في المعتبر : وهذا التأويل عندي بعيد^(٤) .

وأقول : ما ذكره حسن^(٥) اذ النكرة في سياق النفي للعموم . أما أولاً فلصحة الاستثناء التي^(٦) يخرج من الكلام مالولاه لدخل . وأما ثانياً فلان قولنا « لاشيء »

(١) عوالي اللثالي ٣/ ١١٥ ، برقم : ١١ .

(٢) تهذيب الاحكام ٤/ ١١ ، ح ١٧٢ .

(٣) تهذيب الاحكام ٤/ ١١ .

(٤) المعتبر ٢/ ٥٢٤ .

(٥) في «س» : تخصص .

(٦) في «م» : الذي .

فيه» مناقض لقولنا «فيه شيء» ونقيض الموجبة الجزئية سلبية كلية .
 فقال رحمه الله : لازكاة في السبائك والنقار . وقيل : اذا عملهما كذلك فراراً
 وجبت الزكاة ، ولو كان قبل الحول ، والاستحباب أشبه .
 أقول : للأصحاب في هذه المسألة قولان ، أحدهما الوجوب ، واختاره
 الشيخ في أكثر كتبه ، وابن بابوية والمرتضى قدس الله روحه .
 والثاني الاستحباب ، وهو اختيار المفيد قدس الله روحه . والقول الآخر
 للسيد ، واختاره ابن أبي عقيل وفتوى ابن ادریس .

احتج الموجبون بالاحتياط ، وبرواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام ^(١)
 ومثلها رواية محمد بن مسلم عنه عليه السلام ^(٢) .

واحتج الآخرون باصالة براءة الذمة ، وبظاهر الروايات المشهورة وصريحها
 والاحتياط معارض بالاصالة ، والروايتان محمولتان على الاستحباب جمعاً بين
 الأدلة .

مرکز تحقیقات فقهی و حقوقی

فقال رحمه الله : وزكاة القرض على المقرض ان تركه جواً بحاله ، ولو
 شرطها على المقرض ، قبل : يلزم الشرط . وقيل : لا يلزم ، وهو الاشبه .
 أقول : ذهب الشيخ في النهاية ^(٣) الى اللزوم ، وأطبق باقي الأصحاب على
 خلافه ، وهو الحق .

لنا - اصالة براءة ذمة المقرض ، ولان الزكاة متعلقة بالعين ولا عين هنا ، انما
 العين في يد المقرض .

ويؤيده رواية يعقوب بن شعيب الصحيحة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

(١) تهذيب الاحكام ٩/٤ ، ح ١٣ .

(٢) تهذيب الاحكام ٩/٤ ، ح ١٢ .

(٣) النهاية ص ١٢٦ .

الرجل يفرض المال للرجل السنة والسنتين والثلاث أو ما شاء الله ، على من الزكاة؟
على المقرض أو المقرض ؟ فقال : على المقرض ، لان له نفعه فعليه زكاته^(١) .
نص عليه السلام على العلة ، فكانت أبلغ في التنصيص ، وأبلغ من هذه
الرواية رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام^(٢) .

احتج الشيخ رحمه الله بعموم قوله عليه السلام «المؤمنون عند شروطهم»^(٣) وبرواية
منصور بن حازم الصحيحة عن أبي عبد الله عليه السلام قس رجل استقرض مالا وحال
عليه الحول وهو عنده ، فقال : ان كان الذي أقرضه يؤدي زكاته فلا زكاة عليه ،
وان كان لا يؤدي أدى المستقرض^(٤) . والعام يخص للدليل .

والرواية غير دالة على موضع النزاع ، بل يدل على سقوط الزكاة عن المقرض
مع تبرع المقرض بالاداء ، والنزاع انما وقع في اللزوم .
قال رحمه الله : لاتجب الزكاة في غير الاجناس الاربعة من الفلات : الحنطة
والشعير والتمر والزبيب ، لكن يستحب فيما عداها من الحبوب مما يدخله المكيال
والميزان ، كالذرة والارز والعدس والسلت والماش والعلس . وقيل : السلت
كالشعير ، والعلس كالحنطة في الوجوب ، والاول أشبه .

اقول : هذا القول ذهب اليه الشيخ رحمه الله . وفسر السلت بأنه نوع من
الشعير . والعلس بأنه نوع من الحنطة ، قال ويقال : انه اذا ديس بقي حبتين
في كمام ، ثم لا يزال كذلك حتى يدق ، أو يطرح في رحى خفيفة ولا يبقى بقاء
الحنطة ، وانما بقاؤه في كمامه ، ويزعم أهلها أنها اذا هرست ، أو طرحت في رحى

(١) تهذيب الاحكام ٣٣/٤ ، ح ٨٣ .

(٢) تهذيب الاحكام ٣٣/٤ ، ح ٩٣ .

(٣) عوالي اللئالي ٢٩٣/١ ، برقم : ١٧٣ .

(٤) تهذيب الاحكام ٣٢/٣ - ٣٣ ، ح ٧٣ .

خفيفة ، خرجت على النصف^(١) .

وما ذكره الشيخ من التفسير قد ذكره الجوهرى^(٢) .

والحق الاستحباب ، عملاً باصالة البراءة السالمة عن المعارض ، ويؤيده رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام قال : الزكاة على تسعة أشياء : الذهب والفضة ، والحنطة والشعير والتمر والزبيب ، والابل والبقر والغنم ، وعفى رسول الله ﷺ عما سواهن^(٣) . وغير ذلك من الروايات .

واحتجاجة بصدق اسم الشعير والحنطة عليهما ، فيدخلان تحت العموم الدال على وجوب الزكاة عليهما ضعيف ، لانا نمنع صدق اسم الشعير على السلت حقيقة وكذا صدق اسم العلس ، نعم يصدقان مجازاً ، والمجاز لا يبصر اليه بدون القرينة ولا قرينة هنا .

قال رحمه الله : والحد الذي تتعلق به الزكاة من الاجناس أن يسمى حنطة أو شعيراً أو تمرأ أو زبيباً . وقيل : بل اذا احمر ثمر النخل ، أو اصفر ، أو انعقد الحصرم ، والاول أشبه .

اقول : القول الاخير هو المشهور بين الاصحاب . وأما الاول ، فلا عرف قائل به من علمائنا ، وانما هو شيء اختص به رحمه الله في هذا الكتاب وغيره من مصنفاته ، عملاً بظاهر النقل ، وتمسكاً بمقتضى الاصل .

وتظهر فائدة الخلاف قبل صيرورته تمرأ أو زبيباً أو حنطة أو شعيراً ، فعلى ما اختاره رحمه الله لا يضمن . وعلى قول الاصحاب يضمن ، لتحقق الوجوب . احتج الشيخ رحمه الله بأن البسر يسمى تمرأ لغة . قال صاحب الصحاح :

(١) المبسوط ٢١٧/١ .

(٢) صحاح اللغة ٩٤٩/٢ .

(٣) تهذيب الاحكام ٣/٤ ، ح ٤٤ .

البسر أوله طلع ، ثم خلال ، ثم بلح ، ثم بسر ، ثم رطب ، ثم تمر^(١) فتجب فيه الزكاة ، عملاً بالروايات المشهورة الدالة على وجوب الزكاة في التمر .
والجواب : نسلم أنه يسمى تمرأً لاحقيقة لكن مجازاً ، بدليل سبق غيره إلى الفهم ، والمجاز إنما يصار إليه للقرينة ، ولاقرينة في الأحاديث دالة على إرادة البسر من لفظ التمر ، فأما دعواهم فيما عدا البسر فتحكم محض .
قال رحمه الله : ولا تجب الزكاة إلا بعد إخراج حصة السلطان والمؤمن كلها على الأظهر .

أقول : ذهب أكثر الأصحاب إلى أن زكاة الزرع بعد إخراج جميع مؤونته كاجرة السقي والعمارة والحافظ والمعاون في صرام وحصاد وما أشبههما ، وقال في المبسوط^(٢) والخلاف^(٣) : إن ذلك على رب المال دون الفقراء ، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك وأحمد .
لنا - أن المؤونة سبب النمو والحفظ ، فتكون على الجميع ، أعني : على المستحق والمالك ، إذ هو مشارك له .

الثاني : الأصل براءة ذمة المالك من وجوب الدفع ، ترك العمل به في صورة إخراج الزكاة للأجماع ، فيبقى الباقي على أصله .

الثالث : التمسك بظاهر قوله ﷺ « لا ضرر ولا ضرار »^(٤) . احتجوا بقوله عليه السلام : فيما سقت السماء العشر ، أو نصف العشر^(٥) . فلو أخرجت المؤونة

(١) صحاح اللغة ٥٨٩/٢ .

(٢) المبسوط ٢١٧/١ .

(٣) الخلاف ٣٢٩/١ مسألة ٧٧ .

(٤) عوالي اللئالي ٣٨٣/١ و ٧٤/٢ و ٢١٠/٣ .

(٥) تهذيب الأحكام ١٤/٤ ، ج ٢ .

لقصر نصيب الفقراء عن هذا القرض ، والعام يخص للدليل ، وقد بيناه .
و أجاب عنه في المعتبر^(١) بأنه غير متناول لصورة النزاع ، لان العشر
مما يكون له نماء وفائدة ، فلا يتناول المؤونة ، وأنت تعرف [ضعف]^(٢) هذا
الجواب .

قال رحمه الله: اذا كان له نخل تطلع مرة واخرى تطلع مرتين، قيل :لا يضم
الثاني الى الاول ، لانه في حكم ثمرة سنتين وقيل : يضم ، وهو الاشبه .
أقول: القول الاول ذكره الشيخ في المبسوط^(٣) ، محتجاً بما ذكره المنصف
والحق أنها تضم ، كما لو اختلفت في الادراك ، أو الاطلاع ، أو فيهما ، وحجته
منقوضة بعين ما ذكرناه من الدليل .

قال رحمه الله: لو صارت الثمرة تمرأ والمالك حي، ثم مات، وجبت الزكاة
وان كان دينه يستغرق تركته . ولو ضاقت التركة عن الدين قيل: يقع التحاص بين
أرباب الزكاة والديان ، وقيل : تقدم الزكاة ، لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها ،
وهو الاقوى .

أقول: القول الاول اختاره الشيخ في المبسوط^(٤) ، محتجاً بأنهما حقان على
عين واحدة ولا أولوية ، فوجب التقييد ، والثاني قول بعض علمائنا ، ولعله
الاقرب لوجهين :

الاول : الزكاة واجبة في العين مطلقاً ، والدين ثابت في الذمة ، وانما تعلق
بالعين بعد موته ، ولا جرم أن الاول أسبق ، فكان أولى عملاً بالمناسبة ، وهو

(١) المعتبر ٢/ ٥٣٣ .

(٢) الزيادة من هامش «س» .

(٣) المبسوط ١/ ٢١٥ .

(٤) المبسوط ١/ ٢١٨ .

جواب حجة .

الثاني : قوله ﷺ : دين الله أحق أن يقضى^(١).

قال رحمه الله: إذا ملك نخلا قبل بدو صلاحه ، فزكاته عليه . وكذا لو اشترى ثمرة على الوجه الذي يصح ، فإن ملك الثمرة بعد ذلك ، فالزكاة على المملك ، والاولى الاعتبار بكونه تمراً لتعلق الزكاة بما يسمى تمراً لا بما يسمى بسراً .
اقول : هذه المسألة التي ذكرها مبنية على مسألة التعلق ، فكل من قال بتعلق الزكاة عند بدو الصلاح ، أوجب الزكاة هنا على المالك ، وكل من لم يقل به لم يوجبها عليه ، بل على المشتري .

ولما كان مذهبه تعلق الزكاة بما يسمى تمراً ، لا جرم لم يوجبها عليه ، بل على المشتري .

سأل رحمه الله : ولو كان بيده نصاب بعض حول ، فاشترى به متاعاً للتجارة ، قيل : كان حول العرض حول الاصل ، والاشبه استئناف الحول .
اقول : هذه المسألة ذكرها الشيخ رحمه الله ، فقال : إذا اشترى عرضاً للتجارة بدراهم أو دنائير ، كان حول السلعة حول الاصل . والحق الاستئناف ، وهو اختياره في المعتبر^(٢).

لنا - أنه مال لم يحل عليه الحلول ، فلا تجب فيه الزكاة . أما الصغرى فظاهرة ، إذ التقدير ذلك . وأما الكبرى فلقوله ﷺ : لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول^(٣) . وقد بينا في الاصول أن النكرة في سياق النفي للعموم .

أحتج بأن زكاة التجارة متعلقة بالقيمة ، فكانا كالمال الواحد ، فلا يعتبر لها

(١) صحيح البخارى ١٣٩/٢ .

(٢) المعتبر ٥٤٧/٢ .

(٣) عوالى اللثالى ٢١٠/١ و ٢٣١/٢ .

حول بانفرادها . وهو منقوض بنصب الأبل الخمسة ، فإن الزكاة ثم متعلقة بالقيمة مع أن الحول معتبر فيها إجماعاً .

قال رحمه الله : إذا ملك أحد النصب الزكائية ، سقطت زكاة التجارة ، ووجبت زكاة المال ، ولانجتمع الزكاتان ، وبشكل ذلك على القول بوجوب زكاة التجارة .

القول : الأشكال في تخصيص أحدهما بالوجوب دون الأخرى ، لا في وجوبهما معاً ، فإن ذلك لم يقل به أحد ، فذهب الشيخ في المبسوط^(١) والخلاف^(٢) إلى وجوب زكاة العين ، لأن وجوبها [متفق عليه ، فكان أولى ، واختصاص وجوبها]^(٣) بالعين ، بخلاف زكاة التجارة . وذهب بعض فقهاء الجمهور إلى وجوب زكاة التجارة ، ولأنها أجزل حظاً للمساكين .

ويضعف الأول بأن الاتفاق على الوجوب ليس بمرجع^(٤) عند القائل بوجوب زكاة التجارة . وكذا اختصاص وجوبها بالعين ، ولأنسلم أن مراعاة الحظ للمساكين لازمة ، ولو قيل بالتخير كان وجهاً .

فروع :

إن كان عنده عبد أو عبيد للتجارة قيمتهم^(٥) نصاب ، وجبت عند حؤول الحول زكاة الفطرة والتجارة ، لاختلاف التعلقين .

قال رحمه الله : لو عاوض أربعين سائمة بأربعين سائمة للتجارة ، سقط

(١) المبسوط ١/ ٢٢٢ .

(٢) الخلاف ١/ ٣٤٣ .

(٣) ما بين المعقوفين من «س» .

(٤) في «م» : مرجحاً .

(٥) في «س» : قيمتهم .

وجذب المالية والتجارة ، واستأنف الحول فيهما ، وقيل : بل يثبت زكاة المال مع تمام الحول دون التجارة ، لان اختلاف العين لا يقدح في الوجوب مع تحقق النصاب في الملك ، والاول أشبه .

أقول : قد مر مثل هذه المسألة في أول باب الزكاة ، فلاحاجة الى التطويل فليطلب من هناك . ولو عكس الشيخ هنا كان أجود ، لان مال التجارة لا يشترط بقاء عينه طول الحول ، بناءً على مذهبه من تعلق الزكاة بالقيمة هنا .

فقال رحمه الله : اذا ظهر في مال المضاربة الربح ، كانت زكاة الاصل على رب المال لانفراده بملكه ، وزكاة الربح بينهما ، يضم حصة المالك الى ماله ويخرج منه الزكاة ، لان رأس ماله نصاب . ولا يستحب في حصة الساعي زكاة الا أن يكون نصاباً .

وهل يخرج قبل أن ينض المال ؟ قيل : لا ، لانه وقاية لرأس المال . وقيل : نعم ، لان استحقاق الفقراء أخرجه عن كونه وقاية ، وهو أشبه .

أقول : هذه المسألة نرددها فيها الشيخ في المبسوط^(١) ، من تعجيل الاخراج وتأخره الى القيمة .

ووجه الاول أن الربح نملك الفقراء منه قسطاً بظهوره ، فيخرج عن كونه وقاية ، والا اجتمع النقيضان .

ووجه الثاني أن ربح العامل وقاية لرأس مال المضاربة اجماعاً ، فيجب تأخير الاخراج حتى يقسم ، والا خرج عن كونه وقاية ، وقد فرضناه كذلك ، هذا خلف . قال رحمه الله : أصناف المستحقين للزكاة سبعة : الفقراء والمساكين ، وهم الذين تنصر أموالهم عن مؤونتهم^(٢) . وقيل : من يقصر ماله عن أحد النصب الزكائية

(١) المبسوط ١/٢٢٣ .

(٢) في الشرائع : مؤونة ستهم .

ثم من الناس من جعل اللفظين بمعنى واحد ، ومنهم من فرق بينهما في الآية ، والاول أشبه .

أقول : ليس في تحقيق معنى المسكين والفقير فائدة في باب الزكاة ، وربما كان في غيرها ، لأن الزكاة تدفع اليهما معاً .

وانما الفائدة في تحقيق الضابط الذي باعساره يستحق الزكاة ، فذهب الشيخ في الخلاف^(١) الى أن الضابط أن لا يكون مالكا لاحد النصب الزكائية ، أوقيمته فمتى كان مالكا لشيء من ذلك حرم عليه الاخذ .

وقال في المبسوط : وفي أصحابنا من قال : من ملك نصاباً تجب فيه الزكاة تحرم عليه الصدقة ، وذلك قول أبي حنيفة^(٢) .

وللشيخ قول آخر : ان الضابط أن لا يكون قادراً على تحصيل المؤونة له ولعيله ، وهو الوجه ، واختاره في المعتبر^(٣) .

لنا - قوله عنه : لا تحل الصدقة الا لثلاثة رجل أصابته فاقة حتى يجد سداداً من عيش ، أو قواماً من عيش^(٤) . والروايات المشهورة الصحيحة عنهم عليهم السلام . قال رحمه الله في صفات العاملين : وفي اعتبار الحرية تردد .

أقول : ذهب الشيخ رحمه الله الى اشتراط الحرية في العامل ، والوجه عدم الاشتراط ، وهو فتوى شيخنا .

لنا - انه نوع اجارة ، والعبد أهل لها .

احتج الشيخ أن العامل انما يستحق النصب بعمله ، والعبد ليس من أهله ،

(١) الخلاف ٣٧٢/١ .

(٢) المبسوط ٢٥٧/١ .

(٣) المعتبر ٥٦٦/٢ .

(٤) سنن أبي داود ١٢٠/٢ .

ومولاه لم يعمل .

والجواب : عمل العبد كعمل المولى .

قال رحمه الله : وفي الرقاب وهم ثلاثة : المكاتبون ، والعبيد تحت الشدة ، والعبد يشتري ويعتق وان لم يكن في شدة ، لكن بشرط عدم المستحق . وروى رابع ، وهو من وجب عليه كفارة ولم يجد ، فانه يعتق عنه ، وفيه تردد .

اقول : هذه المسألة ذكرها الشيخ رحمه الله في النهاية^(١) رواية .

وفي المبسوط : وأما سهم الرقاب ، فانه يدخل فيه المكاتبون اجماعاً - وأراد بذلك اجماع الخاصة والعامة - وعندنا أنه يدخل فيه العبيد اذا كانوا في شدة فيشترون ويعتقون عن أهل الصدقات ، وتكون ولاؤه لأرباب الصدقات . ولم يجز ذلك أحد من الفقهاء - وعنى بذلك فقهاء الجمهور - وروى أصحابنا أن من وجب عليه عتق رقبة في كفارة ولا يقدر على ذلك جاز أن يعتق عنه ، والاحوط أن يعطي ثمن الرقبة ، لكونه فقيراً ، فيشتري هو ويعتق عن نفسه^(٢) .

ولم يذكر ذلك أحد من علمائنا غيره ، وما ذكره رحمه الله حسن ، فيكون حيثئذ اعطاؤه من سهم الغارمين ، لأن المقصد ابراء ذمته من الكفارة . ويحتمل اعطاؤه من سهم الرقاب ، اذ المقصود اعتاق الرقبة .

ووجه التردد تساوي الاحتمالين عنده رحمه الله ، وهو اختياره في المعبر^(٣) .

قال رحمه الله : ولو ادعى المكاتب أنه كوتب قيل : يقبل . وقيل : لا يقبل ، الا بالبينة أو يحلف ، والاول أشبه ، ولو صدقه مولاه قبل .

اقول : اذا ادعى العبد الكتابة ، ففيه صور ثلاث :

(١) النهاية ص ١٨٤ .

(٢) المبسوط ٢٥٠/١ .

(٣) المعبر ٥٧٤/٢ .

الاولى : أن ينضم الى دعواه تصديق المولى ، والاقوى القبول ، لانه اقرار في حقه ، فيكون نافذاً . والمقدمتان ظاهرتان ، وحكى الشيخ أنه لا يقبل ، لجواز المواطاة . واختار الاول في من عرف أن له عبداً^(١) ، والثاني في من لا عرف له ذلك .

الثانية : أن يصادف دعواه انكار المولى ، فهذا لا يقبل قوله اجماعاً ، الا أن يقيم البينة على ذلك .

الثالثة : أن تنعزى الدعوى عنهما جميعاً ، فجزم الشيخ رحمه الله بعدم القبول الامع البينة ، عملاً بأصالة بقاء الرق ، فيستصحب الى ظهور المنافي . والحق القبول ، وهو فتوى شيخنا .

لنا - أنه مسلم ادعى أمراً ممكناً ، ولم يظهر ما ينفيه ، فيصار الى دعواه . قال رحمه الله : والغارمون ، وهم المدينون في غير معصية الله ، فلو كان في معصية لم يقض عنه ، نعم لو تاب صرف اليه من سهم الفقراء ، وجاز أن يقضي هو . ولو جهل في ماذا أنفقه قيل : يمنع . وقيل : لا ، وهو الاشبه .

اقول : القول الاول ذكره الشيخ في النهاية^(٢) ، عملاً بظاهر رواية محمد ابن مسلم عن الرضا^(٣) عليه السلام قال قلت : فهو لا يعلم في ماذا أنفقه في طاعة أم في معصية ، قال : يسمى في ماله فيرده عليه وهو صاغر^(٤) .

ولان الاتفاق في غير المعصية شرط في جواز الدفع ، وهو لا يتحقق مع الجهل

(١) في «س» : عرف له عبد .

(٢) النهاية ص ١٨٤ .

(٣) كذا في النسخين ، وفي المعبر : رواية محمد بن سليمان عن رجل من أهل الجزيرة يكنى أبا محمد عن الرضا عليه السلام .

(٤) المعبر ٥٧٦/٢ .

والرواية ضعيفة السند ، والطاعة والمعصية من الامور الباطنة ، فيمتنع التكليف بالعلم بها ، بل يكفي غلبة الظن ، وهي حاصلة هنا .

والقول الثاني ذكره ابن ادريس ، وهو الحق ، تنزيلا لتصرف المسلم على المشروع .

قال رحمه الله : ولودفع الغارم مادفع اليه من سهم الغارمين في غير القضاء أرتجع على الاشبه .

أقول : ذهب الشيخ في المبسوط^(١) والخلاف^(٢) الى أنه لا يرتجع ، لحصول الملك بالقبض ، والحق الارتجاع لمخالفته قصد المالك . وقوله رحمه الله « الملك حصل بالقبض » ممنوع ان أراد مطلق الملك ، بل ملكه ليصرفه في وجه خاص ، فلا يسوغ له غيره .

قال رحمه الله : ولو ادعى أن عليه ديناً الى آخره .

أقول : البحث في هذه المسألة كالبحث في مسألة المكاتب ، وقد استقصينا الكلام فيها ، فليطلب من هناك .

قال رحمه الله : وفي سبيل الله ، وهو الجهاد خاصة . وقيل : يدخل فيه المصالح ، كبناء القناطر ، والحج ، ومساعدة الزائرين ، وبناء المساجد ، وهو الاشبه .

أقول : ذهب الشيخ رحمه الله في النهاية الى أن السبيل المذكور في الآية مختص بالجهاد ، اذ هو المتبادر الى الذهن عند الاطلاق ، ونمنع ذلك ، وهو قول المفيد رحمه الله ، واختاره سلاسل .

(١) المبسوط ٢٥١/١ .

(٢) الخلاف ١٣٤/٢ .

(٣) النهاية ص ١٨٤ .

وأطبق باقي الاصحاب عدا ابن الجنيد على الثاني . وأما ابن الجنيد، فخصه بالمرابط والمجاهد وتعلم الاداب منصل بالدليل ، وهو الحق .
لنا - أن السبيل في اللغة هو الطريق ، فاذا أضيف الى الباري تعالى كان عبارة عن كل ما يكون وصلة اليه تعالى ، اذ الاضافة تفيد اختصاص المضاف بالمضاف اليه ، ولاجرم أن ذلك غير مختص بالمجاهد حقيقة، والمجاز انما يصار اليه للقرينة وحيث لاقرينة فلا ضرورة .

قال رحمه الله : الثاني العدالة ، وقد اعتبرها كثير ، واعتبر آخرون مجانية الكبائر ، كالخمر والزنا ، دون الصغائر وان دخل بها في جملة الفساق ، والاول أحوط .

أقول : ذهب الشيخ رحمه الله الى اعتبارها الا في المؤلقة ، وهو اختيار السيد المرتضى قدس الله روحه ، والمظاهر من كلام شيخنا المفيد كرم الله محله ، واختاره أبو المصلاح وابن الجراح وابن حمزة وابن ادريس . وذهب ابن بابوية الى أن العدالة غير معتبرة ، واختاره سلا .

والاول أشبه ، وهو القول لابن ادريس ، واعتبر ابن الجنيد مجانية الكبائر حسب .

احتج الاولون بوجوه :

الاول : الاحتياط ، اذ مع اعطائها من هذه صفة تحصل البراءة قطعاً، بخلاف الدفع الى الفاسق .

الثاني : التمسك بالظواهر من الايات، والسنة المقطوع بها الدال على النهي عن معونة الفاسق .

الثالث : مارواه داود الصيرفي قال : سأله عن شارب خمر يعطى من الزكاة

شيئاً ، قال : لا^(١) . وهذه الرواية هي حجة ابن الجنيّد .

واحتمج الآخر بظاهر الآية ، ترك العمل به في غير المؤمن ، للاتفاق عليه ، فيبقى الباقي على عمومته ، وغير ذلك من الأحاديث المشهورة من طرقنا وطرق الجمهور أيضاً ، والاحتياط معارض بأصالة البراءة ، والآيات التي أشاروا إليها بذكرها .

ونحن مارأينا في القرآن شيئاً يدل على النهي عن ذلك ، لا قطعاً ولا ظاهراً ، بل وجد ما يدل بظاهره على المنع من معاونة الفاسق على فسقه ، وهو غير صورة النزاع ، والرواية مقطوعة السند ، فلا حجة فيها .

قال رحمه الله : والذين يحرم عليهم الصدقة الواجبة من ولد هاشم خاصة على الأظهر ، وهم الآن أولاد أبي طالب والعباس والحارث وأبي لهب .
أقول : المشهور أن الذين يمنعون الزكاة الواجبة من ولده عبدالمطلب بن هاشم ، وهم اليوم أولاد أبي طالب والعباس والحارث وأبي لهب ، لقوله عليه السلام :
ان الصدقة لا تحل على بني عبدالمطلب^(٢) . وقول جعفر بن محمد عليه السلام : ان الصدقة لا تحل لولد العباس ولا ننظر انهم من بني هاشم^(٣) .

وعلى تحريمها على هؤلاء اجماع الامامية ، بل اجماع الامة ، وهل يحرم على بني المطلب^(٤) ؟ قال ابن الجنيّد : نعم ، وهو ظاهر كلام المفيد في الرسالة العزية^(٥) ، لانه سوغ لهم أخذ الخمس . وأطبق باقي علمائنا على خلافه ، وهو

(١) تهذيب الأحكام ٥٢/٤ ، ح ٩٠ ، وفيه عن داود الصرمي .

(٢) تهذيب الأحكام ٥٨/٤ ، ح ٢٠ .

(٣) تهذيب الأحكام ٥٩/٤ ، ح ٥٠ .

(٤) قال في هامش «س» : في نسخة الشيخ «عبدالمطلب» وفيه ما فيه .

(٥) الرسالة العزية - مخطوط .

الوجه .

لنا - الاصل الجواز ، وعموم قوله تعالى « انما الصدقات للفقراء »^(١) ترك العمل به في بعض الصور ، فيجب العمل به في الباقي الى ظهور المخصص .
احتجا بقوله عليه السلام : أنا وبنو المطلب لم نفتق في جاهلية ولا اسلام ، نحن وهم شيء واحد^(٢) . ورواية زرارة الحسنة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلق الى صدقة ، ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ولا يحل لاحد منهم^(٣) . واذا كانوا مستحقين للخمس حرمت عليهم الزكاة ، اذ لا قائل بالفرق .

والحديث الاول غير دال على صورة النزاع ، اذ عدم الافتراق غير دال على المساواة في تحريم الزكاة ، بل المراد به الاتفاق في الكلمة ، اذ هو المتبادر عند الاطلاق . وأما الخبر المروي من طرقنا ، فضعيف السند ، فلا يخص به عموم القرآن .

مرکز تحقیقات فقهی و حقوقی اسلامی

فائدة :

هاشم وعبد شمس والمطلب ونوفل وأبو عمرو وأولاد المغيرة ، وكنيته عبد مناف . فأما هاشم ، فأعقب جماعة منهم عبد المطلب ، وكلهم لم يعقبوا الا عبد المطلب ، فانه أعقب عشرة ، منهم الذكور ، وستاً من الاناث . ولم يعقب من أولاد عبد المطلب الذكور سوى خمسة ، وهم : عبد الله وأبو طالب والعباس والحارث وأبو لهب ، وانما سمي عبد المطلب بهذا الاسم ، لان

(١) سورة التوبة : ٦٠ .

(٢) المتبر ٥٨٥/٢ .

(٣) تهذيب الاحكام ٥٩/٤ ، ح ٦٠ .

عمه كان اذا ركب أردفه خلفه ، فنسب اليه .

قال رحمه الله : لو طلب الامام الزكاة وجب صرفها اليه ، ولو فرقتها المالك والحال هذه قيل : لا يجزي . وقيل : يجزي وان أئتم ، والاول أشبه .
أقول : ذهب الشيخ في المبسوط^(١) الى عدم الاجزاء ، وهو الحق . وذهب بعض الاصحاب الى أنه يجزي .

لنا - أنه لم يأت بالمأمور به على وجهه ، فيبقى في عهده التكليف . أما الاولى فظاهرة ، اذ لا خلاف في وجوب دفعها الى الامام عند طلبها . وأما الكبرى فاجماعية .

احتج الآخرون بأنه قد دفع المال الى مصرفه ، فخرج عن العهدة ، ونمنع المقدمة الاولى ، اذ مصرفها مع طلب الامام دفعه اليه ليفرقه في أماكنه .
قال رحمه الله : المملوك الذي يشتري من الزكاة اذا مات ولا وارث له ورثه أرباب الزكاة . وقيل : بل يرثه الامام ، والاول أظهر .

أقول : القول الاول هو المشهور بين الاصحاب ، بل لأعرف له مخالفاً منا وقد ادعى بذلك في المعبر ، حيث قال : وعليه علماؤنا^(٢) .

ونقل صاحب كشف الرموز^(٣) القول الثاني عن ابن ادریس ، وهو غلط ، فان ابن ادریس لم يقل بذلك ، بل أفنى بما قلناه نحن .

ومستند هذا القول ما رواه عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخرج زكاة ماله ، فلم يجد لها موضعاً ، فاشترى به مملوكاً فأعتقه ، هل يجوز ذلك ؟ قال : نعم لا بأس بذلك . قلت : فانه اتجر واحترف فأصاب مالا ،

(١) المبسوط ٢٣٣/١ .

(٢) المعبر ٥٨٩/٢ .

(٣) كشف الرموز للابن - مخطوط .

ثم مات وليس له وارث فمن يرثه ؟ قال : يرثه الفقراء الذين يستحقون الزكاة لانه
انما اشترى بماله^(١) .

والقول الثاني محتمل للاجماع ، على أن الامام وارث من لا وارث له ، ونمنع
أنه انما اشترى بماله ، لانه أحد مصارفها ، والرواية ضعيفة السند ، فان في
طريقها ابن فضال وهو فطحي ، وابن بكير^(٢) وهو مطعون فيه والاقوى عندي الاول .
قال رحمه الله : اذا احتاجت الصدقة الى كيل ووزن ، كانت الاجرة على
المالك . وقيل : يحسب من الزكاة ، والاول أشبه .

أقول : القولان للشيخ رحمه الله . ولعل الثاني أقرب .

لنا ان دفع الزكاة على المزكي واجب مطلقاً ، ولا يتم الا بالكيل والوزن
ومالا يتم الواجب الا به فهو واجب ، والا لخرج الواجب عن كونه واجباً ، أو
لزم تكليف ما لا يطاق ، والثاني بقسميه باطل ، فكذا المقدم .

احتج على الثاني باصالة براءة النية ، ولان ايجاب ذلك مخالف [لظاهر
الاية ، فلا يصار اليه الا بدليل قاطع ، والاصل يخالف]^(٣) للدليل ، ومخالفة الظاهر
انما يكون باثبات ما ينفيه ، أو ينفي ماهيته ، أما اثبات ما لا يدل عليه لفظ الاية لا
اثباتاً ولا نفياً بدليل آخر ، فليس لمخالفة الظاهر ، فافهمه .

لا يقال : التخصيص بالذكر يدل على نفي الحكم عما عدا المذكور .

لانا نقول : هذا بناء على قاعدة فاسدة ، قد بينا فسادها في كتب الاصول .

قال رحمه الله : أقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول عشرة قراريط

(١) فروع الكافي ٥٥٧/٣ ، ح ٣ .

(٢) والعجب من الطعن فيهما ، فانهما من عيون الثقة ، كما نص على ذلك أرباب
الرجال .

(٣) ما بين المعقوفين من «س» .

أو خمسة دراهم . وقيل : ما يجب في النصاب الثاني قيراطان أو درهم . والاول أكثر .

أقول : القول الاول مذهب أكثر الاصحاب ، ومستنده الاحاديث الصحيحة المروية عن أهل البيت عليهم السلام .

والقول الثاني مذهب السيد المرتضى في المسائل المصرية^(١) . وللاصحاب قول ثالث ، وهو عدم التقدير في جانب القلة أيضاً ، وهو اختيار ابن ادريس ، عملاً بظاهر الايات الدالة على وجوب ايتاء الزكوات . قال رحمه الله : اذا قبض الامام الزكاة ، دعا لصاحبه وجوباً . وقيل : استحباباً وهو الاشهر .

أقول : القولان للشيخ رحمه الله ، لكن الثاني أقوى ، عملاً بالاصل . احتج بقوله تعالى «وصل عليهم»^(٢) والمراد بالصلاة معنى الدعاء اجمعاً ، والامر للوجوب .

والجواب : يحمل على الاستحباب جمعاً بين الادلة . قال رحمه الله تعالى : اذا أهل الثاني عشر ، وجب دفع الزكاة ، ولا يجوز التأخير الا لمانع ، أو لانتظار من له قبضها . واذا عزلها جاز تأخيرها الى شهر أو شهرين .

والاشبه أن التأخير ان كان لسبب مبيح ، دام بدوامه ولا يتحدد . وان كان اقتراحاً لم يجز ويضمن ان تلفت .

(١) المسائل المصرية للشيخ الشريف المرتضى - مخطوط .

(٢) سورة التوبة : ١٠٣ .

أقول : هذا القول ذهب اليه الشيخ في النهاية^(١) والمبسوط^(٢) استناداً الى رواية حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قلت : زكاتي يحل على شهر ، أفصلح أن احبس منها شيئاً ؟ مخافة أن يجيئني من يسألني ، فقال : اذا حال الحول فأخرجها من مالك ، ولا تخطها بشيء ، وأعطها كيف شئت . قلت : وان أنا كتبتها وأثبتها أيسقيم لي ذلك ؟ قال : نعم^(٣) .

والحق ما ذكره المصنف ، وهو اختيار ابن بابويه وشيخنا المفيد قدس الله روحه وابن ادریس .

لنا - أنها عبادة موقنة بوقت ، فلا يجوز تأخيرها عن وقتها الا لعذر . أما الصغرى فظاهرة ، اذ لا خلاف فيها . وأما الكبرى فلانه لولا ذلك لكان التوقيت عبثاً ، والثاني باطل اجماعاً فالمقدم مثله ، والشرطية ظاهرة ، والرواية معارضة بالاحاديث الكثيرة الدالة على ما اخترناه ، ومع هذا فهي قابلة للتأويل .

قال رحمه الله : ولو كان النصاب يتم بالقرض ، لم تجب الزكاة ، سواء كانت عينه باقية أو تالفة ، على الاشبه .

أقول : قال الشيخ في الخلاف^(٤) والمبسوط^(٥) : اذا كان له أربعون شاة فعجل شاة وحال الحول ، جاز الاحتساب له بها من الزكاة ، اذ المعجل دين ومع التمكن من استعادته يكون كالحاصل عنده ، فلا يكون النصاب ناقصاً حيثئذ . والحق سقوط الزكاة .

(١) النهاية ص ١٨٣ .

(٢) المبسوط ٢٢٧/١ .

(٣) فروع الكافي ٥٢٢/٣ ، ح ٣ .

(٤) الخلاف ٣١٨/١ مسألة ٤٥ .

(٥) المبسوط ٢٢٧/١ - ٢٢٨ .

لنا - انه مال ناقص عن النصاب ، فلا تجب فيه الزكاة . والمقدمتان ظاهرتان
هذا تلخيص كلام المصنف .

وفيه نظر ، فان الشيخ رحمه الله بنى ذلك على مذهبه من ايجاب زكاة الدين
على صاحبه ، اذا كان التأخير من جهته ، ولا ريب أن هذا المعنى موجود هنا ،
فيثبت الحكم ، لكن هذا قد بينا ضعفه فيما سلف .

قال رحمه الله : وتعين النية عند الدفع ، ولو نوى بعد الدفع لم أستبعد
جوازه .

اقول : عندي في هذه المسألة نظر ، ينشأ : من قوله تعالى « وما أمروا الا
ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء »^(١) أمر بإيقاع العبادة حالة الاخلاص ، وهو
لا يتحقق^(٢) الا مع مقارنة النية للدفع .
لا يقال : لو لم يجز تأخير النية عن وقت الدفع ، لما جاز نقل الزكاة المخرجة
عن المال الغائب الى غيره مع ظهور تلفه ، والثاني باطل ، فالمقدم مثله والشرطية
ظاهرة ، اذ التقدير مع شرط السلامة أنه حال الدفع لم ينو الاخراج الا عن
المال الغائب لا غيره .

لانا نقول : بموجبه ، كما هو مذهب الشيخ في المبسوط^(٣) سلمنا لكن الفرق
بين الصورتين ظاهر ، فان الظاهر عند الاطلاق التطوع ، فلا يجوز انشاء النية
بعد الدفع .

بخلاف هذه الصورة ، اذ الفقير لم يملك المدفوع زكاة بل قرضاً ، اذ المالك
انما نواه زكاة بتقدير سلامة المال ، ومع ظهور التلف يبقى مستحقاً في يد الفقير

(١) سورة البينة : ٥ .

(٢) في هامش «س» : لانسلم ذلك .

(٣) المبسوط ٢٣٢/١ .

للمالك ، فيجوز نقله الى غيره من أمواله ، بل ويجوز انتزاعه عملاً بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ :
الناس مسلطون على أموالهم^(١) .

قال رحمه الله : ولو أخرج عن ماله الغائب ان كان سالماً ، ثم بان تالفاً ،
جاز نقلها الى غيره ، على الاشبه .

اقول : قد تقدم البحث في هذه المسألة في المسألة السابقة مفصلاً ، فلا وجه
لإعادته .

قال رحمه الله : ولولم ينو رب المال ونوى الساعي أو الامام عند التسليم
فان أخذها الساعي كرهاً جاز ، وان أخذها طوعاً قيل : لا يجزي . والاجزاء أشبه .
اقول : قال فسي المبسوط : ولو نوى الامام ولم ينو رب المال ، فان كان
أخذها منه كرهاً أجزأه ، لانه لم يأخذ إلا الواجب . وان أخذها طوعاً ولم ينو رب
المال ، لم يجزه فيما بينه وبين الله تعالى ، غير أنه ليس للامام مطالبة دفعة
ثانية^(٢) .

والحق الاجزاء مع التطوع أيضاً .

لنا - وجوه :

الاول : انه أتى بالمأمور به على وجهه ، فيخرج عن العهدة ، أما الاولى
فلقوله تعالى «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها»^(٣) ولا خلاف أن المراد
بها الزكاة . وأما الثانية فظاهرة .

الثاني : اصاله براءة الذمة من وجوب الدفع ثانياً ، ترك العمل بها في بعض
الاماكن للدليل ، فيبقى الباقي على أصله .

(١) عوالي اللئالي ٢٢٢/١ و ٤٥٧ و ١٣٨/٢ و ٢٠٨/٣ .

(٢) المبسوط ٢٣٣/١ .

(٣) سورة التوبة : ١٠٣ .

الثالث : عبادة قابلة للنيابة في الدفع اجمعاً ، فأجزأه نيابة الامام في النية ، كاجزائه في الدفع ، كما في الحج .

فروع :

لو أخذ الزكاة الجائز ، ففي الاجزاء قرآن .

قال رحمه الله : لاتجب الفطرة على الفقير ، وهو من لا يملك أحد النصب الزكائية . وقيل : من تحل له الزكاة . وضابطه : أن لا يملك قوت سنته له ولعاليه ، وهو الاشبه .

اقول : ذهب الشيخ في النهاية^(١) والمبسوط^(٢) الى الاول ، وهو قول السيد المرتضى ، واختاره ابن البراج . وقال في الخلاف : تجب زكاة الفطرة على من ملك نصيباً زكائياً أو قيمته^(٣) .

وقال شيخنا المفيد قدس الله روحه : بشرط في وجوبها وجود الطول لها . ثم قال بعد : تجب على من عنده قوت السنة . وهو الحق ، واختاره في المعتبر^(٤) . لنا - ان وجود الكفاية يمنع من أخذها ، فتجب عليه . أما المقدمة الاولى ، فقد تقدم بيانها . وأما الثانية ، فلقول الصادق عليه السلام : من حلت له لاتحل عليه ، ومن حلت عليه لاتحل له^(٥) .

احتجوا بأصالة البراءة . وهو ضعيف ، لما مر من الأدلة .

قال رحمه الله : الزوجة والمملوك تجب الزكاة عنهما ، وان لم يكونا في

(١) النهاية ص ١٨٩ .

(٢) المبسوط ٢٣٩/١ .

(٣) الخلاف ٣٦٨/١ مسألة ٢٨ .

(٤) المعتبر ٥٩٣/٢ .

(٥) تهذيب الاحكام ٧٣/٤ ، ح ١١٣ .

عياله ، اذا لم يعلمها غيره . وقيل : لاتجب الامع العيولة ، وفيه تردد .
 أقول : منشؤه : هل الفطرة تابعة للعيولة أو الملك والتزوج ؟ فيه احتمال
 فان جعلناها تابعة للعيولة ، لم تجب الاخراج هنا ، لاستحالة وجود التابع من حيث
 أنه تابع بدون المتبوع وان جعلناها تابعة للملك ، أو العقد الدائم مع الدخول ،
 وجبت .

ولعل الثاني أقرب ، لان السيد والزوج وان لم يعلمها حقيقة ، فهو عائل لهما
 حكماً ، لان ما يبد العبد للمولى ، ونفقة الزوجة لازمة للزوج اجماعاً ، فتجب عليه
 قضاؤها .

قال رحمه الله : اذا أوصى له بعبد ، ثم مات الموصي ، فان قبل الوصية قبل
 الهلال ، وجبت عليه . وان قبل بعده سقطت . وقيل : تجب على الورثة . وفيه
 تردد .

أقول : ذهب الشيخ في المبسوط^(١) والخلاف^(٢) الى أنه لازكاة على الموصي
 له اذا قبل بعد الهلال ، ولاعلى الوارث ، أعني : وارث الموصي . وذهب بعض
 علمائنا الى وجوبها على الوارث هنا .

وهذه المسألة تبنى على أن قبول الموصي له هل هو كاشف أو ناقل ، فان قلنا
 بالاولى وجبت عليه . وان قلنا بالثاني ، وجبت على الوارث ، وسيأتي تحقيقه .

فروع :

وكذا البحث لو مات الموصي له أيضاً قبل الهلال ، ثم قبل ورثته الوصية
 بعد الهلال ، سواء كان موته قبل موت الموصي على الاصح ، أو بعده .

(١) المبسوط ١/ ٢٤٠ .

(٢) الخلاف ١/ ٣٦٧ مسألة ٢٥ .

قال رحمه الله : ولو وهب له ولم يقبض ، لم تجب الزكاة على الموهوب .
ولو مات الزاهب ، كانت على الورثة . وقيل : لو قبل ومات ، ثم قبض الورثة
قبل الهلال ، وجبت عليهم ، وفيه تردد .

أقول : قال الشيخ في المبسوط : ولو وهب له عند قبل الهلال ، قبله ولم
يقبض حتى استهل شوال ، فالفطرة على الموهوب له ، لانه ملكه بالايجاب والقبول
وليس القبض شرطاً في انعقاده ، ومن جعله شرطاً أوجبها على الواهب ، لبقاء
ملكه . قال : وهو الصحيح عندنا^(١) .

فان قبل ومات قبل القبض وقبل الهلال وقبضه الورثة بعد دخول شوال ، الزم
الورثة فطرته ، وفيما ذكره في الورثة خلل من وجهين :

الاول : في ايجاب الفطرة على الورثة . والحق بطلان الهبة ، لان القبض
شرط ولم يحصل ، وقد سلم هو ذلك في المسألة السابقة .

الثاني : سلمنا أن القبض ليس شرطاً ، كما اختاره في مسائل الخلاف ، لكن
تقييد الايجاب بالقبض ليس بجيد ، لانحق الملك الموجب للفطرة بالقبول ، فلا
معنى لاشتراط القبض حينئذ .

والظاهر أن مقصوده ايجاب الزكاة على الورثة من غير تعليق له على القبض
فنسقط الاعتراض الثاني اذن .

قال رحمه الله : ولا تقدير في عوض الراجب ، بل يرجع الى قيمة السوق
وقدره قوم بدرهم ، وآخرون بأربعة دوانيق فضة ، وليس بمعتمد ، وربما نزل على
اختلاف الاسعار .

أقول : ظاهر قول بعض علمائنا يؤذن بهذا التقدير ، وربما كان تعويلاً على

رواية^(١) شاذة .

والحق أن الحوالة في التقدير على القيمة السوقية، وهو مذهب أكثر الأصحاب
لرواية اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : جعلت فداك ما تقول في
الفطرة ؟ يجوز أن يؤديها فضة بقيمة هذه الأشياء التي سميتها ، قال : نعم إن ذلك
أنفع له يشتري ما يريد^(٢).

قال رحمه الله : تجب الفطرة بهلال شوال ، ولا يجوز تقديمها قبله ، الأعلى
سبيل القرض ، على الأظهر .

أقول : ذهب الشيخ رحمه الله إلى جواز تقديم الفطرة في شهر رمضان من
أوله ، واختار ابني بابوية رحمهما الله .

وذهب شيخنا المفيد إلى أنه لا يجوز الأعلى سبيل الاقتراض ، وهو ظاهر
كلام سلال وابن البراج ، واختاره أبو الصلاح ، وهو فتوى ابن إدريس، وظاهر
كلام الشيخ في الاقتصاد^(٣) برقمته كفيته بسم الله الرحمن الرحيم
احتج المجوزون بوجوه :

الاول : أن في تقديمها خيراً لحال الفقير ، فكان مشروعاً . أما الأولى فظاهرة
وأما الثانية، فلأن الأحكام منوطة بالمصالح عندنا، ولامصلحة أهم من هذه المصلحة.
الثاني : الاستناد إلى ظاهر الرواية عن الباقر والصادق عليهما السلام^(٤) من طرق عدة.
الثالث : الأصل الجواز ، ترك العمل به فيما قبل شهر رمضان للاجماع ،
فيبقى معمولاً به فيما عداه .

(١) المقنة ص ٤١ .

(٢) تهذيب الأحكام ٨٦/٤ ، ٧٢ .

(٣) الاقتصاد ص ٢٨٥ .

(٤) تهذيب الأحكام ٧٦/٤ ، ٤٣ .

واحتمج المانعون بوجوه :

الاول : عبادة موقنة ، فلا يجوز فعلها قبل وقتها . والمقدمتان ظاهرتان .
 الثاني : لو جاز التقديم في شهر رمضان لجاز قبله ، والثاني باطل اجماعاً
 فكذا المقدم . بيان الشرطية : ان المقتضي للجواز جبر حال الفقير ، وهذا المعنى
 موجود هنا ، فثبت^(١) الحكم عملاً بالمقتضي .

الثالث : الاستناد الى ظاهر رواية العيص عن الصادق عليه السلام^(٢) .

قال رحمه الله : ويجوز اخراجها بعده ، وتأخيرها الى قبل صلاة العيد أفضل
 فان خرج وقت صلاة العيد وقد عزلها ، أخرجها واجباً بنية الاداء ، وان لم يكن
 عزلها سقطت . وقيل : يأتي بها قضاءً . وقيل : أداء . والاول أشبه .
 أقول : البحث في هذه المسألة تنضح بتقديم تقديم مقدمة ، لو أخر دفعها
 عن الزوال لغير عذر أثم اتفاقاً منا ، ولأنه تارك للمأمور به ، فيكون عاصياً ،
 والمعاصي مستحق للعقاب .

أما الاولى فظاهرة ، اذ لا خلاف أنه مأمور بدفعها قبل الزوال .
 وأما الثانية ، فلقوله تعالى «لا يعصون الله ما أمرهم»^(٣) «أف عصيت أمري»^(٤) .
 وأما الثالثة ، فلقوله تعالى «ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين
 فيها أبداً»^(٥) أما لو كان لعذر ، فانه لا يآثم اجماعاً منا .
 اذا ثبت هذا فنقول : اذا أخر دفعها ، فلما أن يعزلها - أي : يفردا - من

(١) في «س» : ثبت .

(٢) تهذيب الاحكام ٧٥/٤ - ٧٦ ، ج ١ ح .

(٣) سورة التحريم : ٤ .

(٤) سورة طه : ٩٣ .

(٥) سورة الجن : ٢٣ .

ماله أو لا ، فإن عزلها أخرجها مع الامكان ، وهذا لاختلاف فيه أيضاً . وإن لم يعزلها قال المغيد رحمه الله : سقط وجوبها ، ومثله قال في الخلاف^(١) . وهو ظاهر كلام أبي الصلاح وابن البراج ، وذهب الشيخ الى وجوب الاتيان بها أداءً . واحتج الاولون بوجوه :

الاول : أصالة براءة الذمة ، ترك العمل بها في وجوب الاخراج قبل الزوال للامر الدال عليه ، فيبقى معمولاً به فيما عداه .

الثاني : الفطرة عبادة موقنة اجماعاً ، وكل عبادة موقنة تفوت بفوات وقتها والقضاء انما يجب بأمر جديد ولم يوجد . أما الصغرى ، فاجماعية [اذلاخلاف في ذلك ، وإن اختلفوا في أوله أو آخره . وأما الثانية فاجماعية]^(٢) أيضاً .

الثالث : ما رواه الاصحاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الفطرة ان أعطيت قبل الخروج الى صلاة العيد فهي فطرة ، وإن أعطيت بعد ما يخرج فهي صدقة^(٣) . واحتج الآخرون بالاحتياط ، اذ مع الاخراج تحصل براءة الذمة قطعاً ، بخلاف الثاني ، وسلوك الطريق المأمون أولى من سلوك المخوف عقلاً ، فيكون كذلك شرعاً ، لقوله عليه السلام : مارآه المسلمون حسناً ، فهو عند الله حسن^(٤) . وتعارض بمثله اذ اعتقاد ما ليس بواجب واجب^(٥) خطأ .

احتج ابن ادريس بأن الزكاة المالية والبدنية انما تجب بدخول وقتها ، فاذا دخل صار المكلف مخاطباً بأدائها الى أن يفعلها ، وهو ضعيف ، لأن وجوبها موقت أولاً

(١) الخلاف ٣٧٢/١ .

(٢) ما بين المعقوفين من «س» .

(٣) تهذيب الاحكام ٧٦/٤ ، ح ٣ .

(٤) مسند أحمد بن حنبل ٣٧٩/١ .

(٥) في «م» : واجباً .

وآخرأ ، والا لما تضيفت عند الصلاة .

قال رحمه الله : لو وجد كنزاً في أرض موات من دار الاسلام ، فان لم يكن عليه سكة ، أو كان عليه سكة الاسلام ، قيل : يعرف كاللقطة . وقيل : يملكه الواجد وعليه الخمس . والاول أشبه .

اقول : قال الشيخ في المبسوط : وأما الكنوز التي توجد في بلاد الاسلام فان وجدت في ملك الانسان ، وجب أن يعرف أهله ، فان عرفه كان له . وان لم يعرفه ، أو وجدت في أرض لامالك لها ، فهي على ضربين : فان كان عليها أثر الاسلام ، مثل أن يكون عليها سكة الاسلام ، فهي بمنزلة اللقطة سواء ، وسنذكر حكمها في بابها .

وان لم يكن عليها أثر الاسلام ، أو كان عليها أثر الجاهلية من الصور المجسمة أو غير ذلك ، فانه يخرج منها الخمس ، ويكون الباقي لمن وجدها^(١) . وقال في الخلاف^(٢) بالقول الثاني ، اذا لم يكن عليه أثر ملك ، واختاره ابن ادريس . والحق الاول .

لنا - أنه مال ضايع ، لا بد لاحد عليه ، فتكون لقطة . أما الصغرى ، فلانه التقدير ، وأما الكبرى فاجماعية .

احتج في الخلاف بالعموم الدال على وجوب اخراج الخمس من الكنوز من غير فرق .

والجواب : العام يخص للدليل ، وقد بيناه .

قال رحمه الله : الذمي اذا اشترى أرضاً من مسلم ، وجب فيها الخمس ، سواء كانت مما فيه الخمس ، كالارض المفتوحة عنوة ، أو ليس فيه ، كالارض

(١) المبسوط ٢٣٦/١ .

(٢) الخلاف ٣٥٨/١ مسألة ١٤٨ .

التي أسلم عليها أهلها .

اقول : قال المصنف قدس الله روحه : الظاهر أن مراد الاصحاب أرض الزراعة للمساكن ، وعندى في هذا التخصيص نظر .
وقوله « الأرض المفتوحة عنوة » فيه نظر ، سيأتي تحقيقه أيضاً .

قال رحمه الله : الخمس يقسم ستة أقسام . وقيل : بل خمسة . والاول أشهر .
اقول : القول الاول مذهب أكثر الاصحاب ، والثاني منقول عن بعض الاصحاب ، نعويلاً على رواية^(١) شاذة ، ومع هذا فهي غير دالة على المطلوب صريحاً ، وهي مخالفة للمذهب ، فانه يتضمن قسمة الاخماس الذي بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل على الاول ، وعليه دلت ظاهر الآية^(٢) والرواية^(٣) .

قال رحمه الله : ويعتبر في الطوائف الثلاث انتسابهم الى عبدالمطلب بالأبوة فلو انتسبوا بالام خاصة ، لم يعطوا من الخمس شيئاً ، على الاظهر .
اقول : للاصحاب في هذه قولان ، فذهب الشيخ الى اعتبار الانتساب بالاب في استحقاق الخمس ، واختاره ابن حمزة وابن ادريس ، ولم يعتبر السيد المرتضى ذلك ، بل جوز أن يكون منتسباً بالام أيضاً . والحق الاول .

لنا - ان اطلاق النسب يقتضي الانتساب بالاب ، اذ لا يقال : تميمي الا لمن ينتسب الى تميم بالاب دون الام . ويؤيده قول الشاعر :

بنونا بنو أبنائنا وبناننا بنوهن أبناء الرجال الاباعد

وماروي عن العبد الصالح أبي الحسن الاول عليه السلام قال : من كانت أمه من

(١) تهذيب الاحكام ٤ / ١٢٨ ، ح ١٣ .

(٢) سورة الانفال : ٤١ .

(٣) تهذيب الاحكام ٤ / ١٢٦ .

بني هاشم وأبوه من سائر قريش ، فإن الصدقة تحل له ، وليس له من الخمس شيء ، لان الله يقول « أدعوهم لآبائهم »^(١).

احتج المرتضى قدس الله روحه بقوله عليه السلام عن الحسن والحسين عليهما السلام : هذان امامان قاما أو قعدا^(٢) . والاصل في الاطلاق الحقيقة ، وهو ضعيف ، فان الاطلاق انما يدل على الحقيقة مع عدم المعارض ، والمعارض هنا موجود .

قال رحمه الله : مستحق الخمس - الى آخره .

أقول : هذه المسألة قد تقدم البحث فيها مستوفى .

قال رحمه الله : هل يجوز أن يخص بالخمس طائفة ؟ قيل : نعم . وقيل : لا

وهو الاحوط .

أقول : المراد بالخمس هنا ما عدا حصة الامام عليه السلام . وقد اختلف الاصحاب في قسمته ، فظاهر كلام الشيخ رحمه الله يشعر بوجوب التشريك ، ونص أبو الصلاح على ذلك ، حيث قال : والشرط الآخر للمساكين واليتامى وأبناء السبيل لكل صنف ثلاثة^(٣).

ونقل صاحب كشف الرموز^(٤) عن ابن ادريس تفصيلا عجيبا ، ومضمونه بسط شرط الخمس على الاصناف الثلاثة بالسوية مع حضورهم ، وجواز التخصيص مع عدم حضور الجميع .

ومنشأ الاختلاف النظر الى الآية ، فانها يحتمل أن يكون اللام فيها للتخصيص فيكون لبيان المصرف كما في آية الزكاة . ويحتمل أن يكون للنمليك ، فتجب

(١) تهذيب ٤/ ١٢٨ - ١٢٩ والآية في سورة الاحزاب : ٥ .

(٢) حديث متواتر عن النبي صلى الله عليه وآله رواه جمع من الفريقين ، ورواه

العلامة المجلسي في البحار ٢٧٨/ ٤٣ .

(٣) الكافي للحلي ص ١٧٣ - ١٧٤ .

(٤) كشف الرموز للابن - مخطوط .

قسمة الشطر على الاصناف الثلاثة حيثثد . ولعل الاول أقرب لوجهين :
 الاول : أن التخصيص أعم من التمليك من غير عكس كلي ، وإذا ثبت أن
 الاول أعم كان جعل اللام حقيقة فيه أولى ، لان الاحتياج الى الخاص يستلزم
 الاحتياج الى العام ، ولا ينعكس ، لان الاحتياج الى العام لا يستلزم الاحتياج الى
 الخاص ، وهو ظاهر ، وجعل اللفظ لما يكبر الحاجة الى التعبير عنه أولى من
 جعله لما ليس كذلك .

الثاني : الرواية المشهورة المأثورة عن أبي الحسن عليه السلام ^(١).

قال رحمه الله : هل يعتبر الفقري البتيم ؟ قيل : نعم . وقيل : لا . والاول أحوط .
 أقول : ذهب الشيخ في المبسوط ^(٢) الى عدم اعتباره ، واختاره ابن ادريس ،
 نظراً الى عموم الآية ، ولان اعتبار الفقريه يستلزم تداخل الاقسام ، فيكون البتيم
 داخلاً تحت المساكين .

والوجه اعتباره ، لان الخمس خير ومساعدة ، فيخص به ذوو الخصاصة
 والمسكنة دون غيرهم . أما الصغرى ، فلرواية زرارة السابقة عن أبي عبد الله عليه السلام ^(٣) .
 وأما الكبرى فظاهرة ، والالزم تحصيل الحاصل ، وهو محال .

قال رحمه الله : الايمان معتبر في المستحق على تردد .

أقول : وجه الجواز النظر الى عموم الآية .

ووجه الاعتبار الالتفات الى فتوى الاصحاب ، ولانه أحوط للبراءة ، ولان
 غير المؤمن محاد لله ولرسوله ، فلا يفعل معه ما يؤذن بالموادة .

قال رحمه الله : والعدالة لا تعتبر على الاظهر .

(١) تهذيب الاحكام ٤ / ١٢٨ ، ج ٢ .

(٢) المبسوط ١ / ٢٥٧ .

(٣) تهذيب الاحكام ٤ / ٥٩ ، ج ٦ .

أقول : ذهب الشيخ في بعض كتبه الى اعتبار العدالة . والحق العدم ، عملاً بعموم الآية وعليه الأكثر .

واعلم أن الشيخ رحمه الله رجع عما قاله بعد ذلك بلافصل .

قال رحمه الله : ما يجب من الخمس يجب صرفه اليه مع وجوده ، ومع عدمه قيل : يكون مباحاً . وقيل : يجب حفظه ، ثم يوصي به عند ظهور اماراة الموت . وقيل : يدفن . وقيل : يصرف النصف الى مستحقه ، ويحفظ ما يختص به بالوصاية أو الدفن .

وقيل : بل تصرف حصته الى الاصناف الموجودين أيضاً ، لان عليه الاتمام عند عدم الكفاية ، فكما يجب ذلك مع وجوده ، فهو واجب عليه عند عدمه ، وهو أشبه .

أقول : ليس للاصحاب في هذه المسألة نص صريح ، وقد طال التشاجر بينهم بسبب ذلك ، لكن الحق ما رجحه المصنف ، لموافقته العقل ، ولدلالة ظواهر^(١) النقل عليه .

(١) في «س» : ظاهر .

الفصل الرابع

(في ايضاح الترددات المذكورة في كتاب الصوم)

قال رحمه الله: يكفي في رمضان أن ينوي أنه يصوم متقرباً الى الله ، وهل يكفي ذلك في النذر المعين ؟ قبل : نعم . وقبل : لا . وهو الاشبه .

اقول : البحث في هذه المسألة يقع في مقامين :

الاول : في كيفية نية القربة ، والفرق بينها وبين نية التعيين . أما كيفية نية القربة ، فقد فسرهما الشيخ في المبسوط ، فقال : معنى نية القربة : أن ينوي أنه صائم فقط متقرباً الى الله تعالى . ونية التعيين أن ينوي أنه صائم شهر رمضان . ثم قال : فان جمع بينهما في رمضان كان أفضل ، وان اقتصر على نية القربة أجزأه^(١) . ونحوه قال في الخلاف^(٢) . وزاد ابن ادریس نية الوجوب فيهما ، وهو حسن . اذا عرفت هذا فنقول : القدر الواجب في نية القربة شيان : قصد التقرب ، والوجوب ، وفي نية التعيين ثلاثة أشياء : التقرب ، والوجوب أو الندب ، والقصد الى الصوم المخصوص .

(١) المبسوط ١/ ٢٧٦ .

(٢) الخلاف ١/ ٣٧٤ .

المقام الثاني : قد وقع الاتفاق على أن نية القربة كافية في شهر رمضان ،
 ووقع أيضاً على أنها غير كافية فيما عدا شهر رمضان والنذر المعين .
 وحصل الاختلاف في الاكتفاء بها في النذر المعين ، فذهب الشيخ الى أنها
 غير كافية ، بل لابد من نية التعيين ، لانه زمان لم يعينه الشارع في الاصل للصوم
 فافتقر الى التعيين ، ولانه أحوط .

وذهب المرتضى قدس الله روحه الى الاكتفاء بها ، ومنعه ابن ادریس ، لان
 الشرع وان لم يعين زمانه في الاصل ، فقد يعين بالنذر ، وكما لايفتقر رمضان الى
 نية التعيين لتعين زمانه ، فكذا هنا ، ونمنع المساواة بين المعنيين .

سلمنا لكن التعيين ليس أمراً وجودياً ، فلا يصلح للعلية ، واذا كان كذلك لم
 يكن الاكتفاء بنية القربة في شهر رمضان معللاً بالتعيين ، بل بعله غير معلومة لنا .
 سلمنا لكن التعدي قياس ، وهو باطل عند كثير ، وبالجمله فأنا في هذه المسألة
 من المتوقفين .

قال رحمه الله : ولو زالت الشمس فات محل النية ، واجباً كان الصوم أو
 ندباً . وقيل : يمتد وقتها الى الغروب لصوم الناقل . والاول أشهر .
 أقول : قد ذهب الى هذا القول بعض أصحابنا ، وهو اختيار السيد المرتضى
 وابن حمزة ، وتبعه ابن ادریس ، وبه روايات ، لكن الاول أنسب بالاصل وأظهر
 في النقل ، وعليه عمل أكثر الاصحاب .

وذهب أبو علي ابن الجنيد منا الى جواز ايقاع النية بعد الزوال لصوم الفرض
 أيضاً ، ذاكرأ كان أو ناسياً ، وهو قول شاذ وبه روايات أيضاً .
 قال رحمه الله : وقيل : يختص رمضان بجواز تقديم نيته عليه ، ولو سهى
 عند دخوله فصام ، كانت النية الاولى كافية .

أقول : هذه المسألة ذكرها الشيخ رحمه الله في كتب الفتاوى خاصة ومنعها

ابن ادريس ، وهو الحق ، عملاً بقوله تعالى «وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء»^(١) وتقرير الاستدلال بها قد تقدم .

واحتجاجة بجواز تقديم النية من أول الليل وان تقدم الاكل أو غيره ضعيف أما أولاً ، فلانه قياس ، وهو باطل عندنا . وأما ثانياً ، فلوجود الفارق ، وهو قوله عليه السلام : لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل^(٢) .

قال رحمه الله : وكذا قيل : يجزي نية واحدة لصيام الشهر كله . أقول : هذه المسألة ذكرها الثلاثة قدس الله أرواحهم وأتباعهم ، ومنعها شيخنا دام ظله ، ورجحه المصنف في المعتمد^(٣) .

احتج الاولون بالاجماع . واحتج السيد المرتضى قدس الله روحه بأنه عبادة واحدة ، فتكفي نية واحدة . أما الصغرى ، فلان حرمة واحدة ، وهو ظاهر ، ولانه يخرج منه بمعنى واحد ، وهو الافطار . وأما الكبرى فاجماعية ، والاجماع ممنوع والصغرى ممنوعة ، ونمنع اتحاد الحرمة . سلمنا ولكنه غير دال على المطلوب وكذا الوجه الثاني ، وهو ظاهر .

قال رحمه الله : ولا يقع في رمضان صوم غيره . ولو نوى غيره - واجبا كان أو ندباً - أجزأ عن رمضان دون مانواه .

أقول : هذه المسألة لها صورتان :

الاولى : أن يكون عالماً بشهر رمضان ، ثم ينوي غيره .

الثانية : أن يكون جاهلاً .

أما الاولى ، فقد حكم جماعة من أكابر علمائنا ، كالشيخ والسيد وأتباعهما

(١) سورة البينة : ٥ .

(٢) سنن البيهقي ٢١٣/٤ .

(٣) المعتمد ٦٤٩/٢ .

يوقعها عن شهر رمضان ، ومنع ابن ادريس ذلك وقال : لايجزي عن رمضان ولاغيره يعني : الذي نواه . ولعله أقرب .

احتجاً بأن النية المعتبرة - وهي نية القرية - حاصلة ، وانما قلنا انها حاصلة لدخولها تحت نية التعيين تضمناً ، فيكون الزائد لغواً . واذا كانت النية المعتبرة حاصلة ، كان الصوم واقعاً بشرطه ، فيكون مجزياً ، لان الامر للاجزاء على ما بين في أماكنه .

وهو ضعيف جداً ، فانا لانسلم الغاء الزيادة ، اذ جزئيات الكلّي متضادة ، واردة أحد الضدين تنافي الضد الآخر .

احتج ابن ادريس بقوله عَلَيْهِ السَّلَام «الاعمال بالنيات ، وانما لامرئ ما نوى»^(١) فحكم عَلَيْهِ السَّلَام بأن الاعمال تابعة للقصود ، والتقدير : انه لم يوقع النية عن شهر رمضان ، فلا ينصرف اليه ، وصرف الصوم الى غيره لا يصح اتفاقاً ، فلا يجزي عن أحدهما .

وأما الثانية^(٢) ، فقد حكم الشيخ رحمه الله والسيد المرتضى قدس الله روحهما فيها بما حكما في الصورة الاولى ، ووافقهما ابن ادريس على ذلك ، وهو الظاهر من كلام الشيخ علي بن بابويه ، محتجين بما تقدم .

وعندي فيه اشكال ، منشؤه ماسلف من الجواب ، وانما خرجنا عن سبيلنا المألوف في هذا الكتاب ، ليكون هذه المسألة من امهات هذا الكتاب^(٣) .

قال رحمه الله : ولو صام آخر يوم من شعبان على أنه ان كان من رمضان كان واجباً ، والا كان مندوباً قيل : يجزي . وقيل : لايجزي ، وعليه الاعادة، وهو الاشبه .

(١) تهذيب الاحكام ١٨٦/٤ .

(٢) في هامش «س» عن نسخة : وأما النية .

(٣) في «م» : الباب .

أقول : القولان للشيخ قدس الله روحه ، لكن الثاني أقرب ، وهو اختيار ابن ادريس ، واختار ابن حمزة الاول .

لنا - أن الجزم شرط في النية ولم يحصل .

واحتج على الاول بأن نية القرية كافية في رمضان وقد حصلت .

والجواب : هذه قاعدة قد بينا ضعفها في المسألة السابقة ، سلمنا لكن نية

التعيين انما تسقط فيما علم أنه من شهر رمضان لا فيما لاعلم .

قال رحمه الله : ولو نوى الافطار في يوم من رمضان ، ثم جدد قبل الزوال

قيل : لا ينعقد وعليه القضاء ، ولو قيل بانعقاده كان أشبه .

أقول : هذه المسألة ذكرها الشيخ رحمه الله في المبسوط^(١) ، والانساب

بمذهبه عدم ايجاب القضاء ، وذلك أنه قال : لو عزم على فعل ما ينافي الصوم ، أو



نوى الافطار ، لم يبطل صومه .

وأما على قاعدتنا ، فلا وجه للصحة ، وذلك انما يوجب استمرار النية حكماً ،

وكذلك الفرع الآخر انما يتمشى على قاعدة الشيخ لاعلى قاعدتنا ، وان كان لا يفهم

من كلامه رحمه الله ذلك .

قال رحمه الله : يجب الامساك عن الجماع في القبل اجماعاً ، وفي دبر المرأة

على الاظهر ، ويفسد صوم المرأة ، وفي فساد الصوم بوطيء الغلام والدابة تردد

وان حرم . وكذا القول في فساد صوم الموطوء ، والاشبه أنه ينبع وجوب الغسل .

أقول : الحق أن وجوب الامساك وفساد الصوم ولزوم القضاء والكفارة

أحكام تابعة لوجوب الغسل ، فان قلنا بوجوبه ، لانهما معلولان علة واحدة ، يثبت

هذه الاحكام ، والا فلا ، وقد استقصينا البحث عن ذلك في كتاب الجنابة .

واعلم أنه لا خلاف في فساد صوم الواطيء في جميع هذه الصور مع الانزال .

قال رحمه الله : وعن الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام وهل يفسد الصوم بذلك ؟ قيل : نعم . وقيل : لا ، وهو الأشبه .

أقول : لاخلاف في وجوب الامساك عن ذلك مطلقاً، ويتأكد في شهر رمضان كسرقة . وإنما الخلاف في افساد الصوم وإيجاب الكفارة ، فذهب الشيخان رحمهما الله الى أنه يفسد ، ويوجب القضاء والكفارة ، واختاره المرتضى في الانتصار^(١)، واختاره أبو الصلاح وابن البراج ، وعده ابن بابويه من المفطرات . وقال علم الهدى : انه لا يفسد ، نقله الشيخ عنه في الخلاف^(٢)، وهو أقرب .

لنا - أصالة صحة الصوم ، ورواية محمد بن مسلم الصحيحة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال : الطعام والشراب والارتماس^(٣).

واحتجاجهم بالروايات ضعيف ، لضعف سندها ، ولاشتمال بعضها على ما لا يقول به ، وهو نقض الوضوء أيضاً ، ودعوى الأجماع مكبرة .

قال رحمه الله : وعن الارتماس . وقيل : لا يحرم بل يكره ، والاول أشبه . وهل يفسد لفعله ؟ الأشبه لا .

أقول : البحث في هذه تقع في مقامين :

الاول : ذهب الشيخان وأكثر الاصحاب الى أن الارتماس محرم ، عملاً بالروايات الدالة عليه . وذهب السيد المرتضى الى أنه مكروه في أحد قوليه ، واختاره ابن أبي عقيل ، عملاً بالأصل ، ويؤيده رواية عبد الله بن سنان عن أبي

(١) الانتصار ص ٦٢ .

(٢) الخلاف ٤٠١/١ مسألة ٨٥ .

(٣) تهذيب الاحكام ١٨٩/٤ ، ح ٢ .

عبدالله عليه السلام قال : أكره للصائم أن يرتس في الماء ^(١) .

والاصل يخالف لقيام الدليل ، وهرالروايات المشهورة الدالة على المنع ، والرواية ضعيفة السند ، مع أنها قابلة للتأويل ، فإن المكروه يطلق على المحظور وعلى ترك الاولى ، وعلى المرجوح فعله بالاشتراك ، فيحمل على المحظور ، جمعاً بين الأدلة .

وأما المقام الثاني ، فذهب الشيخان الى أنه يوجب القضاء والكفارة أيضاً ، عملاً بالاحتياط ، وهو معارض بالاصل ، وقال أبو الصلاح بأنه يوجب القضاء فحسب . وأطبق بساقي الاصحاب القائلين بالتحريم على نفيهما ، وهو اختياره في الاستبصار ^(٢) ، وهو الحق ، عملاً بأصالة براءة الذمة ، وأصالة العبادة ، وبؤيده رواية اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل صائم ارتس في الماء متعمداً أعليه قضاء ذلك اليوم ؟ قال : ليس عليه قضاء ولا يعودن ^(٣) .

قال في المعبر : ويمكن أن يكون الوجه في التحريم الاحتياط للصوم ، فإن المرتس في الاغلب لا ينفك أن يصل الماء الى جوفه فيحرم ، وان لم تجب عليه قضاء ولا كفارة الامع اليقين بابتلاعه ما يوجب الافطار ^(٤) .

قال رحمه الله : وفي ايصال الغبار الغليظ الى الحلق خلاف ، والظاهر التحريم وفساد الصوم .

أقول : اضرب قول الاصحاب في هذه المسألة ، لاضطراب الاحاديث ، فذهب الشيخ رحمه الله الى أن ايصال الغبار الغليظ الى الحلق محرم ، يوجب

(١) تهذيب الاحكام ٢٠٩/٤ ، ج ١٣ .

(٢) الاستبصار ٨٥/٢ .

(٣) الاستبصار ٨٤/٢ - ٨٥ ، ج ٦٣ .

(٤) المعبر ٦٥٧/٢ .

القضاء والكفارة .

وحكى في المبسوط^(١) عن بعض الاصحاب ايجاب القضاء فحسب ، وهو فتوى الشيخ المفيد قدس الله روحه ، عملاً بأصالة البراءة ، وظاهر كلام أبي الصلاح واختاره ابن ادريس مع تعمد الكون من غير ضرورة ، وفي أخبارنا ما يدل على الجواز . والاقرب عند المصنف قول الشيخ .

لنا - أنه أوصل الى جوفه بضمه ما ينافي الصوم ، فكان مفسداً له . أما الصغرى فظاهرة ، اذ ائصال الغبار الى الجلق مناف للامساك ضرورة . وأما الكبرى فاجماعية ، وخلاف المرتضى غير معتبر لرجوعه عنه .

ويؤيده رواية سليمان بن حفص المروزي قال : سمعته يقول : اذا شم الصائم رائحة غليظة أو كدس بيناً فدخل في أنفه وخلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين ، فان ذلك له فطر ، مثل الاكل والشرب والنكاح^(٢) .

وفيه ضعف ، والرواية مقطوعة ، والاجماع إنما انعقد على فساد ما يسمى ما كولا معتاداً كان أو غيره ، كالحصى والبرد ، أو مشروباً كذلك لامطلقاً .

قال رحمه الله : وعن البقاء على الجنابة عامداً حتى يطلع الفجر من غير ضرورة ، على الأشهر .

اقول : لاخلاف بين الاصحاب أن البقاء على ذلك محرم ، وانما الخلاف في أنه هل يوجب القضاء فحسب ، أم القضاء والكفارة ؟ فذهب أكثر الاصحاب الى الثاني ، وذهب ابن أبي عقيل الى الاول ، عملاً بأصالة البراءة الزمة من الكفارة . واختار ابن بابويه في المقتنع^(٣) ، ان لا قضاء ولا كفارة ، عملاً بأصالة البراءة

(١) المبسوط ٢٧١/١ .

(٢) تهذيب الاحكام ٢١٤/٤ ، ٢٨٣ .

(٣) المقتنع ص ٦٠ .

ورواية حبيب الخثعمي عن الصادق عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ، ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر^(١) .
لنا - أن الانزال نهاراً موجب للقضاء والكفارة ، فكذا استصحابه ، بل هذا أكد ، لان الاول قد انعقد صومه ابتداءً بخلاف الثاني .

ويؤيده رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ، ثم ترك الغسل متعمداً حتى أصبح ، قال : يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً قال : ولادائه لأراه يدركه أبداً^(٢) . وفي معناها رواية سليمان الجعفري^(٣) ، والأصالة تخالف للدلالة بالروايتين ، ويحتمل وجوهاً :
الاول : أن يكون التأخير مقروناً بعذر .

الثاني : أن يكون المراد بالفجر الفجر الاول .

الثالث : أن يكون المقصود به التأخير الى قبل الطلوع بقليل ، بحيث يكون آخر جزء من الغسل مقارناً لاول جزء منه .

فروع :

لو طهرت الحائض أو النفساء ، فأخرتا الغسل الى طلوع الفجر ، وجب عليها القضاء والكفارة ، وأوجب ابن أبي عقيل القضاء فحسب ، بناءً على قاعدته وقد عرفت ضعفها .

قال رحمه الله : لو نظر الى امرأة فأمنى ، لم يفسد صومه على الاظهر ، وكذا لو استمع .

(١) تهذيب الاحكام ٢١٣/٤ ، ح ٢٧٧ .

(٢) تهذيب الاحكام ٢١٢/٤ ، ح ٢٣٣ .

(٣) تهذيب الاحكام ٢١٢/٤ ، ح ٢٤٤ .

أقول : هاتان المسألتان ذكرهما الشيخ رحمه الله في المبسوط^(١)، وأوجب القضاء فيهما ، بشرط كون المرأة محرمة ، وأن يكون بشهوة ، وهو خيرة المفيد قدس الله روحه ، وتبعه سلالر . وقال السيد المرتضى : اذا تعدد استنزال الماء الدافق ، وجب عليه القضاء والكفارة ، وان كان بغير جماع . واختاره ابن البراج . وقال في المسائل الناصرية : عندنا أنه اذا نظر الى ما يحل له النظر اليها ، فأنزل غير مستدع للانزال ، لم يفطر^(٢).

وقال في الخلاف^(٣) والنهاية^(٤) لاشيء عليه ، واختاره ابن ادريس ، وأجود ما قيل هنا تفصيل السيد المرتضى أولاً ، لصدق الاستمنا عليه حيثذ . قال رحمه الله : والحقنة بالجامد جائزة ، وبالمائع محرمة ، ويفسد بها الصوم على تردد .



أقول : هنا بحوث :

البحث الاول: أطبق أكثر الأصحاب على جواز الحقنة بالجامد على كراهية عملاً بالأصل ، واستناداً الى رواية علي بن الحسن^(٥)، وهو اختيار أبي الصلاح عملاً برواية البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام^(٦).

الثاني : الحقنة بالمائع ، ولاخلاف في تحريمها .

البحث الثالث : في افساد الصوم بهما . أما الحقنة بالجامد ، فمن ذهب الى أنها مكروهة لم يوجب شيئاً ، ومن قال بتحريمها أوجب القضاء .

(١) المبسوط ٢٧٢/١ - ٢٧٣ .

(٢) المسائل الناصريات ص ٢٤٣ ، مسألة : ١٢٩ .

(٣) الخلاف ٣٩١/١ مسألة ٥٠ .

(٤) النهاية ص ١٥٧ .

(٥) تهذيب الاحكام ٢٠٤/٤ ، ج ٧ .

(٦) تهذيب الاحكام ٢٠٤/٤ ، ج ٦ .

وأما الحقنة بالمائع ، فذهب الشيخ في المبسوط^(١) والخلاف^(٢) وأكثر كتبه الى أنها يوجب القضاء ، ونفاه الباقيون ، عملاً بأصالة صحة الصوم ، ولأنه صوم محكوم بصحته قبل الاحتقان ، فكذا بعده عملاً بالاستصحاب ، والتحريم ليس بمستلزم للفساد .

احتجوا بأن التحريم للفائدة عيب ، وهو محال عليه تعالى ، فتعين أن يكون لفائدة ، وليست الفائدة الاكونه مفسداً للصوم .

والجواب : منع الحضر أنه متقوض بالارتماس .

وفيه نظر ، فإن القائل بوجوبه قائل بوجوبه هناك .

قال رحمه الله : من أكل ناسياً ، فظن فساد صومه ، فأفطر عامداً ، فسد صومه وعليه القضاء ، وفي وجوب الكفارة تردد ، والاشبه الوجوب .

اقول : وجه الوجوب التمسك بالعموم الدال على وجوب الكفارة على من أفطر متعمداً ، وهو الأقوى عندي ، واختاره الشيخ في المبسوط^(٣) والخلاف^(٤) .
 ووجه السقوط التمسك بالأصل ، ولأنه لم يقصد هتك الحرمة ، فأشبهه الناسي ونقله الشيخ في المبسوط عن بعض الأصحاب .

وهو ضعيف ، لأن الأصل تخالف للدليل ، وقصد الهتك يتعمد الإفطار ، وبه خالف الناسي ، والجهل ليس عذراً ، بل موجباً لازياد العقوبة .

قال رحمه الله : ولو خوف فأفطر ، وجب القضاء على تردد ولا كفارة .

اقول : منشأ السقوط النظر الى قوله **إِنَّمَا** : رفع عن أمتي الخطأ والنسيان

(١) المبسوط ٢٧٢/١ .

(٢) الخلاف ٣٩٧/١ مسألة ٧٣ .

(٣) المبسوط ٢٧٠/١ .

(٤) الخلاف ٣٨٨/١ .

وما استكرهوا عليه^(١). ورفع الحقيقة غير ممكن ، فلا بد من اضرار شيء، واضرار الحكم أولى من اضرار الاثم ، لانه أعم ، وبه أفتى الشيخ في الخلاف^(٢).
 ووجه الوجوب الالتفات الى فتوى الشيخ في المبسوط^(٣)، وهو ضعيف، فان احتج بأنه دفع عن نفسه الضرر يتناوله ، فكان عليه القضاء كالمرضى .
 قلنا : مقتضى الاصل أن لا قضاء في الموضعين ، لكن ترك العمل بالمقتضى في المريض للدليل ، فيبقى معمولاً به فيما عداه .

قال رحمه الله : الكفارة في رمضان عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو اطعام ستين مسكيناً ، مخيراً في ذلك . وقيل : بل هي على الترتيب . وقيل : يجب بالافطار بالمحرم ثلاث كفارات ، وبالمحلل كفارة ، والاول أكثر .

اقول : القول الاول مذهب أكثر الأصحاب ، ومستنده الاصل ، والنقل المشهور عن أهل البيت عليهم السلام .
 والقول الثاني ذهب اليه ابن أبي عقيل ، وتردد الشيخ في الخلاف^(٤)، ومستنده الاحتياط ، اذ مع اعتماده يحصل يقين البراءة ، بخلاف العكس ، وظاهر روايات مشهورة ، وتحمل على الاستحباب ، توفيقاً بين الادلة .

والقول الثالث ذهب اليه الصدوق محمد بن بابويه في من لا يحضره الفقيه عملاً برواية الحسين بن سعيد رضي الله عنه مما ورد عليه من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري^(٥) قدس الله روحه ، وبه قال ابن حمزة والشيخ رحمه الله

(١) عوالي اللئالي ٢٣٢/١ ، برقم : ١٣١ .

(٢) الخلاف ٣٩٠/١ مسألة ٤٦ .

(٣) المبسوط ٢٧٣/١ .

(٤) الخلاف ٣٨٦/١ .

(٥) من لا يحضره الفقيه ١١٨/٢ .

حيث تأول رواية سماعة قال : يحتمل هذا الحديث وجهين :

الاول : أن يكون الواو بمعنى كفوله تعالى « مثني وثلاث ورباع »^(١).

الثاني : يجوز اختصاص ذلك بمن أتى أهله في وقت لا يحل له ذلك في غير حال الصوم ، أو يفطر على شيء محرم^(٢) . وهذا يدل على اختباره له .

قال رحمه الله : اذا أفطر زماناً ونذر صومه - الى آخره .

أقول : سيأتي تحقيق القول في هذه انشاء الله تعالى .

قال رحمه الله : من أجنب ونام ناوياً للغسل ، ثم انتبه ثم نام كذلك ، ثم انتبه ونام ثالثة ناوياً حتى طلع الفجر ، لزمته الكفارة على قول مشهور ، وفيه تردد .
أقول : التمسك بالاصل ولعدم الظفر بدليل يوجب ذلك . والالتفات الى فتوى الاصحاب .

قال في المعتبر : لاجبة صريحة لما قاله الشيخان ، والاولى سقوط الكفارة مع تكرار النوم ، وإيجابها مع التعمد^(٣).

قال صاحب كشف الرموز : ولعله يخرج منهما رحمهما الله نظراً الى دلالة الروايات على وجوب القضاء مع معاودة النوم ثانياً وإذا كان هذا الحكم ثابتاً في النومة الثانية، فلا بد في الثالثة من حكم زائد ، والا لزم اجتماع العلل على المعلول الواحد ، ولا حكم زائد على القضاء في الصوم الا الكفارة ، قال : وسمعنا ذلك من شيخنا مذاكرة^(٤).

وأقول : هذا أو هن من بيت العنكبوت ، والحق عندي وجوب القضاء فحسب .

(١) سورة النساء : ٣ .

(٢) تهذيب الاحكام ٢٠٨/٤ - ٢٠٩ .

(٣) المعتبر ٦٧٥/٢ .

(٤) كشف الرموز للابن - مخطوط .

قال رحمه الله : لو تمضمض متداوياً ، أو طرح في فمه خرزاً ، أو غيره لفرض صحيح ، فسبق الى حلقه ، لم يفسد صومه ، ولو فعل ذلك عبثاً قيل : عليه القضاء وقيل : لا ، وهو الاشبه .

أقول : القول الاول ذهب اليه الشيخ في المبسوط^(١) والمصنف في المعتبر^(٢) والحق الثاني ، عملاً بأصالة البراءة ، وأصالة صحة الصوم . احتج بأنه فرط بتعريض الصوم للفساد ، فيلزمه القضاء كالمبرد . وهو ضعيف أما أولاً ، فلانه قياس ونحن لانقول به . وأما ثانياً فلوجوب الفارق ، وهو حصول التلذذ بالتبرد بالماء ، بخلاف الخرز وغيره .

قال رحمه الله : ما يخرج من بقايا الغذاء من بين الاسنان ، يحرم ابتلاعه للصائم ، فان ابتلعه عمداً وجبت عليه القضاء^(٣) ، والاشبه القضاء والكفارة . أقول : هذه المسألة ذكرها الشيخ رحمه الله في الخلاف^(٤) والمبسوط^(٥) ، وأوجب فيه القضاء لاغير . والحق ما قاله المصنف ، وهو اختياره في المعتبر^(٦) . لنا - أنه ازدد المفطر عامداً ، فكان عليه القضاء والكفارة . أما الصغرى ، فظاهرة . وأما الكبرى فاجماعية .

واحتجاجة بتعسر الاحتراز عنه ضعيف ، لانا نتكلم على تقدير تعمد الابتلاع . قال رحمه الله : لا يفسد الصوم ما يصل الى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة وقيل : صب الدواء في الاحليل حتى يصل الى الجوف يفسده ، وفيه تردد .

(١) المبسوط ٢٧٢/١ .

(٢) المعتبر ٦٧٨/٢ .

(٣) في «س» : الكفارة .

(٤) الخلاف ٣٨١/١ مسألة ١٦٦ .

(٥) المبسوط ٢٧٢/١ .

(٦) المعتبر ٦٥٣/٢ .

أقول : هذه المسألة ذكرها الشيخ في المبسوط^(١)، وأوجب فيها القضاء .
و كذا لو طعن نفسه بالرمح حتى وصل جوفه ، أو طعنه غيره بأذنه . وكذا لو
داوى جرحه ، فوصل الدواء الى جوفه .

والحق أن لأقضاء في جميع هذه الصور، عملاً بالأصل السالم عن المعارض
وبه أفتى في الخلاف^(٢).

احتج بأنه أوصل الى جوفه دواءً ، فكان كالحقنة .

والجواب : بمنع الحكم في الأصل ، كما هو مذهبه في هذا الكتاب، سلمنا
لكنه قياس ، وهو باطل عنده .

قال رحمه الله : ماله طعم كالملك ، قيل : يفسد الصوم . وقيل : لا يفسده وهو
الاشبه .

أقول : القول الاول اختيار الشيخ في النهاية^(٣)، وجعله في المبسوط^(٤)
الاحوط ، وأوجب ابن الجنيد القضاء، وروي وجوب الكفارة . والحق الكراهية
وهو فتوى ابن ادريس .

لنا - أصالة براءة الذمة ، ولانه صوم محكوم بصحته قبل المضغ فكذا بعده
عملاً بالاستصحاب ، ويؤيده الحديث المروي عن الصادق عليه السلام^(٥).

احتج بأن انتقال العرض محال ، فاذا وجد الطعم حكمنا بتخلل شيء من
أجزاء ذي الطعم ودخوله الحلق ، فكان مفطراً .
والجواب : الريق منفعل بكيفية ذي الطعم .

(١) المبسوط ٢٧٣/١ .

(٢) الخلاف ٣٩٧/١ مسألة ٧٤ .

(٣) النهاية ص ١٥٧ .

(٤) المبسوط ٢٧٣/١ .

(٥) تهذيب الاحكام ٣٢٤/٤ ، ح ٧٠ .

قال رحمه الله : تتكرر الكفارة بتكرر الموجب اذا كان في يومين ، وان كان في يوم واحد قيل : يتكرر مطلقاً . وقيل : ان تخلله التكفير . وقيل : لا يتكرر وهو الاشبه ، سواء كان من جنس واحد أو مختلفاً .

أقول : أما الحكم الاول ، فمتفق عليه بين علمائنا رضوان الله عليهم ، وسواء تغاير السبب أو لا .

وأما الثاني ، فقد اختلف الاصحاب فيه ، فذهب السيد المرتضى قدس الله روحه الى تكرار الكفارة بتكرر السبب مطلقاً ، سواء تغاير السبب كالوطني والاكل أو اتحد ، وسواء كفر عن الاول أو لا ، عملاً بالعمومات ودليل الاحتياط ، وقد روي عن الرضا عليه السلام ^(١) تكرار الكفارة بتكرر الوطني .

وأما التفصيل ، فشيء ذكره ابن الجنيّد رحمه الله ، محتجاً على الحكم الاول بالعمومات ^(٢) ، ولان الجماع الاول مستقل بإيجاب الكفارة اجماعاً ، والثاني مساو له ، وحكم المثلين التساوي في جميع الأحكام اللازمة .

واذا ثبت هذا فنقول : الكفارة الواجبة اما أن تكون هي الاولى أو غيرها ، والاوّل محال ، لاستحالة تحصيل الحاصل ، فتعين الثاني .

وعلى الثاني بأن الحكم معلق على الماهية من حيث هي ، والاصل براءة الذمة ، ولان الكفارة موضوعة لتكفير الذنب ، والاولى كافية في اسقاطه ، فلامعنى لإيجاب الثانية . وفي هذا الاستدلال الاخير نظر .

وذهب الشيخ رحمه الله في الخلاف ^(٣) والمبسوط ^(٤) الى عدم التكرار مطلقاً

(١) الخصال ص ٤٥٠ ، برقم : ٥٤ .

(٢) في «م» : بالعموم .

(٣) الخلاف ١/ ٣٨٧ .

(٤) المبسوط ١/ ٢٧٤ .

نظراً الى البراءة الاصلية ، ولان الفعل الثاني لم يصادف صوماً^(١) صحيحاً ، فلا تتعلق به كفارة ثانية ، كما لا تتعلق به قضاء ثان ، والتمسك بالعموم ضعيف لفسده بالصائم ، ومع الجماع الاول يخرج عن كونه صائماً .

وقولهم : الجماع سبب في ايجاب الكفارة . قلنا : متى اذا صادف صوماً صحيحاً أو مطلقاً، الاول مسلم ، والثاني ممنوع^(٢) . ولاشك في أن الجماع الثاني لم يصادف صوماً صحيحاً بالاجماع ، وانما طولنا في هذه المسألة لكونها مهمة . قال رحمه الله : من فعل ما يجب به الكفارة ، ثم سقط فرض الصوم ، بسفر أو حيض وشبهه ، قيل : تسقط الكفارة . وقيل : لا ، وهو الاشبه .

أقول : القول الثاني هو المشهور بين الاصحاب ، وادعى الشيخ في الخلاف^(٣) عايه الاجماع ، والثاني أنسب بالصواب ، وتحقيق هذه المسألة في اصول الفقه .

مرکز تحقیقات فقهی و حقوقی

فرع :

لو قلنا بالسقوط فانما نقول به اذا حصل المسقط من قبله تعالى ، أو من قبل المكلف اذا كان مضطراً اليه .

فرع آخر :

لو اعتقت ثم عرض المسقط ، فالاقرب بطلان العتق ، بناءً على هذا القول ، وهل لها استرجاع الصدقة مع الاطلاق ؟ اشكال ، ينشأ من العمل بالقصد ، ومن قضاء الظاهر بالتطوع عند الاطلاق .

(١) في «م» : موضعاً .

(٢) في النسختين : الاول «م» والثاني «ع» .

(٣) الخلاف ١ / ٤٠٠ .

قال رحمه الله : لو اكره امرأته يحمل عنها الكفارة . وكذا لو كان الاكراه لاجنبية . وقيل : لا يتحمل هنا . وهو الاشبه .

أقول : هنا مقامان :

أما المقام الاول ، فالاشهر بين الاصحاب وجوب التحمل . وقال ابن أبي عقيل : ولو أن امرأة استكرهها زوجها فوطأها ، فعليها القضاء وحده ، وعلى الزوج القضاء والكفارة ، وتجب عليها مع المطاوعة القضاء والكفارة . والحق الاول .

لنا - ان الجماع لو وقع باختيارهما أوجب الكفارتين اجماعاً ، وهو فعل واحد في الحقيقة اقتضى هذا الحكم ، ومع الاكراه يكون مستنداً في الحقيقة اليه ، فيجب حكمه عليه ، ثم فرقه بين وجوب الكفارة والقضاء ضعيف جداً ، ويؤيد ما قلنا رواية المفضل عن الصادق عليه السلام^(١) .

وأما الثاني ، فقد تردد فيه الشيخ في المبسوط^(٢) ، فتارة أوجب التحمل لعظم المأثم ، والاحتياط . وتارة نفاه وأوجب واحدة عملاً بأصالة البراءة .

وجزم ابن ادريس بالثاني ، وهو الاقوى ، لان ايجاب التحمل قياس ، وهو باطل . ومع هذا فالفارق موجود ، اذ الكفارة لتكفير الذنب ، وقد يفلظ الذنب فلا تؤثر الكفارة في اسقاطه ، بل ولا تخفيفه .

فروع :

الاول : قال الشيخ : لو وطأها نائمة يحمل عنها الكفارة أيضاً . وعندي فيه اشكال ، ينشأ من أصالة البراءة ، والفرق بين المكرهه والنائمة ظاهر ، لامكان رضاها

(١) تهذيب الاحكام ٢١٥/٤ ، ج ٢ .

(٢) المبسوط ٢٧٥/١ .

لو كانت مستيقضة .

الثاني : قال رحمه الله : فمكنته وجب عليها القضاء فحسب ولا كفارة . أما وجوب القضاء ، فلدفعا للضرر عن نفسها ، فأشبهت المريض . وأما سقوط الكفارة فلقولهم عليه السلام : لا كفارة على المكروهة^(١) .

والحق وجوب التحمل ، وأن صومها صحيح ، وهو ظاهر كلام ابن ادريس وقد تقدم البحث في مثل هذه المسألة مستقصى .

الثالث : قال ابن ادريس : لو أكره امته لم يتحمل عنها الكفارة ، لان حملها على الزوجة قياس ، ونحن لانقول به ، وأوجب شيخنا التحمل ، محتجاً بصدق اسم المرأة على الزوجة والامة ، وهو ممنوع .

الرابع : لو أكره المجنون زوجته ، لم يتحمل عنها الكفارة ولا شيء عليها أما المسافر ، فتجب عليه الكفارة عنها لا عنه ، ويحتمل السقوط ، لكونه مباحاً له ولا شيء عليها على التقديرين .

قال رحمه الله : ولو نذر يوماً معيناً ، فاتفق أحد العيدين ، لم يصح صومه ، وهل يجب قضاؤه ؟ قيل : نعم . وقيل : لا ، وهو الاشبه . وكذا البحث في أيام التشريق لمن كان بمنى .

أقول : القولان للشيخ قدس الله روحه ، لكن الثاني أشبه بالمذهب ، وهو اختيار أبي الصلاح وابن البراج وابن ادريس .

لنا - أن وجوب القضاء تابع لوجوب الاداء ، ووجوب الاداء هنا منتف ، فينتفي وجوب القضاء .

واحتج الشيخ برواية مرسله^(٢) . والمراسيل ليست حجة عندنا ، سلمنا لكنها

(١) المعبر ٦٨٢/٢ .

(٢) تهذيب الاحكام ٢٣٤/٤ ، ج ١١٣ .

محمولة على الاستحباب ، جمعاً بين الأدلة ، ومع هذا فهي قابلة للتأويل .
قال رحمه الله : ولا يصح صوم المغمى عليه . وقيل : ان سبقت منه النية كان
بحكم الصائم ، والاول أشبه .

أقول : ذهب الشيخ المفيد قدس الله روحه ، والسيد المرتضى كرم الله محله
الى أن المغمى عليه ان سبقت منه النية ، كان صومه صحيحاً ، لانا بينا أن النية
الواحدة كافية في رمضان ، وان لم يسبق لزمه القضاء ، وتبعهما سائر وابن البراج
عملاً بعموم قوله تعالى «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر»^(١)
والاغماء مرض .

والحق أن صومه غير صحيح مع سبق النية على الاغماء ، وأن القضاء غير
واجب عليه مع عدم سبق ، وهو اختيار الشيخ في بعض كتبه ، لاسقاط شرط
التكليف وهو العقل ، ونمنع تناول اسم المريض للاغماء .

سلمنا لكن العام يخص للدليل وقد بيناه ، ويؤيده الروايات المشهورة عن
أهل البيت عليهم السلام .

فروع :

لو أكل غذاءاً قال الى الاغماء لم يقض . ولو أغمى عليه بشيء من قبله
كالمسكر ، لزمه القضاء .

قال رحمه الله : ويصح صوم النذر المشروط سفرأ وحضرأ ، على قول
مشهور .

أقول : هذا القول ذهب اليه الشيخان رحمهما الله ومن تبعهما ، محتجاً بما
رواه عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن الرجل يجعل عليه صوم يوم

مسمى ، قال : يصومه أبداً سفرأ وحضرأ .

قال الشيخ في التهذيب : يحمل هذا على من نذر يوماً معيناً وشرط صومه سفرأ وحضرأ ، محتجاً برواية علي بن مهزيار قال : كتب بNDAR مولى ادريس ياسيدي نذرت أن أصوم كل سبت ، فان أنا لم أصمه ما الذي يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته : لا تتركه الا من علة ، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض ، الا أن يكون نويت ذلك^(١) .

قال في المعبر : ولمكان ضعف هذه جعلناه قولاً مشهوراً^(٢) .

فرعان :

الاول : قال علم الهدى : لو نذر يوماً معيناً ، فاتفق في حال السفر ، وجب قضاؤه ، عملاً برواية ابراهيم بن عبد الحميد السابقة ، والمشهور المنع ، وبه رواية^(٣) أيضاً .

الثاني : لو قلنا بالمنع من ذلك ، فهل يجب قضاؤه ؟ قولان ، أحوطهما : القضاء .

قال رحمه الله : وهل يصوم مندوباً ؟ قيل : لا . وقيل : نعم . وقيل : يكره ، وهو الاشبه .

أقول : انما كان أشبه ، لقوله ﷺ : ليس من البر الصيام في السفر^(٤) . والاول مستنده ظاهر النقل . والثاني التمسك بالاصل ، وبالعموم الدال على رجحان الصوم

(١) تهذيب الاحكام ٢٣٥/٤ ، ح ٦٣ - ٦٤ .

(٢) المعبر ٦٨٤/٢ .

(٣) تهذيب الاحكام ٢٣٤/٤ ، ح ٦٢ .

(٤) عوالي اللئالي ٢٠٤/١ و ٨١/٢ و ٢٢٦ .

مطلقاً .

قال رحمه الله : البلوغ - الى آخره .

أقول : سيأتي تحقيق ذلك في موضعه انشاء الله .

قال رحمه الله : ومن لم ير الهلال لا يجب عليه الصوم ، الا أن يمضي من شعبان ثلاثون يوماً ، أو يرى رؤية شائعة ، فان لم يتفق ذلك وشهد شاهدان قبل : لا تقبل . وقيل : تقبل مع العلة . وقيل : تقبل مطلقاً ، وهو الأشهر ، سواء كانا من البلد أو خارجه .

أقول : اختلف علماؤنا في هذه ، فذهب الشيخ المفيد والسيد المرتضى قدس الله روحهما وابن الجنيد وابن إدريس الى قبول شهادة الشاهدين فيه سواء كان في السماء علة أو لا ، وسواء كانا من داخل البلد أو خارجه . وهو الأقوى ، لان استقرار الشرع دل على أن النادر ملحق بالغائب ، ولا جرم أن جل الاحكام الشرعية يثبت بالشاهدين ، فيكون هذا ملحقاً به الى حين ظهور المنافي ، وبه روايات مشهورة عن أهل البيت عليهم السلام مذكورة في مواضعها . وقال الشيخ في النهاية : ان كان في السماء علة ، لم يثبت الا بشهادة خمسين من أهل البلد ، أو عدلين من خارجه . وان لم يكن علة لم يجب الصوم ، الا أن يشهد خمسون من خارج البلد أنهم رأوه ^(١) .

ولم يتعرض لشهادة أهل البلد أصلاً ، ولهذا قال الشيخ المصنف : قيل : لا تقبل ، أي قيل : لا تقبل عدلان من داخل وان كانت السماء علية ، واختاره ابن البراج ، وعليه دلت روايات ، منها رواية حبيب عن الصادق عليه السلام ^(٢) .

(١) النهاية ص ١٥١ .

(٢) تهذيب الاحكام ١٥٩/٤ ، ج ٢٠ .

وقال في المبسوط : تقبل مع العلة عدلان ، سواء كانا من داخل أو خارج^(١) .
 وقال في الخلاف : تقبل العدلان ، سواء كانا من داخل أو خارج . وأما في
 حال الصحو ، فلا تقبل الا خمسون نفساً من داخل ، وتقبل اثنان من خارج^(٢) .
 وتحمل الروايات بعد صحة سندها على الجهل لشرط قبول الشهادة ، وبه قال
 أبو الصلاح .

قال رحمه الله : ولا يثبت بشهادة الواحد على الاصح .

أقول : لما بين أولا الاقوال المشهورة ، شرع في ذكر القول الشاذ .
 واعلم أن هذا قد ذكره سلالر في رسالته فقال : تقبل شهادة الواحد في أوله
 محتجاً بقبول النبي ﷺ شهادة الاعرابي وحده ، ولأن فيه احتياطاً للعبادة ، والرواية
 ليست من طرقنا ، فلاحجة فيها ، سلمناها لكنها حكاية حال ، فلعله ﷺ عرف
 ذلك من غيره ، والاحتياط معارض باستصحاب حال الشهر .

قال صاحب كشف الرموز : يلزم على هذا المذهب جواز الافطار بقول واحد
 وهو غير مذهبه ولا مذهب أحد منا ، وانما لزم ذلك لان ابتداء الصوم اذا كان بشهادة
 واحد وغمت السماء آخر الشهر ، فيعدل الى عد ثلاثين للفطر ضرورة ، وهو
 مبني على شهادة واحد ، والفطر مبني عليه ، والمبني على المبني على الشيء مبني
 على ذلك الشيء .

وأقول : هذا ليس يلزم لسلار ، حيث أنه لم يقبل الواحد الا في أوله ،
 وانما هو لازم لابي حنيفة حيث أطلق .

قال رحمه الله : يستحب صوم الثلاثين من شعبان بنية الندب ، فان انكشف
 من الشهر أجزأه ، ولو صامه بنية رمضان لامارة قيل : يجزيه . وقيل : لا ، وهو

(١) المبسوط ٢٦٧/١ .

(٢) الخلاف ٣٧٩/١ ، مسألة ١١ .

الاشبه .

أقول : القول الاول ذكره الشيخ في المبسوط^(١)، والحق الثاني . وقد مر البحث في مثل هذه المسألة في أول كتاب الصوم ، فلا وجه لاعادته . والمراد بالامارة ما يفيد الظن الضعيف ، كالاتناد الى خبر واحد وشبهه .

قال رحمه الله : ولو غمت شهور السنة ، عد كل شهر منها ثلاثين . وقيل : ينقص منها لتضاء العادة بالنقص . وقيل : يعمل في ذلك برواية الخمسة ، والاول أشبه .

أقول : مذهب الشيخ في مسائل الخلاف^(٢)، واحتج عليه بالأخبار المروية عن النبي والائمة عليهم السلام «ويسألنك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج»^(٣) فبين أن الاهلة يعرف بها مواقيت الشهور والحج . ومن ذهب الى الحساب والجدول لا يراعى الهلال أصلاً ، وذلك خلاف القرآن .

وفي المبسوط : ويجوز عندي أن يعدل على هذه الرواية التي وردت بأنه يعد من السنة الماضية خمسة أيام ويصوم يوم الخامس^(٤) لان من المعلوم أنه لا يكون الشهور تامة . وهذا عندي حسن ، لان العادة قاضية بذلك .

وأما العمل بالعدد ، فقد حكاه الشيخ في الخلاف^(٥) عن بعض الاصحاب ، والمراد بالعدد أن يعد السنة شهراً تاماً وشهراً ناقصاً . وهذا وان كانت العادة قاضية به ، لكن ما اخترناه أكثر وجداناً ، فيكون أرجح .

(١) المبسوط ٢٦٨/١ .

(٢) الخلاف ٣٧٨/١ ، مسألة ٨ .

(٣) سورة البقرة : ١٨٩ .

(٤) المبسوط ٢٦٧/١ . تهذيب الاحكام ١٧٩/٤ ، ج ٦٩ .

(٥) الخلاف ٣٧٨/١ ، مسألة ٨ .

قال رحمه الله : ولا يجب الصوم على الصبي والمجنون الا أن يكمل قبل طلوع الفجر ، ولو كمل بعد طلوعه لم يجب على الاظهر .
 اقول : ذهب أكثر الاصحاب الى أن شرط الوجوب البلوغ قبل الفجر ، وذهب الشيخ في موضع من الخلاف^(١) الى وجوب الصوم عليه مطلقاً ، سواء حصل البلوغ قبل الفجر أو بعده .
 لنا - أن الصوم عبادة لا تقبل التبعيض ، ولا خلاف أن التكليف لم يتناوله أولاً فلا يتناوله ثانياً .

احتج بأنه بالغ مكلف ، فيدخل تحت الامر بالصوم ، كسائر البالغين .
 والجواب : قد بينا الفرق بينه وبين غيره ، وكذا البحث في المجنون .
 قال رحمه الله : وكذا المغمى عليه - الى آخره .
 اقول : قد استقصينا البحث في هذه المسألة .
 قال رحمه الله : والاقامة أو حكمها - الى قوله : - كان حكمه حكم المريض في الوجوب وعدمه .

اقول : معناه ان قدم قبل الزوال ولم يتناول شيئاً وجب الصوم ، والا فلا .
 قال رحمه الله : والكافر وان وجب عليه ، لكن لا يجب القضاء ، الا ما أدرك فجره مسلماً ، ولو أسلم في أثناء اليوم أمسك استحباباً ، ويصوم ما يستقبله وجوباً وقبل : يصوم اذا أسلم قبل الزوال ، وان ترك قضي ، والاول أشبه .
 القول : القولان للشيخ رحمه الله ، والاستدلال عليهما قريب مما سبق ، فلا نطول باعاده .

قال رحمه الله : ويستحب الموالاة في القضاء احتياطاً للبراءة . وقيل : بل يستحب التفريق للفرق . وقيل : يتابع فسي ستة ويفرق الباقي للرواية ، والاول

(١) الخلاف ٣٩٣/١ ، مسألة : ٥٧ .

أشبهه .

أقول : الاول ذهب اليه الشيخ رحمه الله وأبو الصلاح وابن الجنيّد، عملاً بالاحتياط ، اذ مع اعتماد ذلك تحصل البراءة قطعاً ، بخلاف ما لو فرق ، ولأن فيه مسابقة الى الخيرات ، فيكون أرجح . والثاني مستنده رواية عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام ^(١) . ولأن الفرق بين القضاء والاداء ليس الا بذلك . والثالث مستنده هذه الرواية أيضاً .

واعلم أنه لا كثير فائدة في هذه المسألة ، فلهذا اختصرنا البحث فيها .

قال رحمه الله : ولو استمر به المرض الى رمضان آخر ، سقط قضاؤه على الاظهر ، وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام .

أقول : للاصحاب في هذه قولان ، أحدهما : سقوط قضاء الاول ، والصدقة عن كل يوم منه بمد ، اختاره الشيخان ومن تبعهما وأبو علي ابن الجنيّد وابن بابويه . والثاني وجوب القضاء فقط ، ذهب اليه ابن أبي عقيل وأبي الصلاح وابن ادريس . والحق الاول لوجوه :

الاول : أصالة براءة الذمة ينفي ^(٢) وجوب القضاء ، ترك العمل بها في صورة عدم الاستمرار ، للنص والاجماع ، فيبقى معمولاً بها فيما عداها .

الثاني : انه عذر استوعب وقت الاداء والقضاء فسقطاً أما استيعابه وقت الاداء فظاهر ، اذ وفيه رمضان . وأما استيعابه لوقت القضاء ، فلأن وفيه ما بين الماضي والاتي ، والتقدير استمراره من الماضي الى الاتي . وأما سقوطها حيثئذ فظاهر ، والالزم تكليف ما لا يطاق ، وهو ايقاع الفعل في غير وقت .

واعلم أن هذا الدليل ضعيف ، لانا لانسلم انحصار وقت القضاء فيما بين

(١) تهذيب الاحكام ٢٧٥/٤ ، ح ٤ .

(٢) في «س» : فيبقى .

الرمضانين ، والا اسقط القضاء مع البره وقبل حضور الثاني وحصول الاعذار المانعة من الصوم غير المرض .

الثالث : الروايات المشهورة عن أهل البيت عليهم السلام .
احتجوا به يوم قوله تعالى «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر»^(١) .
والجواب : العام يخص للدليل ، وقديناه .

فرع :

واختلف في تقدير الفدية ، فقيل : مدان ، ومع التعذر^(٢) مد . وقيل : مد من غير تفصيل ، وهو أولى .

لا يقال : تخصيص الكتاب بخبر الواحد غير جائز .
لأننا منع ذلك ، سلمنا لكن متى يكون ذلك اذا استفاضت الاخبار واشتهرت واعتضدت بعمل الاصحاب ، او اذا لم يعتضد الاول - ع م -^(٣) .
قال رحمه الله : ولو كان [له] وليان أو أولياء متساوون في السن ، تساوا في القضاء ، وفيه تردد .

اقول : منشؤه : النظر الى فتوى الشيخ رحمه الله ، وعليه دلت رواية حماد ابن عثمان عن الصادق عليه السلام^(٤) ، والتمسك بالاصل ، ولان الولي هو أكبر الاولاد ، وهو غير متحقق مع تساويهم في السن ، فلا يكون الخطاب متوجهاً الى أحدهم لعدم صدق هذا الاسم عليه ، واختار ابن ادريس الثاني .
قال رحمه الله : وهل يقضى عن المرأة ما فاتها ؟ فيه تردد .

(١) سورة البقرة : ١٨٤ .

(٢) في «س» : العذر .

(٣) في هامش «س» : صوابه والاول م وب . من نسخة الشيخ أحمد بن فهد .

(٤) تهذيب الاحكام ٢٤٦/٤ - ٢٤٧ ، ح ٥ .

أقول : منشؤه: وجه وجوب القضاء النظر الى المشاركة فيما يتوهم أنه علة وهي الاختصاص بالحباء ، وبه أفنى الشيخ رحمه الله وابن البراج .
ويؤيده رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في امرأة مرضت في شهر رمضان ، أو طمئت ، أو سافرت ، فماتت قبل أن يخرج رمضان هل يقضى عنها؟ قال : أما الطمئ والمرض فلا ، وأما السفر فنعم^(١). وظاهر رواية أبي بصير عنه عليه السلام^(٢) يشعر بما قلناه .

ووجه السقوط الالتفات الى أصالة البراءة ، وهو فتوى ابن ادريس ، وأنكر الاول انكاراً عظيماً ، والاول عندي أقوى .

قال رحمه الله : اذا نسي غسل الجنابة وتمر عليه أيام أو الشهر كله ، قيل : يقضي الصلاة والصوم ، وقيل : يقضي الصلاة حسب ، وهو الاشبه .

أقول : القول الاول ذهب اليه الشيخ في النهاية^(٣) والمبسوط^(٤) وأبو علي ابن الجنيد ، ورواية ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه^(٥) عملاً برواية حماد عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال : سألت عن رجل أجنب في شهر رمضان ونسي أن يغتسل حتى خرج رمضان ، فقال عليه السلام : عليه أن يقضي الصلاة والصيام^(٦).

ولانعقاد الاجماع على وجوب القضاء على المجنب اذا نام مع القدرة على الغسل ثم انتبه ثم نام ، واذا كان التفريط السابق مؤثراً في ايجاب القضاء ، وقد

(١) تهذيب الاحكام ٢٤٩/٤ ، ج ١٥ .

(٢) تهذيب الاحكام ٢٤٨/٤ ، ج ١١ .

(٣) النهاية ص ١٦٥ .

(٤) المبسوط ٢٨٨/١ .

(٥) من لا يحضره الفقيه ١١٩/٢ .

(٦) تهذيب الاحكام ٣١١/٤ ، ج ٦ .

حصل هنا تكرار النوم مع ذكر الجنابة أولاً ، كان القضاء لازماً .
والقول الثاني ذهب إليه ابن ادريس ، وهو الاقرب ، عملاً بأصالة براءة الذمة
من وجوب القضاء ، ولأن الطهارة إنما هي شرط مع الذكر لا مطلقاً ، بدليل أنه
لو نام نائماً للغسل ولم ينتبه إلى الصباح ، يصح صومه اتفاقاً ، ولو كانت شرطاً على
الاطلاق لما صح ، والرواية محمولة على الاستحباب ، والقضاء إنما وجب في
تلك الصورة ، لتكرار النوم مع نية الاغتسال ، فيكون ذاكراً للغسل ومفرطاً فيه
في كل يوم ، فيلزمه القضاء لتفريطه . ولي في هذه المسألة نظر لا يليق إيرادها هنا .
قال رحمه الله : من وجب عليه صوم شهر متتابع غير معين بنذر ، فصام
خمسة عشر يوماً ثم أفطر ، لم يبطل صومه وبني عليه . ولو كان قبل ذلك استأنف
والحق به من وجب عليه [صوم] شهر في كفارة قتل الخطأ أو الظهار لكونه مملوكاً
وفيه تردد .

أقول : منشؤه : الالتفات إلى فتوى الشيخ رحمه الله ، ولمساواته الشهر
المنذور ، ولدلالة مفهوم رواية موسى بن بكر عن الصادق عليه السلام (١) تارة ، وعن
الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام أخرى قال : قال عليه السلام في رجل جعل على نفسه
صوم شهر ، فصام خمسة عشر يوماً ، ثم عرض له أمر ، فقال : جاز له أن يقضي
مابقي عليه ، وإن كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يجز له حتى يصوم شهراً تاماً (٢) .
قال شيخنا : الجعل قد يكون بالنذر ، وقد يكون بفعل ما يوجب الصوم ،
كالظهار وقتل الخطأ . وفي هذا التأويل تعسف ، لأن المتبادر إلى الذهن إنما هو
الاول فقط ، والمجاز إنما يصار إليه للقربة ، ولا قرينة هنا .

والنظر إلى أصالة وجوب المتتابع ، ترك العمل به في الشهر المنذور للنص

(١) تهذيب الاحكام ٢٨٥/٤ ، ٣٦٣ .

(٢) تهذيب الاحكام ٢٨٥/٤ ، ٣٧٣ .

والاجماع ، فيبقى معمولاً بها فيما عداه ، وهو فتوى ابن ادريس .
قال رحمه الله : ويكره صوم الضيف نافلة من غير اذن مضيفه ، والظاهر أنه
لا يعتقد مع النهي .

أقول : لان لفظ الخبر^(١) ورد مشتملاً على النهي ، والنهي في العبادات يدل
على الفساد . وتحقيق هذه المسألة في اصول الفقه .
قال رحمه الله : والمحضور تسعة : صوم العيدين ، وأيام التشريق لمن كان
بمنى على الأشهر .

أقول : انما قال «على الأشهر» لان رواية اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله
عليه السلام^(٢) يدل على جواز صوم هذه الايام بدلا عن الهدى ، وبعض الاصحاب
حرم صومها مطلقاً .

قال رحمه الله : الشرائط المعبرة في قصر الصلاة معتبرة في قصر الصوم ،
ويزيد على ذلك تبين النية . وقيل : لا يعتبر ، بل يكفي خروجه قبل الزوال . وقيل :
لا يعتبر أيضاً ، بل يجب القصر ولو خرج قبل الغروب ، والاول أشبه .
أقول : المسافر اذا خرج الى السفر : فاما أن يكون خروجه قبل طلوع الفجر
أو بعده ، والاول يجب عليه القصر اتفاقاً منا .

وأما الثاني ، فقد اختلف الاصحاب فيه ، فقال الشيخ : انما يسوغ له الافطار
اذا بيت النية ليلاً وكان خروجه قبل الزوال ، ولو كان بعده أمسك وعليه القضاء
وهو اختيار ابن البراج ، ولم يتعرض في المبسوط^(٣) للقضاء .

وقال المفيد وأبو علي ابن الجنيد رحمهما الله : المعتبر خروجه قبل الزوال

(١) من لا يحضره الفقيه ٢ / ٨٠ ، رواية الزهري عن السجاد عليه السلام .

(٢) تهذيب الاحكام ٤ / ٢٩٧ ، عن زرارة .

(٣) المبسوط ١ / ٢٧٧ .

سواءاً بيت النية أو لا ، ولو خرج بعد الزوال أثم .

وقال علم الهدى : أي وقت خرج وجب عليه الافطار ولو قبل الغروب بلحظة . واختاره ابن ادريس ، وهو مذهب علي بن بابويه وابن أبي عقيل .
احتج الشيخ رحمه الله بقوله تعالى « ثم أتموا الصيام الى الليل »^(١) وهو عام في كل صيام ، بدليل صحة الاستثناء الذي يخرج من الكلام مالولاه لدخل ، ولانفاق أهل اللغة عليه ، ترك العمل به مع تبين نية السفر ، للاجماع والنص ، فيبقى حجة فيما عداه ، ويؤيده الروايات المشهورة عن أهل البيت عليهم السلام .

احتج المفيد برواية الحلبي عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن رجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم ، قال : ان خرج قبل أن يتصرف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم ، وان خرج بعد الزوال فليتم صومه^(٢) . ويحمل على من بيت النية ، جمعاً بين الأدلة .

واحتج المرتضى برواية عبد الله بن بكير عن عبد الأعلى مولى آل سام في الفطر يريد السفر في رمضان ، قال : يفطر وان خرج قبل أن يغيب الشمس بقليل^(٣) وهي مقطوعة السند ، فلاحجة فيها .

وقوله « كل سفر يجب به قصر الصلاة » الى آخر الكلام .

قلنا : قد مر تحقيق هذا في كتاب الصلاة .

قال رحمه الله : اللهم والكبير وذوالعطاش يفطرون في رمضان ، ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام ، ثم ان أمكن القضاء وجب ، والا سقط . وقيل : ان عجز الشيخ والشيخة ، سقط التكفير كما يسقط الصوم ، وان أطافا بمشقة كفر ، والاول

(١) سورة البقرة : ١٨٧ .

(٢) تهذيب الاحكام ٢٢٨/٤ - ٢٢٩ ، ج ٤٦ .

(٣) تهذيب الاحكام ٢٢٩/٤ ، ج ٤٩ .

أظهر .

اقول : ابضاح هذه تتوقف على بحوث :

الاول: الشيخ والشيخة اذا عجزا عن الصوم أصلاً أفطرا اجماعاً، وهل تجب الكفارة؟ قال الشيخ : نعم ، وهو اختيار ابن الجنيـد وابن أبي عقيل وابنا بابوية عملاً بظاهر الاحاديث المروية عن أهل البيت عليهم السلام .

وقال المفيد وعلم الهدى : لا تجب، وتبعهما سـلار وابن ادريس ، عملاً بقوله تعالى « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين »^(١) دل بمفهومه على سقوط الفدية عن غير المطيق ، لان عدم القدرة مسقط للتكليف . ودلالة المفهوم ضعيفة ، فلا يعارض المنطوق ، وعدم القدرة شرط للتكليف^(٢) بالصوم ، وليس البحث فيه . لا يقال: الكفارة امابـدل عن واجب، أو مسقطـة لذنب صادر، وكلاهما منفيان. لانا نقول : لانسلم الحصر .

الثاني : أن يطبقاه بمشقة ، فهنا يجب الصوم اجماعاً منا .

الثالث : ذو العطاش اما أن يرجى برؤه أو لا ، فهنا قسمان : أما الثاني ،

فذهب أكثر الاصحاب الى وجوب الكفارة عليه ، وقال سـلار : لا تجب .

لنا ... ما رواه محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الشيخ

الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطر في شهر رمضان ، ويتصدق كل واحد منهما بمد من طعام ، ولا قضاء عليهما ، وان لم يفدرا فلا شيء عليهما^(٣) .

والقضاء انما تسقط عن الذي لا يرجى برؤه لمجزه .

احتج بأصالة البراءة ، وهي معارضة بالرواية المعتضدة بعمل الاعيان من

(١) سورة البقرة : ١٨٤ .

(٢) في «س» : للتكليف .

(٣) تهذيب الاحكام ٢٣٨/٤ ، ح ٤٠ .

الاصحاب . وأما الاول ، فذهب الشيخ رحمه الله الى وجوب الكفارة عليه أيضاً وتبعه سلاروا بن البراج ، عملاً بظاهر الرواية السابقة . وقال المفيد والسيد المرتضى : لا تجب ، وتبعهما ابن ادريس ، عملاً باصالة البراءة ، ولانه مريض ، فلا يجب عليه القضاء لغيره من المرضى .

قال رحمه الله : والمجنون والمغمى عليه - الى آخره .

اقول : قد مر البحث في هذه المسألة مستقصى .

قال رحمه الله : من يسوغ له الافطار يكره له التملّي من الطعام والشراب ، وكذا الجماع وقيل : يحرم . والاول أشبه .

اقول : الاول مذهب أبي علي ابن الجنيد ، وتبعه ابن ادريس ، عملاً بقوله تعالى « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر »^(١) قال المفسرون : معناه فليفطر وعليه عدة من أيام أخر ، ويؤيده الروايات المشهورة عن أهل البيت عليهم السلام .

والثاني ذهب اليه الشيخ رحمه الله ، وتبعه أبو الصلاح ، محتجاً بروايات كثيرة ، وتحمل على الكراهية الشديدة ، جمعاً بين الاخبار .

الفصل الرابع

(في ايضاح الترددات المذكورة في كتاب الاعتكاف)

قال رحمه الله : واذا مضى للمعتكف يومان ، وجب الثالث على الاظهر .
الاول : الاعتكاف : اما واجب ، أو نذ ، فالاول يلزم بالشروع فيه اكمال
ثلاثة أيام ان لم يكن معيناً اتفاقاً منا . قال المصنف : والوجه صحة اتيانه بيوم من
الواجب وآخرين من غيره ، نعم لا يجوز تفريق الساعات على الايام ، خلافاً للشافعي .
وأما الثاني ، فقد اختلف الاصحاب فيه ، فقال الشيخ في المبسوط^(١) يجب
بالشروع اكمال ثلاثة أيام ، عملاً باطلاق الاحاديث الموجبة للكفارة على المعتكف
وبه قال أبو الصلاح الحلبي كالحنبل .

وقال في النهاية^(٢) ان مضى عليه يومان وجب الثالث والا فلا ، وهو اختبار
ابن الجنيد وابن حمزة ، عملاً برواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال : اذا
اعتكف يوماً^(٣) ولم يكن اشترط ، فله أن يخرج ويفسخ اعتكافه ، فان أقام يومين

(١) المبسوط ٢٨٩/١ .

(٢) النهاية ص ١٧١ .

(٣) قال في هامش «س» : في نسخة شيخنا رحمه الله هنا « يومان » وفي هذه

« يوم » وهو مناسب ، تحميلاً للفق وعدم التكرار .

ولم يكن اشترط لم يكن له أن يخرج ويفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيام^(١).
وقال علم الهدى: لا يجب بالشروع، سواء مضى يومان أو لم يمض، واختاره
ابن ادريس والمصنف في المعبر^(٢)، وهو الأقوى عندي.

لنا - أصالة براءة الذمة، ولأن الوجوب حكم شرعي، فيقف على الدليل
الشرعي، ولأنها عبادة مندوبة، فلا تجب بالشروع كغيرها، والحج إنما أوجبه
للدليل القطعي، وهو قوله تعالى «وأتموا الحج»^(٣) والمطلق لا عموم له، فيكفي
في العمل به تنزيله على صورة واحدة، والرواية محمولة على تأكيد الاستحباب
جمعاً بين الأدلة.

قال رحمه الله: إذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يشترط التتابع، فاعتكف
بعضه وأخل بالباقي، صح ما فعل وقضى ما أهمل، ولو تلفظ فيه بالتتابع استأنف.
أقول: الفرق بين الشهر المعين وبين المنذور متتابعاً، أن وجوب تنابعه
لضرورة الوقت، لأن التتابع مقصود فيه بالذات، فإذا اعتكف بعضه كان صحيحاً
مجزئاً، لوقوعه على الوجه المأمور به شرعاً، ويجب عليه قضاء الباقي فقط.
وأما المنذور متتابعاً، فقد صار التتابع مقصوداً فيه بالذات. فإذا اعتكف
بعضها وأخل ببعض، وجب الاستئناف لاخلاله بالصفة.

واعلم أن تحقيق هذا المقام أن نقول: الشهر المنذور لا يخلو من أحد أمرين:
أما أن ينذره مبهم، كأن يقول: لله علي أن اعتكف شهر رمضان. أولاً، كأن يقول:
لله علي أن اعتكف شهراً ويطلق. والاول على أقسام:

الاول: أن يضيف الى ذلك التعيين فقط كأن يقول: شهر رمضان هذه السنة.

(١) تهذيب الاحكام ٢٩٠/٤، ح ١١.

(٢) المعبر ٧٣٧/٢.

(٣) سورة البقرة: ١٩٦.

الثاني أن يضيف اليه التابع فقط .

الثالث أن يضيف اليه التبعين والتابع معاً ، كأن يقول : رمضان هذه السنة

متتابعاً .

الرابع : أن ينذره مسمى ويطلق .

فالقسم الاول يجب التوالي فيه ، فان أخل ببعضه أو به جميعاً ، فهل تجب القضاء ؟ اشكال ، ينشأ : من أن النذر لم يتناول غير هذا رمضان المعين ، والاصل براءة الذمة ، والقضاء فرض ثان يحتاج الى دليل ثان ، ومن أن نذر الشهر المعين قد يضمن شيئين : أحدهما اعتكاف شهر ، والثاني انحصار ذلك في رمضان هذه السنة ، وارتفاع أحد القيدتين لا يستلزم الآخر ، فان أوجبناه فالوجه عدم وجوب قضاء الجميع ، بل انما يجب قضاء ما أهمل ، وهل يجب التوالي في القضاء ؟ الوجه لا .

والبحث في القسم الثالث كالاول ، لكن الوجه هنا وجوب التابع في القضاء . وأما القسم الثاني والرابع ، فلا يتحقق فيهما القضاء ، بل أي شهر رمضان اعتكفه جميعاً كان واقعاً عن النذر . ولو اعتكفه بعضه ، وجب عليه استئناف الاعتكاف عند حضور آخر ، لان النذر مطلق غير معلق بـ رمضان معين ، فأى رمضان حصل ذلك فيه كان واقعاً عن النذر من رأس .

وأما القسم الثاني ، وهو أن ينذر شهراً مطلقاً ، فاما أن يشترط فيه التابع أو لا ، فان شرط وجب .

ولو اعتكف بعض شهر وأخل بالبعض الآخر ، وجب عليه الاستئناف من رأس ، للاخلال بالصفة . فلا يكون آتياً بالمنذور ، فيبقى في عهده التكليف ، وان لم يشترط جاز أن يعتكف ثلاثة ثلاثة ، بل يصح أن يأتي بيوم من المنذور وآخرين من غيره .

وقال في المعتبر : لكن على مذهبنا لا يصح أقل من ثلاثة^(١).

هذا تحقيق ما عندي في هذا المقام .

قال رحمه الله : والثاني لا يجب المضي فيه - الى آخره .

أقول : قد سبق البحث في هذه مستوفى .

قال رحمه الله : انما يحرم على المعتكف [سنة:] النساء لمساً وتقبيلاً وجماعاً

وشم الطيب على الاظهر .

أقول : للشيخ في تحريم شم الطيب على المعتكف قولان ، ومستند المنع

مارواه أبو عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المعتكف لا يشم الطيب ولا يئذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع^(٢).

ومستند الجواز أصالة الاباحة . والاول أقوى ، والاصل يخالف للدليل .

قال رحمه الله : وقيل : يحرم عليه ما يحرم على المعتكف ، ولم يثبت ، فلا

يحرم عليه لبس المخيط ، ولا ازالة الشعر ، ولا أكل الصيد ، ولا عقد النكاح ،

ويجوز له النظر في معاشه ، والخوض في المباح .

أقول : القائل بهذا هو الشيخ في بعض كتبه ، وتبعه ابن البراج وابن حمزة

وقال في المبسوط : وروي أنه يجتنب ما يجتنبه المحرم . وذلك مخصوص بما

قلناه ، لان لحم الصيد لا يحرم عليه وعقد النكاح مثله^(٣) . واختاره المتأخر ، وهو

الحق ، عملاً بالاصل .

احتج بأن القليل تابع للكثير ، ولا جرم أن أكثر ما يحرم على المحرم يحرم

على المعتكف ، فيحرم عليه الجميع ، تغلياً للكثرة وبمنع التبعية .

(١) المعتبر ٢/ ٧٢٨ .

(٢) تهذيب الاحكام ٤/ ٢٨٨ ، ج ٤ .

(٣) المبسوط ١/ ٢٩٣ .

قال رحمه الله : ومن مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب ، قيل : يجب على الولي القيام به ، وقيل : يستأجر من يقوم به . والاول أشبه .
أقول : القولان قد حكاهما الشيخ في المبسوط عن الاصحاب ، واستدل عليهما بعموم ما روي أن من مات وعليه صوم واجب ، وجب على وليه القضاء عنه أو يتصدق عنه^(١).

وقال في المعبر : وما ذكره الشيخ رحمه الله ان ثبت كان دالا على وجوب قضاء الصوم ، أما الاعتكاف فلا^(٢).

وقلنا : اذا سلم أن على الولي قضاء جميع ما فات الميت من الصيام ، لزمه القول بوجوب قضاء هذا الصوم ، لانه صوم لزم الميت على هيئة مخصوصة ، ولا يمكن الاتيان بمثله الا على هذه الهيئة ، أعني : هيئة الاعتكاف ، ومالا يتم الواجب الا به فهو واجب ، والا لزم تكليف ما لا يطاق ، أو خروج الواجب عن كونه واجبا وهما محالان .

فصوم :

هذا الاستدلال انما يتمشى أن لو لم يكن عليه صوم حال نذر الاعتكاف ، أما لو كان عليه صوم سابق ، وجب عليه قضاء الصوم فحسب ، لأن الاعتكاف لم يوجب صوما حينئذ .

قال رحمه الله : كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف - الى قوله : - ومنهم من خص الكفارة بالجماع حسب ، واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء وهو الاشبه .

(١) المبسوط ٢٩٣/١ - ٢٩٤ .

(٢) المعبر ٧٤٤/٢ .

اقول: لاختلاف في وجوب الكفارة بالجماع الحاصل بالاعتكاف الواجب وهل تجب بحصوله في الاعتكاف المندوب؟ ظاهر فتاوي علمائنا نعم، وعندني فيه تردد.

وانما الخلاف في وجوب الكفارة بفعل ماعداه من المفطرات، فقال المفيد والشيخ وعلم الهدى: تجب الكفارة بكل مفطر يوجب الكفارة في رمضان وهو ظاهر كلام الشيخ في المبسوط^(١)، بناءً على أن الاعتكاف المندوب يلزم بالشروع. وقال في المعتبر: ان أرادوا الاعتكاف المنذور المقيد بزمان معين كان حسناً وان أرادوا الاطلاق فلا أعرف المستند، فان كان تمسكاً باطلاق الاحاديث، فهي مختصة بالجماع فحسب^(٢).

وماقاله حسن، لان فطر النذر المعين موجب للكفارة منفرداً عن الاعتكاف، فمع انضمامه أولى.

ولو خصا ذلك - أعني: الشيخين - باليوم الثالث، أو بالاعتكاف الواجب كان أنسب بمذهبهما، لانهما لا يريان وجوب ماعداه، اذ لا معنى لاتجب الكفارة مع جواز الرجوع، وظاهر كلام ابن ادريس سقوط الكفارة مطلقاً، ونقله الشيخ في المبسوط^(٣) عن بعض الاصحاب، وهو قوي.

لنا - أصالة براءة الذمة.

احتج الثلاثة باطلاق الاحاديث، وهي مختصة بالجماع فحسب، والتعدي قياس، ونحن لانقول به.

قال رحمه الله: وتجب كفارة واحدة ان جامع ليلاً. وكذا ان جامع نهاراً

(١) المبسوط ١/ ٢٩٤.

(٢) المعتبر ٢/ ٧٤٢.

(٣) المبسوط ١/ ٢٩٤.

في غير رمضان ، وان كان فيه لزمه كفارتان .

اقول : اختلف الاصحاب في هذه المسألة ، فذهب بعضهم الى وجوب كفارتين بالوطىء نهاراً ، سواء كان في رمضان أو غيره ، وهذا قول علم الهدى . ويمكن أن يحتج له بأن الجماع في الاعتكاف سبب في وجوب الكفارة ، وكذا في الصوم ، فعند اجتماعهما تجب الكفارتان . أما أولاً ، فلاستحالة اجتماع العلل على المعلول الواحد . وأما ثانياً ، فلان التداخل على خلاف الاصل ، فلا يصار اليه الا لدليل ، ونمنع ايجاب الصوم للكفارة مطلقاً ، بل انما يوجبه اذا كان معيناً ، اما بالاصالة كرمضان ، أو بالنذر .

وذهب بعضهم الى وجوب كفارة واحدة وأطلق ، وهو ظاهر كلام شيخنا المفيد . والحق ما ذكره المصنف ، والاستدلال عليه قريب مما سبق . وأما الجماع ليلاً ، فانه يوجب كفارة واحدة اجماعاً .

مركز تحقيق التراث
مكتبة آية الله العظمى
المرجع

فرع :

لو جامع المعتكف في النذر المعين ، وجب عليه كفارتان ، كما لو جامع في نهار رمضان .

قال رحمه الله : الارتداد موجب للخروج من المسجد ، ويبطل الاعتكاف . وقيل : لا يبطل ، وان عاد بنى ، والاول أشبه .

اقول : للاصحاب في هذه قولان :

أحدهما : بطلان الاعتكاف ذكره في الخلاف^(١) ، لان الارتداد اما عن فطرة أو غيرها ، والاول يجب به القتل ، فيجب اخراجه له . والثاني الاخراج من المسجد ، لان المتصنف به نجس ، ولا يجوز ادخال النجاسة الى المساجد ووجوب

(١) الخلاف ٤٠٧/١ ، مسألة ٢٠ .

الاخراج مناف للاعتكاف ، فيبطل لاستحالة اجتماع المتنافيين .
والاخر : لا يبطل ، ولو عاد الى الاسلام بنى على اعتكافه ، ذكر ذلك الشيخ
في المبسوط^(١) ، محتجاً بأصالة صحة العبادة ، ولان المقتضي للبطلان قد زال ،
فيزول بزواله ، والاصالة تخالف لقيام الدلالة وقد بينها ، والاعتكاف الواحد غير
قابل للتبعيض .

أما لو نذر اعتكافاً معيناً زائداً على الثلاثة ، ثم ارتد بعد اعتكاف ثلاثة فصاعداً
صح ما فعل وقضى ما أهمل ان كان ثلاثة فصاعداً . ولو كان أنقص من ذلك أضاف
اليه ما يتم به ثلاثة . ولو كان عوده قبل الخروج أتم ما بقي منه ان كان ثلاثة .
ولو كان أقل ، عقبه بالقضاء ليتم ثلاثاً ، أو يضيف اليه ما يتم به ذلك ، ثم
قضى الفائت بعد ان كان ثلاثة ، وإن كان أقل عقبه بالاتمام ، أو يضيف اليه ما يتم
به ثلاثة ، اذ لا اعتكاف أقل منها . وكذا لو كان النذر مطلقاً ، الا أن القضاء هنا
غير متحقق .

قال رحمه الله : اذا أكره امرأته على الجماع ، وهما معتكفان نهاراً في شهر
رمضان ، لزمه أربع كفارات . وقيل : يلزمه كفارتان ، وهو الاشبه .

اقول : هذا التفصيل انما يتمشى على قاعدة من لا يوجب الكفارتين الا
بالجماع في نهار شهر رمضان ، وأما من يوجبهما بالجماع في النهار مطلقاً ، سواء
كان في رمضان أو غيره ، فانه يلزمه ايجاب أربع كفارات مطلقاً ، وقد التزم به
في المبسوط قال : وان كان ليلاً لزمه كفارتان ، على قول بعض أصحابنا^(٢) .

وكذلك علم الهدى وابن الجنيد وابن البراج وابن حمزة وابن ادریس ،
لكن لما كان هذا القول ضعيفاً عنده عدل عن التفريع عليه ، وفرع على القول

(١) المبسوط ٢٩٤/١ .

(٢) المبسوط ٢٩٤/١ .

القوي عنده .

وانما وجبت الاربع على المكروه ، لان الجماع فعل واحد أوجب الكفارة على الفاعل ، ومع حصول الاكراه منه يكون الفعل في الحقيقة صادراً عنه فيتضاعف الكفارتان عليه .

وأما القول الثاني ، فلا أعرف به قائلاً من الاصحاب ، لكن يتأني على قول ابن أبي عقيل ، لانه لا يوجب تضاعف الكفارة على المكروه امرأته في نهار رمضان بل يوجب عليه كفارة واحدة فقط ، ويوجب عليها القضاء حسب ، وقد عرفت ان الاجتهاد في مقابلة النص مردود . وكذا لو كان الاكراه في النذر المعين على اشكال . أما لو كان الاكراه في غيرهما ، فالاقوى عدم التحمل ، عملاً بأصالة براءة الذمة ، ولان التعدي قياس ، ونحن لا نقول به ، ولان المكروه^(١) لم يفطر ، فلا كفارة عليها ، فلا يتحقق التحمل حيثئذ .

قال رحمه الله : اذا طلقت الممتكفة رجعية خرجت .

أقول : ينبغي أن يقال : ان كان الاعتكاف مندوباً أو واجباً غير معين ، أو يكون معيناً قد اشترط فيه الرجوع مع عروض العارض .

أما لو لم يكن معيناً^(٢) ولم يشترط فيه ذلك ، فالاقوى وجوب الخروج ، لان الاعتداد في المنزل واجب ولا يتم الا بالخروج .

ويحتمل وجوب الاكمال ثم الخروج بعد ، فيكون أولى لانه دين ، لقوله عليه السلام : دين الله أحق أن يقضى^(٣) .

قال رحمه الله : اذا باع أو اشترى بطل اعتكافه ، وقيل : يأثم ولا يبطل ، وهو

(١) في «م» : المنطرة .

(٢) في «م» : أما لو كان معيناً .

(٣) صحيح البخاري ١٣٩/٢ .

الاشبه .

اقول : قال الشيخ في المبسوط : لا يفسد الاعتكاف جدال ولا خصومة ولا شقاق ولا بيع ولا شراء ، وان كان لا يجوز له فعل ذلك أجمع^(١) . وظاهر كلام ابن ادريس أن ذلك يبطل الاعتكاف ما لم يضطر اليه . والحق الاول ، عملاً بأصالة صحة العبادة .

احتج بأن الاعتكاف هو اللبث ، وهو ينافي الاشتغال بغيرها ، والجمع بين المتنافيين محال ، وانما سوغنا القدر المحتاج اليه للضرورة ، ونمنع اشتراط دوام العبادة ، والا بطل حالة النوم الذي لا يضطر اليه والسكوت ، والتالي باطل اجماعاً فكذا المقدم ، بيان الشرطية للابطال هناك خلو بعض أجزاء الزمان عن العبادة ، وهذا المعنى موجود حالة النوم والسكوت .

فرع :

وهل يصح البيع ؟ قال الشيخ : لا ، لانه منهي عنه ، والنهي يدل على الفساد وقد بينا ضعف هذه الحجة فيما سبق ، والوجه الصحة ، لانه عقد صدر من أهله في محله فيكون ماضياً .

قال رحمه الله : اذا اعتكف ثلاثة منفردة ، قيل : يصح ، لان التابع لا يجب الا بالاشتراط ، وقيل : لا ، وهو الاصح .

اقول : قال في الخلاف : اذا نذر اعتكاف ثلاثة أيام متتابعات ، لزمه ثلاث بينها ليلتان ، وان لم يشترط التابع جاز أن يعتكف نهراً ثلاثة أيام دون ليلاتها^(٢) وبمعناه قال في المبسوط^(٣) .

(١) المبسوط ٢٩٥/١ .

(٢) الخلاف ٤٠٩/١ مسألة : ٢٥ .

(٣) المبسوط ٢٩١/١ .

والرجسه دخول الليالي ، وقد ذكر ذلك في هذا الكتاب أيضاً ، أعني :
 الخلاف ، فقال : لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام بليلتين^(١).
 لنا - النصوص الدالة على أن أقل الاعتكاف ثلاثة أيام ، واليوم اذا أطلق دخل
 فيه الليلة وبالعكس .



مركز تحقيقات کلمه پوز علم و رسدی

(١) الخلاف ٤٠٥/١ مسألة : ١١ .

الفصل الخامس

(في ايضاح الترددات المذكورة في كتاب الحج)

قال رحمه الله : ولودخل الصبي المميز والمجنون في الحج ندباً ، ثم كمل كل واحد منهما وأدرك المشعر ، أجزأ عن حجة الاسلام ، على تردد .
أقول : منشؤه : النظر الى فتوى الاصحاب ، ولانه زمان يصح انشاء الحج فيه ، فكان مجزياً ، بأن يجدد نية الوجوب ، وبه قال الشافعي .
والالتفات الى أنه لم يوقع الاحرام والتلبية على الوجه المأمور به شرعاً ، ولان الاصل أن الافعال المندوبة لايجزي عن الافعال الواجبة ، والاول أقوى .
أما أولاً ، فلموافقة فتوى الاصحاب . وأما ثانياً ، فلدلالة ظواهر الايات والخبار عليه .

فرع :

ولو دخلا متمتعين بالحج الى العمرة وكانا ممن يجب عليهما التمتع عند بلوغهما ، ثم كملا قبل أحد الموقعين ، ففي الاجزاء عن العمرة المتمتع بها والحج أيضاً نظر ، لكن الاقوى العدم ، لقوات أكثر الافعال الواجبة ، فان قلنا به وجب عليه الاتيان بباقي الافعال لاغير ، وان لم يفعل به احتمل وجوب اكمال باقي أفعال

الحج ، ثم الاثنيان بعمره بعدها ، ان كانت أشهر الحج بتاقية ، ويسقط الترتيب للضرورة ، والا ففى العام المقبل .

وفى وجوب الحج حينئذ بعد اكمالها نظر ، ينشأ : من اصالة البراءة ، ومن قوله **إِنَّمَا** : دخلت العمرة فى الحج هكذا وشبك بين أصابعه **فِيهِ** ^(١) .

قال رحمه الله : الثالث الزاد والراحلة ، وهما يفتقران فى من يفتقر الى قطع المسافة .

اقول : ليس المراد وجود عين الزاد والراحلة ، بل يكفيه التمكن منهما ، اما عيناً ، أو استيجاراً للراحلة أو الزاد .

قال رحمه الله : ويجب شراؤهما ولو كثر الثمن مع وجوده . وقيل : ان زاد عن ثمن المثل لم يجب ، والاول أصح .

اقول : هذا القول ذكره الشيخ فى المبسوط ^(٢) ، وليس بجيد .

لنا - انه مستطيع ، فيجب عليه الحج ، والمقدمتان ظاهرتان .

احتج بأن فيه اضراً ، فيكون منقياً لقوله **إِنَّمَا** « لا ضرر ولا ضرار » ^(٣) ولا ضرر مع القدرة على الثمن ، سلمنا لكن العام يخص للدليل ، وقد بيناه .

قال رحمه الله : ولو بذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعِياله وجب عليه ، ولو وهب له مال لم يجب قبوله .

اقول : الفرق بين البذل والهبة أن البذل لا يفتقر الى قبول ، بخلاف الهبة فانها تفتقر اليه ، وهو غير واجب ، لانه تحصيل لشرط الوجوب ، وقد عرفت أن شرط الواجب المقيد غير واجب ، اذ لا يتحقق الوجوب بدونه ، فقبله لا يكون

(١) سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٢٤ ، برقم : ٣٠٧٤ .

(٢) المبسوط ١/ ٣٠٠ .

(٣) عوالى اللثالى ١/ ٣٨٣ و ٢/ ٧٤ و ٣/ ٢١٠ .

واجباً ، بخلاف المطلق ، لورود الامر هنا مطلقاً بخلاف الاول .
 وشرط ابن ادريس تمليك المبدول ، ويجب أن يطالب بدليل مدعاه ، فان
 الروايات مطلقة ، وكذا فتاوي الاصحاب .

قال رحمه الله : ولا يجب على الولد بذل ماله لو والده في الحج .
 اقول : ظاهر كلام الشيخ في النهاية^(١) على الوجوب ، وتبعه ابن البراج ،
 محتجين برواية سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلام^(٢) .
 وقال في المبسوط والخلاف : روى أصحابنا أنه اذا كان له ولد وجب أن
 يأخذ من ماله ما يحج به ، ويجب عليه اعطاؤه^(٣) .

ومنع ابن ادريس ، وهو الحق ، لأن ملك الزاد والراحلة شرط اتفاقاً ، وليس ملك
 الولد ملكاً لو والده ، والرواية محمولة على جواز الاقتراض من مال ولده مع امكان
 القضاء .

قال رحمه الله : ولو منعه عدو ، أو كان معصوباً لا يستمسك على الراحلة ، أو
 عدم المرافق مع اضطراره اليه ، سقط الفرض ، وهل تجب الاستنابة مع المانع
 من مرض أو عدو ؟ قيل : نعم ، وهو المروي ، وقيل : لا .

اقول : الوجوب ذهب اليه الشيخ قدس الله روحه ، وتبعه أبو الصلاح وابن
 البراج ، واختاره ابن الجنيد وابن أبي عقيل ، استناداً الى رواية معاوية بن عمار
 الصحيحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان علياً عليه السلام رأى شيخاً لم يحج قط ولم يطق
 الحج من كبره ، فأمره أن يجهز رجلاً فيحج عنه^(٤) . وفي معناها رواية محمد بن

(١) النهاية ص ٢٠٤ .

(٢) تهذيب الاحكام ١٥/٥ ، ح ٤٤٤ .

(٣) المبسوط ٢٩٩/١ .

(٤) تهذيب الاحكام ١٤/٥ ، ح ٣٨٨ .

مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ^(١).

وغير ذلك من الروايات ، واختار ابن ادريس الثاني ، وهو أقرب ، لان الاستطاعة شرط ولم يحصل ، وقد عرفت أن الواجب المقيد انما يجب عند حصول شرطه . ولاصالة براءة الذمة ولدلالة مفهوم الرواية المروية عن أبي عبد الله عليه السلام ^(٢) . والروايات محمولة على باب ، أو على من استقر الحج في ذمته وعرض له ذلك بعد الاستقرار .

قال رحمه الله : ولو كان لا يستمر خلقه - الى آخره .

اقول : البحث في هذه كالبحت في السابقة ، وقد مر مستقصى .

قال رحمه الله : ولو كان في الطريق عدو لا يندفع الا بمال ، قيل : يسقط وان قل ، ولو قيل : يجب التحمل مع المكنة . كان حسناً .

اقول : الاول ذهب اليه الشيخ في المبسوط ^(٣) والمصنف في المعتمد ^(٤) ، وهو الاقوى ، لان تخلية السرب شرط وفاقاً ولم يحصل ، وقد عرفت أن تحصيل شرط الواجب غير واجب . وأما الثاني ، فضعيف جداً .

قال رحمه الله : ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برأت ذمته . وقيل : يجتزىء بالاحرام . والاول أظهر . وان كان قبل ذلك ، قضيت عنه ان كانت مستقرة وسقطت ان لم يكن كذلك .

اقول : الحاج على ضربين : الاول من حج في عام الوجوب . الثاني من حج بعد استقرار الوجوب .

(١) تهذيب الاحكام ١٤/٥ ، ح ٤٠ .

(٢) تهذيب الاحكام ١٤/٥ .

(٣) المبسوط ٣٠١/١ .

(٤) المعتمد ٧٥٥/٢ .

والاول يسقط عنه الفرض بموته مطلقاً ، سواء كان قبل الاحرام أو بعده، وقبل دخول الحرم أو بعده .

وأما الثاني ، فقد اختلف فيه ، فقال في النهاية^(١) والتهذيب^(٢) بالاول، واقتصر في الخلاف^(٣) على الاحرام ، واختاره ابن ادريس ، والاول أحق .

لنا - اصاله بقاء الحج في الذمة ، ترك العمل بها فيما اذا أحرم ودخل الحرم للدليل ، فيبقى معمولاً بها فيما عداها .

احتج بأن المقصود التلبس بالحج وقد حصل بالاحرام .

والجواب المنع من المقدمة الاولى ، بل المقصود قصد البيت، وانما يحصل بما قلناه .

قال رحمه الله : ولو حج المسلم ثم ارتد لم يعد على الاصح .

أقول : هذه اشارة الى ماقواه الشيخ رحمه الله في المبسوط^(٤) من وجوب الاعادة ، بناءً على أن المسلم لا يكفر، وهذه القاعدة قد بينا فسادها في علم الكلام. قال رحمه الله : ولو أحرم مسلماً ثم ارتد .

أقول : البحث في هذه كالسابقة .

قال رحمه الله : والمخالف اذا استبصر لا يعيد الحج، الا أن يخل بركن منه.

أقول : المشهور ما ذكره ، وأوجب ابن الجنيد وابن البراج الاعادة مطلقاً وهو ضعيف ، وتحمل الروايتان الدالتان عليها على الاستحباب، جمعاً بين الادلة.

(١) النهاية ص ٢٠٣ - ٢٠٤ .

(٢) التهذيب ١٥/٥ .

(٣) الخلاف ٤١٥/١ .

(٤) المبسوط ٣٠٣/١ .

فائدة :

هل المراد بالركن ماهر ركن عندنا أو عندهم ؟ الأقرب الاول ، لانه الظاهر عند الاطلاق بالنسبة الينا .

قال رحمه الله : وهل الرجوع الى كفاية من صناعة أو مال أو حرفة شرط في وجوب الحج ؟ قيل : نعم ، لرواية أبي الربيع ، وقيل : لا ، عملاً بعموم الآية ، وهو الاولى .

أقول : القول الاول مذهب الشيخ في المبسوط^(١) والنهاية^(٢) والخلاف^(٣) . واحتج عليه بالاجماع ، وبأصالة البراءة ، وبرواية أبي الربيع الشامي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً »^(٤) فقال : ما يقول الناس فيه ؟ قال فقبل له : الزاد والراحلة ، قال فقال أبو عبدالله عليه السلام : قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا ، فقال : هلك الناس اذن ، لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت به عياله ويستغني عن الناس ينطلق اليهم فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذن .

فقبل له : ما السبيل ، قال فقال : السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض لقوت عياله ، أليس قد فرض الله الزكاة ، فلم يجعلها الا على من ملك مائتي درهم^(٥) .

والاصل تخالف للدليل ، وكيف يستدل بالاجماع مع وقوع هذا النزاع ،

(١) المبسوط ٢٩٦/١ .

(٢) النهاية ص ٢٠٣ .

(٣) الخلاف ٤١١/١ مسألة ٢ .

(٤) سورة آل عمران : ٩٧ .

(٥) تهذيب الاحكام ٢/٥ - ٣ ، ح ١٣ .

والرواية قاصرة عن افادة المطلوب ، بل انما تدل على اشتراط وجود مايمونه ويمون عياله الى حين اياه ، ونحن نقول به .

والثاني مذهب السيد المرتضى وابن أبي عقيل وابن الجنيد ، واختاره ابن ادريس ، حتى أنه ادعى الاجماع عليه ، ولعله أقرب ، لعموم قوله تعالى « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً »^(١) وهذا يصدق عليه أنه مستطيع .
ويؤيده قول الصادق عليه السلام : من كان صحيحاً في بدنه مخلاً في سره له زاد وراحلة ، فهو ممن يستطيع الحج^(٢) . وفي معناها رواية الحلبي عنه عليه السلام^(٣) ورواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام^(٤) .

قال رحمه الله : يقضى الحج من أقرب الاماكن ، وقيل : يستأجر من بلد الميت وقيل : ان اتسع المال فمن بلده ، والا فمن حيث يمكن ، والاول أشبه .
اقول : اختلف الاصحاب في هذه المسألة ، فذهب الشيخ في المبسوط^(٥) والخلاف^(٦) الى الاول ، وان كان الأفضل اخراجه من بلده ، والمراد بأقرب الاماكن هنا الميقات ، عملاً باصالة البراءة ، ولان الواجب لبس الا الحج ، وليس قطع المسافة جزءاً منه ، بدليل أنه لو اتفق حضور المكلف بعض المواقيت لا لقصد الحج أجزأه الحج من الميقات اجماعاً ، ولو كان قطع المسافة جزءاً منه لماصح هذا . واذا لم يكن القطع جزءاً ، لم يجب الاستيجار من البلد .

(١) سورة آل عمران : ٩٧ .

(٢) تهذيب الاحكام ٣/٥ ، ج ٢ .

(٣) تهذيب الاحكام ٣/٥ ، ج ٣ .

(٤) تهذيب الاحكام ٣/٥ - ٤ ، ج ٤ .

(٥) المبسوط ٣٠٤/١ .

(٦) الخلاف ٤١٦/١ مسألة ١٨ .

والقول الثاني ذهب اليه ابن ادريس، وظاهر كلام الشيخ في النهاية^(١)، وهو فتوى ابن البراج، عملاً بالاحتياط، ولأن المخرج^(٢) عنه كان يجب عليه الحج من بلده، ونفقة الطريق لازمة له، فمع الموت تكون لازمة في ماله، ونمنع وجوب الحج من بلده، ويؤيده الفرض الذي قلناه.

والتفصيل الثالث منقول عن الشيخ رحمه الله جواباً في مسائل سئل عنها . ويمكن أن يحتج له بما احتج به ابن ادريس، والجواب هو الجواب . قال رحمه الله : ولو نذر الحج أو أفسد وهو معصوب، قيل : يجب أن يستتيب . وهو حسن .

أقول : إنما كان حسناً لشهادة الظاهر بأن فعل ذلك مع العلم بأن الفساد موجب للقضاء، وأن النذر يوجب الوفاء، يقتضي الالتزام باخراج ذلك من ماله وهذا القول ذكره الشيخ في المبسوط قال فيه : فإن برىء فيما بعد تولاه بنفسه^(٣). قال رحمه الله : إذا نذر الحج، فإن نوى حجة الاسلام تداخلاً، وإن نوى غيرها لم يتداخلاً، وإن أطلق قيل : أن حج ونوى النذر أجزاً عن حجة الاسلام وإن نوى حجة الاسلام لم يجز عن النذر . وقيل : لا يجزئ أحدهما عن الأخرى وهو الأشبه .

أقول : القول الاول ذهب اليه الشيخ رحمه الله في النهاية^(٤) والتهذيب^(٥) إذا حج بنية النذر أجزاً عن حجة الاسلام، ولم يتعرض للقسم الآخر . مصيراً الى ما رواه رفاعه بن موسى النخاس عن الصادق عليه السلام قال : سأله عن

(١) اننهاية ص ٢٠٣ .

(٢) في «س» : المحجوج .

(٣) المبسوط ٢٩٩/١ .

(٤) النهاية ص ٢٠٥ .

(٥) التهذيب ١٣/٥ .

رجل نذر أن يمشي الى بيت الله الحرام، فمشى هل يجزيه ذلك عن حجة الاسلام؟ قال: نعم . قلت : أرأيت لو حجج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر أن يحج ماشياً أيجزي ذلك عن مشيه ؟ قال : نعم ^(١).

والقول الثاني ذهب اليه ابن ادريس ، وهو القول الآخر للشيخ ، وهو الحق . لنا - أن النذر لا بد له من متعلق ، وذلك المتعلق ليس الاحجة الاسلام ، اذ لو كان حجة الاسلام لزم تحصيل الحاصل ، والتالي باطل بالضرورة ، فالمقدم مثله . وبيان الشرطية ظاهر ، اذ وجوب حجة الاسلام سابق على النذر ، واذا ثبت التغاير لم يجز احدهما عن الاخرى ، لان التداخل خلاف الاصل .

لا يقال: لو وجب أن يكون متعلق النذر مغايراً لحجة الاسلام، لما صح نذرها والتالي باطل اجماعاً ، فالمقدم مثله . لانا نلتزم ذلك ، وأي اجماع دل عليه ، بل انما دل على اجزاء حجة الاسلام مع نذرها ، وذلك لا يدل على صحة النذر، سلمنا لكن النذر له فائدتان : احدهما ايجاب مالم يكن واجباً . الثانية ايجاب الكفارة مع ترك الملتزم ، وانما صح نذر حجة الاسلام للفائدة الثانية .

لا يقال : فلم لاتحمله عند الاطلاق على حجة الاسلام بعين ما ذكرتم ، عملاً بأصالة البراءة .

لانا نقول : حمله على ما تحصل به الفائدتان أولى من حمله على ما تحصل فيه احدهما فقط ، ولما أمكن ذلك عند الاطلاق صرنا اليه بخلاف التقييد . وبالجمله فهذا الاعتراض قوي ، والجواز ضعيف ، والرواية سالمة عن المعارض ، فيجب العمل بها .

(١) تهذيب الاحكام ١٣/٥ ، ح ٣٥٠ .

فروع :

لوقلنا بعدم التداخل ، تقدم حجة النذر على حجة الاسلام ، فالاقوى أنه لايجزىء
عن احدهما ، أما عن حجة الاسلام فلعدم النية ، وأما عن المنذور فلعدم صلاحية
الزمان ، لان وقته بعد حجة الاسلام اجماعاً .

وكذا البحث لوني غير حجة الاسلام وقدم المنذورة ، ويجيء على مذهب
الشيخ قدس الله روحه انها تجزي عن حجة الاسلام ، وقد قواه في المبسوط^(١) ،
ولأعرف وجهه ، وهو مذهب الشافعي .

قال رحمه الله : اذا نذر الحج ماشياً وجب ، ويقوم في مواضع العبور .

اقول : هل الوقوف في موضع العبور واجب أو مستحب ؟ فيه وجهان :
الوجوب ، لما رواه السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه أن علياً عليه السلام
عن رجل نذر أن يمشي الى بيت الله يمر بالمعبر ، قال : ليقم في المعبر حتى يجوز^(٢)
وظاهر الامر المطلق الوجوب ، كما بيناه في كتاب الاصول . ولان الماشي جامع في
مشيه بين القيام والحركة ، ضرورة كون المشي ماهية مركبة منهما ، ونذر المركب
يستلزم نذر جميع أجزائه . واذا ثبت كون القيام منذوراً وجب الوفاء به اجماعاً .
والثاني : الاستحباب ، لان نذر المشي انما ينصرف الى ما يصح المشي
فيه ، فيكون موضع العبور مستثنى عادة ، ويعضده أصالة البراءة .
قال رحمه الله : فان ركب طريقه قضى ، وان ركب بعضاً ، قيل : يقضي
ويمشي مواضع ركوبه . وقيل : بل يقضي ماشياً ، لاخلاله بالصفة المشترطة . وهو
أشبه .

(١) المبسوط ٣٠٣/١ .

(٢) تهذيب الاحكام ٤٧٨/٥ ، ٣٣٩ح .

أقول: لاختلاف في وجوب القضاء مع ركوب جميع الطريق اختياراً ، سواء كان الوقت معيناً أولاً . ونجب الكفارة في المعين للمخلف . أما لو أكره على الركوب ، فإن كان الوقت معيناً لم تجب عليه القضاء ، لعدم تناول النذر له ، وإنما أوجب القضاء مع الاختيار للتفريط ، وإن لم يكن معيناً فاشكال ، ينشأ: من قوله **إِنَّمَا** : رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه^(١) . ومن اقتضاء الحج ماشياً ولم يأت ، فيبقى في العهدة ، وهو أقوى . وكذا لو ركب البعض مكرهاً .

أما لو ركبه اختياراً ، قال الشيخ رحمه الله في كتبه : قضى بأن يركب ماشياً ويمشي ماركبه . وقال ابن ادريس : يجب عليه القضاء ماشياً في العام المقبل ، ولعله أقرب .

لنا - أنه علق الحج على شرط المسمى ولم يوجد ، وقد عرفت أن عدم الشرط يستلزم عدم المشروط ، فيبقى في عهده التكليف ، ولأنه أحوط .

ويمكن أن يحتج للشيخ رحمه الله بأن مشي الطريق ليس جزءاً من الحج ، وإذا كان خارجاً عنه لم يكن صفة له ، إذا لمشي يتناول الطريق الموصل إلى الحج فكأنه نذر أن يمشي تلك الطريق حاجاً . وإذا مشى في عامين حاجاً ، فقد حصل الامتثال ، ولا يحمل النذر على أنه نذر ابتاع أفعال الحج ماشياً ، فإن فرض كذلك لم يتخرج فتواه ، وهذا الوجه ذكره المصنف في نكت النهاية^(٢) .

قال رحمه الله : ولو عجز قيل : يركب ويسوق بدنة . وقيل : يركب ولا يسوق . وقيل : إن كان مطلقاً توقع المكنة من الصفة ، وإن كان معيناً بوقت سقط فرضه لعجزه ، والمروي الأول ، والسياق ندب .

(١) سنن ابن ماجه ١/٦٥٩ ، برقم : ٢٠٤٣ .

(٢) نكت النهاية ص ٦٠٩ .

أقول: القول الاول ذكره الشيخ رحمه الله ، مصيراً الى الروايات المشهورة عن أهل البيت عليهم السلام .

والقول الثاني ذكره المفيد، نظراً الى سقوط النذر مع تحقق العجز، عملاً بالأصل ، استناداً الى ظاهر رواية صفوان عن ابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام - الحديث^(١).

وأما التفصيل ، فقد ذكره المتأخر ، وهو حسن في المطلق .

وأما سقوط فرض الحج المعين مع العجز عن المشي ، فليس بجيد ، لان الحج المنذور ماشياً قد يضمن شيئين : أحدهما الحج ، الثاني الاتيان به ماشياً ، وسقوط أحدهما للعجز لا يستلزم سقوط الآخر ، لوجود القدرة عليه ، ويحمل السياق على النذب ، توفيقاً بين الأدلة .

قال رحمه الله : ولا تصح النيابة عن المسلم المخالف ، الآن يكون أب النائب . أقول : هذه المسألة ذكرها الشيخان قدس سرهما الله وروحهما .

قال المصنف في الاعتبار : وربما كان التفاتهم الى تكفير من خالف الحق ، ولا تصح النيابة عن من اتصف بذلك^(٢).

ونحن نقول : ليس كل مخالف للحق لا تصح منه العبادة ، ونطالبهم بالدليل عليه ، ونقول : اتفقوا^(٣) على أنه لا يعيد عباداته التي فعلها مع استقامته سوى الزكاة . والاقرب أن يقال : لا تصح النيابة عن الناصب ، ونعني به من يظهر العداوة والشنان لأهل البيت عليهم السلام ، وينسبهم الى ما يقدح في العدالة ، كالخوارج ومن مائلهم .

(١) تهذيب الاحكام ٤٠٣/٥ .

(٢) الاعتبار ٧٦٦/٢ .

(٣) في «م» : اتفق .

ودل على ماقلناه رواية وهب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام قلت : أيجب الرجل عن الناصب ؟ قال : لا ، قلت : ان كان أبي ؟ قال : ان كان أبوك فنعم ^(١) .
واعلم أن ابن ادريس منع الاستثناء ، مدعياً الاجماع على المنع مطلقاً .
قال الشيخ نجم الدين : ولست أدري الاجماع الذي ادعاه أين هو ؟ والتعويل ليس الا على المنقول عن أهل البيت عليهم السلام ، وهو خبر واحد قد قبله الاصحاب ، وهو يتضمن الحكمين معاً ، فقبول أحدهما ورد الآخر ودعوى الاجماع غلط ، قبله محكمات يرغب عنها .

وأقول : ما ذكره شديد .

قال رحمه الله : وهل تصح نيابة المميز ؟ قيل : لا ، لاتصافه بما يوجب رفع القلم . وقيل : نعم ، لانه قادر على الاستقلال بالحج ندباً .
أقول : الانسب بالمذهب أنه لاتصح نيابته ، لان حجه انما هو تمرين ، والحكم بصحته انما هو بالنسبة الى مايراد من تمرينه ، لالانه تقع مؤثراً في استحقاق الثواب ، اذ شرط التكليف منتف بالنسبة اليه .

قال رحمه الله : ولاتصح نيابة من وجب عليه الحج واستقر - الى قوله : - ولو تطوع قيل : تقع عن حجة الاسلام ، وهو تحكم .

أقول : هذه المسألة ذكرها الشيخ رحمه الله في المبسوط ^(٢) ، وهو مذهب الشافعي ، والاستدلال لنا عليها يعرف من الاستدلال على الفرع المذكور في مسألة النذر .

ويمكن أن يحتج الشيخ رحمه الله بأن نية حجة التطوع يستلزم نية الحج المطلق ، ضرورة كون المطلق جزءاً من المقيد ، واذا ثبت استلزامها لها ، وجب

(١) تهذيب الاحكام ٤١٤/٥ ، ٨٧٣ .

(٢) المبسوط ٣٠٢/١ .

صرف المطلق الى حجة الاسلام ، لثبوتها في الذمة والغاء الزيادة ، وهو غلط ، لان المطلق يستحيل وجوده الا في أخذ جزئياته وجزئياته متضادة .

واعلم أن الشيخ رحمه الله في الخلاف^(١) جوز التطوع لمن عليه حج واجب وهو وهم ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك .

قال رحمه الله : ومن استوجر فمات في الطريق - الى آخره .

أقول : البحث في هذه المسألة كالبحث في مسألة الاصيل ، وقد تقدم .

قال رحمه الله : ويجب أن يأتي بما شرط عليه : من تمتع ، أو قرآن أو افراد وروي : اذا أمر أن يحج مفرداً أو قارناً ، فحج متمتعاً ، جاز لعدوله الى الافضل لا مع تعلق الغرض بالقرآن أو الافراد .

أقول : هذه المسألة ذكرها الشيخ رحمه الله في كتبه ، قال : لانه عدل الى الافضل .

قال رحمه الله : وكذا لو أمر أن يحج مفرداً فقرن جاز أيضاً ، لانه أتى بالافراد وزيادة ، تمسكاً برواية أبي بصير عن أحدهما في رجل أعطى رجلاً دراهم ليحج عنه حجة مفردة يجوز له أن يتمتع بالعمرة الى الحج ؟ قال : نعم ، انما خالف الى الفضل والخير^(٢) .

ولنا - أن الاجارة تناولت نوعاً معيناً ، فلا يجوز العدول الى غيره ، لانها لم يتناوله ، فالإتيان به إتيان بنوع ما وقع عليه عقد الاجارة ، فلا يكون مبرراً للذمة . وتحمل الرواية على من استوجر للتطوع ، وهلم أن قصد المستأجر الإتيان بالافضل ، فيعرف الاذن من قصده ارادة الافضل ، فيجوز الإتيان به لما ذكرناه ويخرج عن العهدة .

(١) الخلاف ٤١٦/١ ، مسألة ١٩ .

(٢) تهذيب الاحكام ٤١٦/٥ ، ح ٩٢ ، وفيه : والخير الذي رواه الخ .

وحملها الشيخ رحمه الله في التهذيب^(١) على من وجب عليه التمتع ، فلو أمر بالافراد عنه ، جاز له العدول عنه الى التمتع ، لانه فرض المحجوج عنه وان كان أمر بالافراد ، ومع هذا فهي معارضة برواية الحسن بن محبوب عن علي عليه السلام^(٢).

قال رحمه الله : ولو شرط الحج على طريق معين ، لم يجز العدول ان تعلق بذلك غرض . وقيل : يجوز مطلقاً .

أقول : القائل بالجواز مطلقاً هو الشيخ رحمه الله ، تمسكاً بالأصل ، ولان المقصود بالذات هو الحج وقد فعله ، فيكون مجزياً .

ونحن نقول : ان تعلق بالطريق المعين غرض صحيح لم يجز العدول عنه ، وان صح الحج ويرجع عليه بالتفاوت ، والا جاز .

أما الاول ، فلانه شرط سائغ ، فيجب الوفاء به . أما الاولى ففرضية ، وأما الثانية فاتفاقية . واذا ثبت وجوب الوفاء به ، حرم العدول عنه .

واما الرجوع عليه بالتفاوت ، فلان عقد الاجارة يقتضي تقسيط الاجرة على المسافة والافعال ، فاذا فعل بعض المسافة نقص من الاجرة بقدر ما نقص منها . وقال الشيخ : لا يرجع ، اذ لا دليل عليه وقد بيناه .

وأما صحة الحج مع العدول عن الطريق المعين ، فلاتيانه بالمعقود عليه ذاتاً وعليه دلت رواية حريز بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أعطى رجلاً حجة يحج عنه من الكوفة ، فحج من البصرة ، قال : لا بأس^(٣).

(١) التهذيب ٤١٦/٥ .

(٢) تهذيب الاحكام ٤١٦/٥ ، ح ٩٣ .

(٣) تهذيب الاحكام ٤١٥/٥ ، ح ٩١ .

قال رحمه الله : ولو صد قبل الاحرام ودخول الحرم ، أستعيد من الاجرة بنسبة المتخلف ، ولو ضمن الحج في المستقبل لم يجب اجابته ، وقيل : يلزم .
اقول : القول الاول ذكره الشيخ رحمه الله ، والثاني اختاره المصنف .
 والتحقيق أن نقول : الاجارة اما أن يكون معينة أو مطلقة ، فان كانت معينة وصد قبل الاحرام ودخول الحرم ، انفسخت الاجارة واستعيد من الاجرة ماقابل المتخلف ، وعلى المستأجر استيجاره ، أو غيره ان كان عليه حج واجب ، والا فلا فان قصد الشيخ ذلك فصواب والا فلا . وان كانت مطلقة في الذمة ، لم ينسخ الاجارة ، وعليه الاتيان بها مع المكنة ، لثبوتها في الذمة .
قال رحمه الله : ولو حمله حامل فطاف به ، أمكن أن يحتسب كل منهما طوافه عن نفسه .

أقول : الحق ابن الجنيّد قديماً ، فقال : ما لم يكن الحامل أجيراً ، ولا بأس به ، لان سعيه حيثئذ مستحق للمستأجر ، فلا يجوز صرفه في الطواف عن نفسه ، والمطلق يقيد للدليل ، وقد بيناه .

قال رحمه الله : ولو أفسد حجه حج من قابل ، وهل يعاد بالاجرة عليه ؟ يبنى على القولين .

أقول : المراد بالقولين ما ذكره الاصحاب في من حج عن نفسه حجة الاسلام فأفسدها ، فان الاصحاب مختلفون فيها ، فذهب بعضهم الى أن الاولى حجة الاسلام والثانية عقوبة ، وآخرون عكسوا .

فان قلنا بالاول ، فقد برأت ذمة المستأجر مع كمالها ، وعليه القضاء في القابل^(١) عقوبة ، ولا ينسخ الاجارة .

وان قلنا بالثاني ، كان الجميع لازماً للنائب ، ولا يجزىء عن المنوب ، ويستعاد

(١) في «س» : بالقابل .

منه الاجرة ان كانت الاجارة معينة ، وان كانت مطلقة كان على الاجير الحج عن المستأجر بعد حجة القضاء ، لانها تجب على الفور .

قال في المعتبر : ويمكن أن يقال: الحجة الثانية مجزية عن المستأجر، لانها قضاء عن الحجة الفاسدة ، كما يجزىء عن الحاج نفسه^(١).

وهذا القول موجود في أحاديث أهل البيت عليهم السلام ، لاتبانه بالمعقود عليه ، وهو تحريج غير مستند الى رواية .

روى الحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حج عن رجل ، فاجترح في حجه شيئاً يلزمه فيه الحج من قابل والكفارة ؟ قال: هي للاولى تامة ، وعلى هذا ما اجترح^(٢).

ومن طريق صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قلت : ان ابتلي بشيء ففسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ، أيجزىء عن الاول ؟ قال : نعم قلت : ان الاجير ضامن للحج ؟ قال : نعم^(٣).

وينبغي أن يكون العمل على هذا ، وهو الاقوى عندي .

واعلم أن الشيخ في المبسوط قال : ان أفسد النائب الحج ، فاما أن يكون السنة معينة أو مطلقة ، فان كانت معينة انفسخت الاجارة ، وعليه استيجار من ينوب عنه ، وان كانت مطلقة وجب عليه أن يأتي بحجة النيابة بعد اكمال الحجة الفاسدة وقضاها^(٤). وتبعه ابن ادریس . والمعتمد ما ذكرناه نحن .

قال رحمه الله : ولو احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه .

(١) المعتبر ٧٧٦/٢ .

(٢) تهذيب الاحكام ٤٦١/٥ ، ح ٢٥٢ .

(٣) تهذيب الاحكام ٤١٧/٥ - ٤١٨ ، ح ٩٦ .

(٤) المبسوط ٣٢٢/١ .

اقول : البحث في المحصر كالبحت في المصدود ، وقد مر مستوفى .
قال رحمه الله : اذا أوصى أن يحج عنه ولم يعين الاجرة ، انصرف ذلك الى اجرة المثل ، وتخرج من الاصل اذا كانت واجبة ، ومن الثلث اذا كانت مندوبة^(١) ، ويستحقها الاجير بالعقد ، فان خالف ما شرط قيل : كان له اجرة المثل والوجه أنه لا اجرة .

اقول : انما كان الوجه عدم استحقاق الاجرة ، لان العقد انما يتناول شيئاً معيناً ، فاذا لم يفعله وفعل غيره ، يكون قد فعل ما لم يتناوله العقد ، فلا يستحق اجرة لانه يكون متبرعاً بفعل ذلك النوع ، ولم أقف لاحد من الاصحاب في هذه المسألة على فتوى قائلها .

قال رحمه الله : اذا عقد الاحرام عن المستأجر [عنه] ثم نقل النية الى نفسه لم يصح ، فاذا أكمل الحجة وقعت عن المستأجر عنه ، ويستحق الاجرة . ويظهر أنها لا تجزي عن أحدهما .

اقول : هذه المسألة ذكرها الشيخ رحمه الله في الخلاف^(٢) ، واختارها المصنف في المعبر^(٣) .

والحق أن هذه الحجة لا تجزي عن حجة النيابة ، ولا عن الاجير نفسه ، سواء كانت الاجارة معينة أو مطلقة في الذمة .

أما عن المنوب ، فلان استحضار النية عنه عند كل فعل أو استدامتها شرط ولم يحصل ، واذا بطل الشرط بطل المشروط .

وأما عن النائب ، فلان الحجة اذا كانت معينة ، فالزمان مستحق للمستأجر

(١) في «م» : ندباً .

(٢) الخلاف ٤٧٦/١ مسألة ٢٤١ .

(٣) المعبر ٧٧٠/٢ .

فلا يجوز في غير ما وقع عليه عقد الاجارة، فاذا صرفه عن نفسه يكون قد فعل فعلاً منهياً عنه ، والنهي في العبادات يدل على الفساد ، كما بين في أماكنه .
وأما اذا كانت مطلقة ، فلانه قد مضى بعض أفعال الحج ولم ينو له نفسه ، فلا يكون واقعاً عنه ، اذ الاعمال بالنيات ، أي : واقعة بحسب النيات . واذا لم يكن واقعاً عنه ، لم يصح حجه عن نفسه ، اذ الحج لا يتبعض ، لانه عبادة واحدة ولا عن المستأجر ، لما ذكرنا من الاختلال بالشرط ، وهو : اما الاستحضار ، أو الاستدامة .

احتج الشيخ رحمه الله بأن الاحرام انعقد عن المستأجر ، فلا يجوز العدول به الى نفسه ، واذا لم يجز العدول لم يصح النقل ، ولان أفعال الحج استحققت لغيره بالنية الاولى ، فلا يصح نقلها ، واذا لم يصح النقل ، فقد تمت الحجة لمن بدأ بالنية له .

والجواب : لانزاع في أن النقل لا يصح ، ولاتأثير له في وقوع الحج عن الاجير ، ولكن لا يلزم من ذلك صحة الحجة عن المستأجر ، لانا انما أبطلناها لقوات شرطها ، وهو أما الاستحضار أو الاستدامة .

وانما طولنا الكلام في هذه المسألة لكونها من المهمات .

قال رحمه الله : من عليه حجة الاسلام ونذر اخرى ، ثم مات بعد الاستقرار أخرجت حجة الاسلام من الاصل ، والمنذورة من الثالث . ولو ضاق المال الا عن حجة الاسلام اقتصر عليها ، ويستحب أن يحج عنه النذر .

ومنهم من سوى بين المنذورة وحجة الاسلام في الاخراج من الاصل والقسمه مع قصور التركة ، وهو أشبه ، وفي الرواية اذا نذر أن يحج رجلاً ومات وعليه حجة الاسلام ، أخرجت حجة الاسلام من الاصل وما نذر من الثالث . والوجه التسوية لانهما دين .

اقول : القول الاول ذهب اليه الشيخ رحمه الله في كتبه، مصبراً الى الرواية المروية عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر في شكر ليحجن رجلاً ، فمات الذي نذر قبل أن يحج حجة الاسلام وقبل أن يفي بنذره، فقال: اذا ترك مالا حج عنه حجة الاسلام من جميع ماله ويخرج من ثلثه ما يحج عنه النذر ، وان لم يترك مالا الا بنذر حجة الاسلام حج عنه حجة الاسلام مما ترك وحج عنه وليه النذر فانما هو دين ^(١).

قال في التهذيب : حج الولي على الاستحباب ، لرواية ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نذر ان عافا الله ابنه ليحجنه، فعافا الله الابن ومات الاب قال : الحجة على الاب يؤديها عنه بعض ولده ، قلت : هي واجبة على الابن ؟ قال : هي واجبة على الاب من ثلثه ^(٢).

والقول الثاني ذهب اليه ابن ادريس، محتجاً بالعمومات الدالة على وجوب اخراج الدين من الاصل ، وهذا دين ، والاقوى الاول ، والعام يخص للدليل . واعلم أن قوله « والقسمة مع قصور التركة » أي : اذا كان يمكن اخراج الحجتين من المال من أقرب الاماكن قسط عليهما ، أما لو لم يتسع الا لواحدة فقط أخرجت حجة الاسلام اتفاقاً منا .

قال رحمه الله تعالى : وهذا القسم فرض من كان بين منزله اثنا عشر ميلاً فما زاد من كل جانب . وقيل : ثمانية وأربعون ميلاً .

(١) تهذيب ٤٠٦/٥ ، ح ٥٩ .

(٢) تهذيب الاحكام ٤٠٦/٥ ، ح ٦٠ .

أقول: القول الأول ذهب إليه الشيخ في المبسوط^(١) والجملة^(٢) والاقتصاد^(٣) وتبعه أبو الصلاح وابن ادريس .

والقول الثاني ذهب إليه الشيخ المفيد والشيخ في النهاية^(٤) والتهذيب، تعويلاً على رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام »^(٥) قال عليه السلام : يعني : أهل مكة ليس لهم متعة ، فكل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً ذات عرق وعسقلان وكل بدور حول مكة ، فهو ممن دخل في هذه الآية ، وكل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة^(٦) .

وفي معناها رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام^(٧) .
والشيخ رحمه الله كأنه قسم في المبسوط الثمانية والأربعين على الجوانب الأربعة ، فيكون كل جانب اثنا عشر ميلاً ، وباقي الأصحاب عولوا على الإطلاق .

مرکز تحقیقات فقهی و حقوقی

فرع :

لو كان على رأس اثنا عشر ميلاً فقط من كل جانب ، أو ثمانية وأربعين على القول الآخر ، وجب التمتع قولاً واحداً .

قال رحمه الله : ولا بد من وقوع التمتع في أشهر الحج ، وهي شوال وذو

(١) المبسوط ٣٠٦/١ .

(٢) الجملة والعقود ص ٢٢٤ .

(٣) الاقتصاد ص ٢٩٨ .

(٤) النهاية ص ٢٠٦ .

(٥) سورة البقرة : ١٩٦ .

(٦) تهذيب الاحكام ٣٣/٥ ، ٢٧٣ .

(٧) تهذيب الاحكام ٣٣/٥ ، ٢٨٣ .

القعدة وذو الحجة ، وقيل : وعشر من ذي الحجة . وقيل : وتسع من ذي الحجة وقيل : والى طلوع الفجر من يوم النحر . وضابط وقت الانشاء ما يعلم أنه يدرك المناسك .

اقول: القول الاول ذهب اليه الشيخ في النهاية^(١)، واختاره ابن الجنيّد ، لان باقي أفعال الحج يصح وقوعهما في طول ذي الحجة كالطواف والسعي وماشابههما لقوله تعالى « الحج أشهر معلومات »^(٢) أتى بصيغة الجمع ، وأقل الجمع ثلاثة كما بين في علم العربية . ويؤيده رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام^(٣) . والقول الثاني مذهب ابن أبي عقيل والسيد المرتضى قدس الله روحهما ، وتبعهما سائر ، لادراك الحج مع الوقوف بالمشرع في ذلك اليوم ولو قبل الزوال وسبأتي تحقيقه .

والقول الثالث مذهب الشيخ في الجمل^(٤) والاقتصاد^(٥)، وتبعه ابن البراج ، نظراً الى وقوع أعظم الاركان ، وهو الوقوف بعرفة فيه .

والقول الرابع مذهبه في أكثر كتبه ، وتبعه ابن حمزة ، نظراً الى أنه يصح انشاء الاحرام بالحج فيه لمن عرف أنه يدرك المشرع اختياراً .

وقيل خامساً : شوال وذو القعدة وثمان من ذي الحجة ، نظراً الى ما ورد من الحث على الاحرام فيه .

واعلم أن هذا النزاع لفظي فقط ، والا فضايط وقت الانشاء ما يعلم ادراك

(١) النهاية ص ٢٠٧ .

(٢) سورة البقرة : ١٩٧ .

(٣) تهذيب الاحكام ٤٤٥/٥ ، ج ١٩٦ .

(٤) الجمل والقود ص ٢٢٤ .

(٥) الاقتصاد ص ٢٩٨ .

المناسك فيه في أوقاتها المحدودة لها ، وذلك يختلف بحسب اختلاف المكلفين في القوة والضعف والمكنة .

قال رحمه الله : ويجب على الحاج الاحرام من الميقات مع الاختيار، ولو أحرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزيه ، ولو دخل باحرامه مكة على الاشبه وجب استثنائه منها .

أقول: لأعرف في وجوب الرجوع الى مكة مع المكنة واستثناها الاحرام منها خلافاً بين الاصحاب فأنقله ، وانما الجمهور جوزوا الاجرام قبل الميقات، واختلفوا في الافضل ، فقال الشافعي : الافضل الميقات ، لان النبي ﷺ أحرم منه ولو كان مفضولاً لما أحرم منه .

وقال أبو حنيفة : ما بعد الميقات أفضل ، وهو القول الآخر للشافعي، لما روت أم سلمة عن رسول الله ﷺ قال : من أحرم بحج أو عمرة من المسجد الأقصى وحل منها بمكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر^(١).

واعلم أن في كلام الشيخ في المبسوط^(٢) اجمالاً ، وأظنه الذي أوجب هذا الاحتراز .

ولقد سمعت شيخنا كثيراً ما يقول: قد يشير المصنف تارة الى خلاف الجمهور وتارة الى ما يختاره من غير أن يكون مذهباً لاحد ، فيظن أن فيه خلافاً، فاعلم ذلك. قال رحمه الله : ولو تعذر ذلك قيل : يجزيه ، والوجه أنه يستأنفه حيث أمكن ولو بعرفة ان لم يعتمد ذلك ، وهل يسقط الدم والحال هذه ؟ فيه تردد .

أقول: قال في المبسوط : والمتمتع اذا أحرم بالحج من خارج مكة، وجب عليه الرجوع اليها مع الامكان ، فان تعذر لم يلزمه شيء وتم حجه ولادم عليه ،

(١) سنن البيهقي ٣٠/٥ .

(٢) المبسوط ٣١١/١ .

سواء أحرم من الحل أو الحرم^(١). وبمعناه قال في الخلاف^(٢).
والحق ما قاله المصنف ، وهو اختياره في المعتبر^(٣).
لنا - أن الاحرام عبادة شرعية مؤقتة بوقت شرعي ، فلا يجوز فعلها قبله ،
كغيرها من العبادات ، وانما سوغنا الاحرام من أي موضع أمكن مع عدم التعمد
للضرورة ، وليس لما قاله الشيخ وجه .

فروع :

لو خشي مع الرجوع فوت الحج أحرم من حيث لا يفوته . وأما سقوط الدم
فشيء ذهب إليه الشيخ في المبسوط والخلاف ، محتجاً باصالة براءة الذمة .
وهل المراد بهذا الدم دم الهدي الواجب على المتمتع أو دم شاة ؟ ظاهر
كلام الشيخ في الخلاف الثاني .
وسمعت شيخنا يقول : المراد بالدم هنا دم هدي التمتع ، وذلك أن الفقهاء
اختلفوا فيه ، فذهب الشافعي الى أنه وجب جبراً لما يصيب الحج من النقص ،
وهو ابتاع الاحرام في غير الميقات ، ولهذا لو أحرم بالحج من الميقات سقط
فرض الدم ، اذ لانقص فلا جبران .

وذهب أبو حنيفة الى أنه نسك ، واختاره الشيخ في الخلاف^(٤)، واحتج
بالاجماع ، وبقوله تعالى « والبدن جعلناها من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا
اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر »^(٥)

(١) المبسوط ٣١٢/١ .

(٢) الخلاف ٤٢٠/٢ مسألة ٣١ .

(٣) المعتبر ٨٠٥/٢ .

(٤) الخلاف ٤٢٢/١ مسألة ٣٥ .

(٥) سورة الحج : ٣٦ .

أخبر الله تعالى أنه من الشعائر ، أي : من جملة العبادات التي تعبدنا بها . وقيل : معناه من معالم الله وأمر بالاكل منها .

ولو كان جبراناً لما ساغ الاكل ، واذا كان اجماعنا منعقداً على أن الهدي نسك ليس بجبران ، فلا معنى للتردد حيثئذ .

وان أراد بالدم دم شاة ، فلا معنى للتردد فيه أيضاً ، اذ لاوجه لوجوبه ، أما لو تعدد الاحرام من غير مكة ، وجب عليه الرجوع الى مكة مع المكنة وانشاء الاحرام منها ، كما قدمناه . فلو تعذر الرجوع ، فلا حج له بناءً على قاعدتنا .

وقال في المبسوط في باب المواقيت : من آخر الاحرام عن الميقات عامداً وجب الرجوع اليه ، فان لم يمكن فلا حج له ، وقد قيل : انه يجبره بدم وقد تم حجه^(١).

فان قلنا بهذا القول هنا قلنا به أيضاً في من تعدد الاحرام من غير مكة ، لكنه قول شاذ مناف للاصل ، فاذن العمل على الاول.

وبالجملة فلاوجه للتردد في اسقاط الدم على جميع التقادير .

وانما طولنا الكلام في هذه المسألة لكونها من المهمات ، ولوقوع الاشتباه فيها أيضاً .

قال رحمه الله : والافراد والقران فرض أهل مكة ومن بينها وبينه دون اثنا عشر ميلاً ، فان عدل هؤلاء الى التمتع اضطراراً جاز ، وهل يجوز اختياراً؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الاكثر ، ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدى .

أقول : لاختلاف بين علمائنا في تحريم العدول عن التمتع اختياراً ، وانما الخلاف في العدول اليه ، فذهب في النهاية^(٢) الى أنه لايجوز ، واختاره المتأخر

(١) المبسوط ٣١٢/١ .

(٢) النهاية ص ٢٠٦ .

وهو فتوى ابن بابوية وابن أبي عقيل ، وذهب في المبسوط^(١) والخلاف^(٢) الى الجواز ، والاول أحق .

ومنشأ الخلاف : النظر الى اسم الاشارة في الآية ، فانه كما يحتمل العود الى الجملة يحتمل العود الى الهدى ، فان جعلناه راجعاً الى الجملة لم يسغ لهم التمتع ، وان جعلناه راجعاً الى الهدى ساع ، لكن لا يجب عليهم الهدى .

فسر :

هذا البحث كله في حجة الاسلام ، أما الحج المنذور فيجب أن يأتي فيه بما نواه حال النذر ، ولو لم ينو شيئاً تخير في الاتيان بأي الانواع شاء ، فان تمتع وجب عليه الهدى .

ويحتمل الجواز أعني جواز العود الى التمتع في حجة الاسلام ، وان جعلناه ذلك راجعاً الى جميع ما تقدم ، لانه انما يدل على المنع في حاضري المسجد الحرام بمفهومه ، ودلالة المفهوم ضعيفة ، ويؤيد المنع رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى^(٣) . والجواز رواية عبد الرحمن^(٤) .

ويحتمل رجوع اسم الاشارة الى التمتع [فقط، فيجب الهدى على المكي]^(٥) . واعلم أن الائمة عليهم السلام احتجوا على المنع بالآية ، وقولهم عليهم السلام حجة . قال رحمه الله : ولو دخل القارن أو المفرد مكة وأراد الطواف جاز ، لكن يجددان التلبية عند كل طواف ، لثلا يحلا على قول . وقيل : انما يحل المفرد دون

(١) المبسوط ٣٠٦/١ .

(٢) الخلاف ٤٢٤/١ .

(٣) تهذيب الاحكام ٣٢/٥ - ٣٣ ، ٢٦٦ ح .

(٤) تهذيب الاحكام ٣٣/٥ .

(٥) ما بين المعقوفين من «س» .

السائق . والحق أنه لا يحل أحدهما الا بالثنية ، لكن الاولى تجديد التلبية عقيب صلاة الطواف .

أقول : البحث هنا يقع في مواضع :

الاول : لاختلاف في جواز دخول القارن والمفرد الى مكة للطواف تطوعاً مالم يخش فوات الحج .

الثاني : اختلف الاصحاب في تقديم طوافهما وسعيهما على المضي الى عرفة في حال الاختيار ، فسوغه الاكثرون ، محتجين باصالة عدم وجوب الترتيب ، ولا منافي له من النقل ، فيصار اليه كما في التمتع .

ويؤيده رواية زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة أيقدم طوافه أو يؤخره ؟ قال : هما سواء عجله أو أخره ^(١).

ومنه المتأخر مدعياً سبيله المؤلف ، وهو الاجماع على وجوب ترتيب المناسك ، وكيف يستدل بالاجماع والخلاف أظهر من دكا ^(٢) هنا ، والشيخ رحمه الله استدل في الخلاف ^(٣) على التسوية بالاجماع ، ان هذا شيء عجيب .

وأما المقام الثالث ، فقد وقع النزاع فيه أيضاً ، فذهب الشيخ في المبسوط ^(٤) والنهاية ^(٥) الى أن تجديد التلبية عند كل طواف شرط في البقاء على الاحرام ، ولو لم يجدداها انقلبت حجتهما عمرة .

وجعل المفيد وعلم الهدى قدس الله روحهما تجديد التلبية واجباً على القارن فقط . وعكس في التهذيب وجعلها شرطاً في البقاء على الاحرام ، مصيراً الى رواية

(١) تهذيب الاحكام ٤٥/٥ ، ح ٦٣ .

(٢) كذا في النسختين .

(٣) الخلاف ٤٥٩/١ مسألة ١٢٥ .

(٤) المبسوط ٣١١/١ .

(٥) النهاية ص ٢٠٨ .

يونس بن يعقوب عن من أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة أحد إلا أحل ، إلا سائق هدي ^(١).

وقال ابن ادریس : تجديد التلبية ليس بواجب ، ولا تبطل الاحرام بتركها ، ولا انتقلت الحجة عمرة ، مستدلاً بالروايات المشهورة عن أهل البيت عليهم السلام ، وهو ظاهر كلام الشيخ في الجمل ^(٢) وموضع من المبسوط ^(٣).
والتحقيق ما ذكره المصنف من أنه لا يحل الابنية التحلل لا بمجرد الطواف والسعي .

لنا - قوله عليه السلام : الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ^(٤). ولأنه قبل الطواف محرم فكذا بعده ، عملاً بالاستصحاب ، وتحمل الروايات على ذلك جمعاً بين الأدلة .

قال في المعتبر : وكيف كان فتجديد التلبية أولى ، لتخرج به من الخلاف ^(٥).
قال رحمه الله : ولو أقام من فرضه التمتع بمكة سنة أو سنتين لم يتقل فرضه - الى قوله : فان دخل في الثالثة مقيماً ثم حج ، انتقل الى القران أو الافراد .
أقول : هذا القول ذكره الشيخ في كتابي الاخبار. وقال في النهاية والمبسوط :
لا تنتقل فرضه حتى يقيم ثلاثاً ^(٦). واختاره ابن ادریس ، وهو فتوى ابن ... ^(٧).
والاول أقوى .

(١) تهذيب الاحكام ٤٤/٥ - ٤٥ ، ح ٦٢ .

(٢) الجمل والعقود ص ٢٢٥ .

(٣) المبسوط ٣٠٨/١ .

(٤) تهذيب الاحكام ١٨٦/٤ .

(٥) المعتبر ٧٩٦/٢ .

(٦) النهاية ص ٢٠٦ . المبسوط ٣٠٨/٢ .

(٧) بياض في النسختين .

قال في المعتبر: والوجه في ذلك أن الاستيطان الذي يطلق على صاحبه النسبة إلى اسم ذلك المحل مما يشبهه ، إذ ليس في اللغة له تقدير ، فلا بد من تقديره شرعاً ، وقد روي تقديره عن أهل البيت عليهم السلام بما قدرناه^(١) . فيتعين القول به .

واحتجاج الشيخ بأصالة عدم انتقال الفرض ، ترك العمل بها مع إقامة ثلاث سنين للاجماع ، فيبقى معمولاً به فيما عداه ، ضعيف ، إذ لا اعتبار للأصل مع حصول النقل المستفيض عن أهل البيت عليهم السلام ، والنقل إنما ورد بما قلناه فقط ، وبتقديره تحكم محض ، وقد عرفت أن القول في الدين بمجرد التشهي باطل .

قال رحمه الله : ولو كان له منزلان - إلى آخره .

أقول : هذه المسألة رواها زرارة عن أبي جعفر عليه السلام^(٢) .

قال رحمه الله : ولا يجوز القرآن بين الحج والعمرة بنية واحدة ، ولا إدخال أحدهما على الآخر ، ولانية حجتين ولأعمرتين ، ولو فعل ذلك قيل : ينعقد واحدة وفيه تردد .

أقول : منشؤه : النظر إلى فتوى الشيخ رحمه الله .

والالتفات إلى أنه فعل فعلاً منهياً عنه ، والنهي في العبادات يدل على الفساد كما بين في أصول الفقه ، فحينئذ لا ينعقد إحرامه هذا بشيء أصلاً .

فروع :

قال في الخلاف : لا يجوز القرآن بين الحج والعمرة بإحرام واحد ، ولا إدخال العمرة قط في إحرام الحج ، محتجاً باجماع الفرقة^(٣) .

(١) المعتبر ٧٩٩/٢ .

(٢) تهذيب الأحكام ٣٤/٥ ، ح ٣٠ .

(٣) الخلاف ٤١٩/١ مسألة ٢٧ .

وقال ابن أبي عقيل : والعمرة تجب مع الحج في حال واحدة ، فالقارن وهو الذي يسوق في حج أو عمرة ويريد الحج بعد عمرة ، فانه يلزمه اقتران الحج مع العمرة ، ولا يحل من عمرته حتى يحل من حجه اذا طاف طواف الزيارة ، ولا يجوز قران الحج مع العمرة الا لمن ساق الهدى .

ولعل مستنده مارواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ايما رجل قرن بين الحج والعمرة ، فلا يصلح الا أن يسوق الهدى قد أشعره .

وتأوله الشيخ في التهذيب بالقران في الثلاثة ، أي يقول : ان لم تكن حجة فعمرة ، ويكون الفرق بينه وبين المتمتع أن المتمتع وان قال هذا القول ، فانه يقدم العمرة على الحج ، ثم يحل بعد اكمالها ويحرم للحج ، والسائق يقدم الحج فان لم يتمكن جعله عمرة مبتولة^(١) وهذا التأويل بعيد جداً .

لنا - أن الاحرام ركن من الحج ومن العمرة أيضاً ، فلا يتبعض ، كما لا يجوز أن يكون لحجتين ولا لعمرتين ، بل يكون لكماله ركناً للعمرة ، كما يكون لكماله ركناً للحج .

الثاني : قال : لو أحرم بحج وعمرة ، لم ينقذ احرامه الا بالحج ، فان أتى بأفعال الحج لم يلزمه دم ، وان أراد أن يأتي بأفعال العمرة ويجعلها منعة ، جاز ذلك ولزمه الدم ، والا قرب بطلان الاحرام لما سبق .

قال : وكذا لو أهل بحجتين انقذ احرامه بواحدة منهما ، وكان وجود الاخرى وعدمها سواء ، ولا يتعلق بها حكم ، فلا تجب قضاؤها . وهكذا من أهل بعمرتين فصاعداً ، والا قرب أيضاً البطلان لما قلناه .

الثالث : قال : لا يجوز ادخال أحدهما على الآخر ، والوجه أيضاً بطلان

(١) تهذيب الاحكام ٤٢/٥ - ٤٣ .

الأحرامين السابق واللاحق . أما الأول ، فلعدم اكمال أفعاله . وأما المتأخر ، فلعدم صلاحية الزمان له ، إذ بالأحرام بالنسك الأول استحق أفعاله ، فلا يجوز صرفها إلى غيره ، ولا يتركها فيه .

قال رحمه الله : والمواقيت ستة : لاهل العراق العقيق ، وأفضله المسلخ ، ويليهِ غمرة ، وآخره ذات عرق .

أقول : ظاهر كلام علي بن بابويه يؤذن بأنه لا يجوز تأخير الأحرام إلى ذات عرق إلا لضرورة ، والمشهور الأول ، ويعضده الأصل .

قال رحمه الله : ولو حج على طريق لا يفضي إلى أحد المواقيت ، قيل : يحرم إذا غلب على ظنه محاذاة أقرب المواقيت إلى مكة ، وكذا من حج في البحر .
أقول : قال ابن ادريس : ميقات أهل مصر ومن صعد من البحر جدة .

وقال ابن الجنيّد : ومن سلك البحر أو أخذ طريقاً لا يمر فيه على هذه المواقيت كان إحرامه من مكة بقدر أقرب المواقيت إليها منه .

وقال الشيخ في المبسوط : ينظر إلى ما يغلب في ظنه أنه يحاذي أحد المواقيت إليه فيحرم منه^(١) .

فإن كان الموضع الذي ذكره ابن ادريس يحاذي أحد المواقيت صح ، وإلا فلا . أما لو لم يؤد إلى المحاذاة ، احتمل انشاء الأحرام من أدنى الحل ، واحتمل انشاءه أيضاً من موضع يساوي أقرب المواقيت .

قال رحمه الله : من أحرم قبل هذه المواقيت ، لم ينعقد إحرامه ، إلا لئلا يشرط أن يقع الحج في أشهره ، أو لمن أراد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه .

أقول : لا خلاف بين أصحابنا في تحريم الأحرام قبل هذه المواقيت ، فإنه

غير صحيح اذا لم ينذر الاحرام قبلها .

أما لو نذر الاحرام قبلها ، قال الشيخ رحمه الله : جاز له ذلك بشرط وقوعه في أشهر الحج ان كان الاحرام للحج أو العمرة المتمتع بها ، وان كان للمفردة وجب مطلقاً ، عملاً بالاصل .

واستناداً الى رواية علي بن أبي حمزة البطائني تارة عن أبي عبد الله عليه السلام ، وتارة يقول : كتبت الى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل جعل عليه أن يحرم من الكوفة قال : يحرم من الكوفة^(١) .

وفي معناها رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢) .

والروايتان ضعيفتا السند ، فان علي بن أبي حمزة واقفي وكذا سماعة، والاصل يخالف للدليل ، وتبعه ابن ادريس ، وهو الحق .

لنا - أنه نذر في معصية ، فلا يكون منعقداً ، أما الصغرى ، فلو قوع الاجتماع على حظر الاحرام قبل المواقيت . وأما الكبرى ، فاجماعية ، وأما السألة الثانية فانفاقية .

قال رحمه الله : ولو نسي الاحرام ولم يذكر حتى أكمل مناسكه ، قيل : يقضي ان كان واجباً ، وقيل : يجزيه ، وهو المروي .

أقول : القول الاول ذهب اليه ابن ادريس عملاً بقوله عليه السلام «الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى»^(٣) وقوله عليه السلام « لكل امرئ من عمله ما نواه »^(٤) شرط في وقوع العمل الاقتران ، وحيث لانية فلا عمل .

(١) تهذيب الاحكام ٥٣/٥ - ٥٤ ، ح ٩٠

(٢) تهذيب الاحكام ٥٤/٥ ، ح ١٠

(٣ - ٤) تهذيب الاحكام ١٨٦/٤

والقول الثاني ذهب إليه الشيخ رحمه الله ، تمسكاً بقوله عليه السلام «رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١).

ويضعف بأن المراد منه غفي المؤاخذه بالعرف ، ونحن نقول به ، ولأنه مع استمرار النسيان يكون مأموراً بإيقاع باقي الأفعال والأمر يقتضي الاجزاء .

ولما رواه جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام في رجل نسي أن يحرم أو جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى ، قال : يجزيه نيته إذا كان قد نوى ذلك وقد تم حجه وإن لم يهل^(٢).

وهذه وإن كانت مرسلة إلا أن الأصحاب عاملون بمراسيل ابن أبي عمير . وفي معناها رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام^(٣).

قال المصنف في المعتبر : ولست أدري كيف يحل له هذا الاستدلال ؟ وكيف يوجب ؟ فإن كان يقول : إن الإخلال بالأحرام إخلال بالنية في بقية المناسك ، فنحن نتكلم على تقدير إيقاع نية كل منسك على وجهه ظاناً أنه أحرم ، أو جاهلاً بالأحرام ، فالنية حاصلة مع إيقاع كل منسك ، فلا وجه لما قاله^(٤).

قال رحمه الله : ومقدمات الأحرام كلها مستحبة ، وهي توفير شعر رأسه من أول ذي القعدة إذا أراد النمتع ، وبتأكد عند هلال ذي الحجة على الأشبه .

أقول : قال المفيد قدس الله روحه : إذا أراد لأحج فليوفر شعر رأسه فسي مستهل ذي القعدة ، فإن خلفه فيه كان عليه دم يهريقه . وهو ظاهر كلام النهاية^(٥).

(١) عوالي اللئالي ٢٣٢/١ ، رقم : ١٣١ .

(٢) تهذيب الأحكام ٦١/٥ ، ٣٨٤ .

(٣) الوسائل ٢٤٥/٨ ، ٢٤ .

(٤) المعتبر ٨١٠/٢ .

(٥) النهاية ص ٢٠٦ .

والاستبصار^(١) .

والحق الاستحباب ، وهو اختيار الشيخ في الجمل^(٢) ، واختاره ابن ادریس أيضاً .

لنا - الاصل ، ويؤيده رواية سماعة عن الصادق عليه السلام^(٣) .

احتج برواية ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحج أشهر معلومات الى آخره^(٤) . وتحمل على الاستحباب ، جمعاً بين الأدلة .

قال رحمه الله : ولو أحرم بغير غسل أو صلاة ثم ذكر ، تدارك ما تركه وأعاد الاحرام .

أقول : هذا التدارك والاعادة على سبيل الاستحباب ، عملاً بالاصل ، ولان غسل الاحرام ليس بواجب على ما سبق البحث فيه ، فلا معنى لايجاب الاعادة والتدارك .

واعلم أن ابن ادریس ناقش شيخنا أبا جعفر قدس الله روحه ، وقال : ان اراد أنه نوى الاحرام وأحرم ولبى من غير صلاة وغسل ، فقد انعقد احرامه ، فلا يكون لذكر الاعادة هنا معنى ، وان أراد به أحرم بالكيفية الظاهرة من دون النية والتلبية صح ذلك وكان لكلامه وجه .

وأقول : هذا تطويل بغير فائدة ، فان الشيخ قصد بالاعادة الاتيان بالاحرام ثانياً بصلاة وغسل استحباباً ، تحصيلاً للفضيلة ، لان الاول غير مجزئ ، كما في صلاة المكتوبة اذا صلاها منفرداً ، ثم حضر من يصلّيها جماعة ، فانه يستحب اعادةها ويكون قد أراد بالاعادة هنا المعنى اللغوي ، وهو الاتيان بالفعل ثانياً ، سواء وقع

(١) الاستبصار ٢ / ١٦٠ .

(٢) الجمل والمفود ص ٢٢٧ .

(٣) تهذيب الاحكام ٥ / ٤٧ - ٤٨ .

(٤) تهذيب الاحكام ٥ / ٤٦ - ٤٧ .

الفعل مجزئاً أولاً ، لاالمعنى الشرعي المختص بالثاني . وانما أتى بهذه اللفظة لورودها في الرواية^(١) التي هي مستند الحكم .

فرع :

لوفعل شيئاً يوجب الكفارة بين الاحرامين وجبت ، لانابينا أن الاول منعقد .
قال رحمه الله : يقرأ في الاولى - الى آخره .

اقول : الرواية^(٢) الاخرى بالعكس ، وهو فتوى ابن ادريس ، وكلاهما جائز .
قال رحمه الله : وبوقع نافلة الاحرام تبعاً له .

اقول : أي : تبعاً للفعل .

قال رحمه الله : ولو أحرم بالحج أو العمرة وكان في أشهر الحج ، كان مخيراً بين الحج والعمرة ، اذا لم يتعين عليه أحدهما . وان كان في غير أشهر الحج تعين للعمرة . ولوقيل بالبطلان في الاول ولزوم تجديد النية كان أشبه .

اقول : قد بينا أن القرآن بين النسكين غير جائز ، وبيننا أيضاً أن الاحرام لا ينعقد بواحد منهما مستوفى ، ولا فرق عندنا بين أن يحرم لهما في أشهر الحج أو غيره ، وانما هذا شيء ذكره الشيخ في المبسوط .

وقال أيضاً : اذا أحرم مبهماً ولم ينولاً حجاً ولا عمرة ، كان مخيراً بين الحج والعمرة ، أيهما شاء فعل اذا كان في أشهر الحج وان كان في غيرها ، فلا ينعقد احرامه الا بالعمرة^(٣) والحق أيضاً البطلان .

لنا - أن الاحرام عبادة يحتمل وجوبها ، فلا يخصص^(٤) لاحدها الابالنية .

(١) تهذيب الاحكام ٧٨/٥ - ٧٩ .

(٢) تهذيب الاحكام ٧٤/٢ ، ح ٤٢ .

(٣) المبسوط ٣١٦/١ .

(٤) في « م » : فلا يخصص .

قال رحمه الله: ولا ينعقد الاحرام للمتمتع والمفرد الا بالتلبية، والقارن بالخيار ان شاء عقد احرامه بها، وان شاء قلد أو أشعر على الاظهر، وبأيهما بدأ كان الآخر مستحباً.

أقول: لا خلاف أن احرام المتمتع والمفرد لا ينعقد الا بالتلبية فحسب، وانما الخلاف في القارن، فذهب أكثر الاصحاب كالشيخ قدس الله روحه وابن الجنيد وسلاروابي الصلاح أن احرامه ينعقد بأحد أمور ثلاثة: التلبية، أو الاشعار أو التقليد، عملاً بأصالة براءة الذمة من وجوب أحدها عيناً.

واعتماداً على ظاهر رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في القارن لا يكون قرناً الا بسياق الهدى^(١) وهو يدل بمنطوقه على تحقيق القران عند السياق، اذ الاستثناء من النفي اثبات.

لا يقال: نمنع كون الاستثناء من النفي اثبات، كما هو مذهب أبي جنيفة، وجيشد تكون فائدة الاستثناء نفي القران عن الاجرام الذي لم يسق الهدى فيه فقط من غير تعريض للاجرام الذي سيق فيه الهدى.

لانا نقول: هذا المذهب ضعيف، وقد بينا ضعفه في كتاب مناهج الوصول، ورواية جريز عنه عليه السلام^(٢) نص في الباب، وفي معناها رواية معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام^(٣) أيضاً، ورواية عمر بن يزيد عنه عليه السلام^(٤) أيضاً.

وذهب السيد المرتضى الى وجوب التلبية عيناً، وألحق ابن البراج بالقارن المفرد، وهو غلط، وأن احرامه لا ينعقد الا بها، وبه قال ابن ادريس.

(١) تهذيب الاحكام ٤١/٥، ح ٥١.

(٢) تهذيب الاحكام ٤٣/٥، ح ٥٧.

(٣) تهذيب الاحكام ٤٣/٥ - ٤٤ - ح ٥٨.

(٤) تهذيب الاحكام ٤٤/٥، ح ٥٩.

واحتج المرتضى بالاجماع ، ولأنه أحوط ، اذ مع الاتيان بالتلبية يحصل
الانعقاد قطعاً ، بخلاف غيرها ، والاجماع ممنوع ، والاحتياط معارض بالأصل والنقل .
قال رحمه الله : وصورتها : لبيك اللهم لبيك ، [لبيك] لاشريك لك لبيك .
وقيل : يضيف الى ذلك : ان الحمد والنعمة لك والملك لك لاشريك لك ، وقيل :
بل يقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لاشريك لك
لبيك . والاول أظهر .

أقول : القول الاول ذهب اليه السيد المرتضى قدس الله روحه وابنا بابوية
واختاره ابن أبي عقيل وابن الجنيد وسار .

والقول الثاني للمرتضى أيضاً
والقول الاخير ذكره الشيخ في المبسوط^(١) والنهاية^(٢) ، واختاره أبو الصلاح
وابن البراج وابن حمزة وابن ادریس .

قال رحمه الله : ويجزئ من الإشارة مع عقد قلبه بمعناها .

أقول : ظاهر كلام ابن الجنيد يؤذن بجواز النيابة للاخرس في التلبية ،
والمشهور الاول ، وهو أحوط ، ويؤيده رواية السكوني^(٣) .

قال رحمه الله : ولو عقد الاحرام - الى قوله : وكذا لو كان قارناً ولم يشعر
ولم يقلد .

أقول : ينبغي أن يقال : أو لم يلب ، لانا بينا أن الاحرام يحصل بأحدهما .

قال رحمه الله : وهل يجوز الاحرام في الحرير للنساء ؟ قيل : نعم ، لجواز
لبسهن له في الصلاة . وقيل : لا ، وهو أحوط .

(١) المبسوط ٣١٦/١ .

(٢) النهاية ص ٢١٥ .

(٣) فروع الكافي ٣/٣١٥ ، ج ١٧٢ .

اقول : القول الاول ذهب اليه الشيخ المفيد قدس الله روحه في كتاب أحكام النساء ، وابن الجنيّد، واختاره ابن اديس، عملاً بالأصل ، واعتماداً على الروايتين المرويتين عن الصادق عليه السلام^(١).

والثاني ذهب اليه الشيخ رحمه الله ومن تبعه ، لانه أحوط ، ولرواية عيص ابن القاسم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : المرأة المحرمة تلبس ماشاءت من الثياب غير الحرير والقزازين^(٢).

والاول أقوى ، وتحمل الرواية على الكراهية ، جمعاً بين الأدلة .
قال رحمه الله : واذا لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام وكان معه قباء ، جاز لبسه مقلوباً ، ويجعل ذيله على كتفيه .

اقول : هذا التفسير ذكره ابن اديس ، وحكاه عن البزنطي لبعده عن شبه لبس المخيط ، ورواه الشيخ أيضاً عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام^(٣).
وظاهر كلام الشيخ يؤذن بالمعنى المتعارف من القلب ، وهو جعل الباطن ظاهراً ، وهو رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام^(٤). وروى ابن بابويه عن الباقر عليه السلام قال: يلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره الى باطنه^(٥). وهذا نص.
قال رحمه الله : ولو أحرم متمتعاً ودخل مكة وأحرم بالحج قبل التقصير ناسياً لم يكن عليه شيء . وقيل : عليه دم ، وحمله على الاستحباب أظهر .

اقول : لاختلاف في صحة العمرة ، وأن الاحرام لايجب اعادته ، لوقوعهما على الوجه المأمور به شرعاً ، وهل يجب عليه دم ؟ قال الشيخ وعلي بن بابويه:

(١) تهذيب الاحكام ٦٦/٥ .

(٢) تهذيب الاحكام ٧٣/٥ - ٧٤ ، ح ٥١٣ .

(٣) تهذيب الاحكام ٧٠/٥ ، ح ٣٧٣ .

(٤) تهذيب الاحكام ٧٠/٥ ، ح ٣٦٦ .

(٥) من لا يحضره الفقيه ٣٤٠/٢ .

نعم ، واختاره ابن البراج ، عملاً بالاحتياط .

وبرواية اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يتمتع فينسي أن يقصر حتى يهل بالحج ، فقال : عليه دم يهريقه^(١) . وتحمل على الاستحباب ، اذ الكفارة مرتبة على الاثم ، وحيث لا اثم فلا كفارة .

وقال سيار : لا ، واختاره المتأخر ، عملاً بأصالة براءة الذمة ، واعتماداً على رواية معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن رجل أهل بالعمرة ونسي أن يقصر حتى دخل الحج ، قال : يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته^(٢) . والنكرة في سياق النفي يعم ، كما بين في أماكنه .

قال رحمه الله : وان فعل ذلك عمداً ، قيل : بطلت عمرته وصارت حجته مبتولة . وقيل : بقي على احرامه وكان الثاني باطلاً ، والاول هو المروي .
اقول : القول الاول ذهب اليه الشيخ رحمه الله ، عملاً برواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال : المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى بالحج قبل أن يقصر ، فليس عليه أن يقصر وليس عليه متعة^(٣) . قال في الاستبصار : تحمل هذه على التعمد^(٤) لثلاث تنافي الروايات .

والقول الثاني ذهب اليه المتأخر ، وهو أنسب بالمذهب .

احتج بأن الاحرام عبادة . فلا يصح فعلها قبل دخول وقتها .

أقول : ويقوى عندي بطلانهما ، لما تقدم .

قال رحمه الله : لو نوى الافراد ، ثم دخل مكة ، جاز أن يطوف ويسعى

(١) تهذيب الاحكام ١٥٨/٥ - ١٥٩ ، ح ٥٢ .

(٢) تهذيب الاحكام ١٥٩/٥ ، ح ٥٣ .

(٣) تهذيب الاحكام ١٥٩/٥ ، ح ٥٤ .

(٤) الاستبصار ١٧٦/٢ .

ويقصر ، ويجعلها عمرة يتمتع بها ما لم يلب ، فان لبي انعقد احرامه ، وقبل : لا اعتبار بالتلبية وانما هو بالقصد .

اقول : المراد أن المفرد يجوز له العدول بعد الطواف الى التمتع مع دخول مكة ما لم يلب ، فان لبي قال الشيخ في النهاية^(١) والمبسوط^(٢) : بقي على حجته عملاً بزواية اسحاق بن عمار عن أبي بصير قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يفرد الحج ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ، ثم يبدو له أن يجعلها عمرة ، قال : ان كان لبي بعد ماسعى قبل أن يقصر ، فلا متعة له^(٣).

وقال المتأخر : لأرى لذكر التلبية هنا وجهاً ، وانما الحكم للنية ، لقوله عليه السلام «الاعمال بالنيات»^(٤) وهو قوي ، لكن الحديث خاص .

قال رحمه الله : اذا اشترط في احرامه أن يحله حيث حبسه ، ثم أحصر ، تحلل . وهل يسقط الهدى ؟ قيل : نعم . وقبل : لا ، وهو الاشبه .

وفائدة الاشتراط جواز التحلل عند الأحصار . وقبل : يجوز التحلل من غير شرط ، والاول أظهر .

أقول : لاختلاف في جواز التحلل مع الاشتراط ، وانما الخلاف في سقوط الهدى ، فذهب الشيخ رحمه الله وابن الجنيدي الى أنه لا يسقط ، عملاً بعموم الآية وتكون فائدة الاشتراط^(٥) حينئذ جواز التحلل عند حصول العذر مع نية التحلل من غير تربص ، كما في المصدود .

(١) النهاية ص ٢١٥ .

(٢) المبسوط ٣٠٤ / ١ .

(٣) تهذيب الاحكام ٩٠ / ٥ ، ج ١٠٣ .

(٤) تهذيب الاحكام ١٨٦ / ٤ .

(٥) في «م» : الشرط .

وقال السيد المرتضى وابن ادريس: يسقط . واحتج المرتضى في الانتصار^(١) بالاجماع ، بأنه قدورد الامر باستحباب الاشتراط ، ولا فائدة له الاسقوط الهدي ، وحمل الآية على من لم يشترط .

والاجماع ممنوع ، خصوصاً مع مخالفة أكثر الاصحاب ، والفائدة متحققة ، وهي جواز التحلل من غير تربص . بخلاف ما لو لم يشترط ، فيجب التربص الى ان يبلغ الهدي محله ، والتخصيص يحتاج الى دليل .

وقد ظهر من هذا أن السيد المرتضى يسوغ الاحلال مع حصول العذر من دون التربص ثم ان كان اشترط سقط الهدي والا فلا .

قال رحمه الله : والمندوبات رفع الصوت بالتلبية للرجال .

أقول : المشهور الاستحباب مطلقاً ، وذهب ابن بابويه الى استحباب الاسرار بالتلبيات الاربع ، وذهب بعض الاصحاب الى وجوب الجهر بهن على الرجال مطلقاً ، والمحصل ما ذكره المصنف .

قال رحمه الله : ولو ذبح المحرم صيداً ، كان ميتة حراماً على المحل والمحرم .

أقول : في تحريم الصلاة في جلد هذا الصيد اشكال ، ينشأ من أصالة الاباحة ومن أن تشبيهه بالميتة مساواته في جميع الاحكام ، وهو أحوط .

قلل رحمه الله : وشهادة العقد وإقامة ، ولو تحملها محلاً ، ولا بأس به بعد الاحلال .

أقول : الظاهر أن مراد الاصحاب تحريم إقامة الشهادة التي وقعت على عقد : اما بين محرمين ، أو محل ومحرم ، أما لو وقعت بين محطين وتحملها محلاً ، فالاقرب جواز اقامتها .

لنا - عموم قوله تعالى « ولا يابى الشهداء اذا ما دعوا^(١) » واليه أومى في المبسوط^(٢).

قال رحمه الله : اذا اختلف الزوجان في العقد، فادعى أحدهما وقوعه في حال الاحرام وأنكر الآخر ، فالقول قول من يدعي الاحلال ، ترجيحاً لجانب الصحة ، ولكن ان كان المنكر المرأة كان لها نصف المهر، لاعترافه بما يمنع من الوطىء ، ولو قيل : لها المهر كله كان حسناً .

أقول : هنا بحثان :

الاول : اذا ادعت المرأة وقوع العقد حالة الاحرام وأنكر الزوج ، فالقول قوله، تنزيلاً لفعل المسلم على المشروع ، ولانه منكر، ولانه أعرف بنفسه، وعليها البينة ، فان أقامت البينة حكم بفساد العقد .
وان كان ذلك قبل الدخول ، فلامهر ، لبطان العقد الذي هو سبب فيه ، واذا بطل السبب بطل المسبب لامحالة . وان كان بعدم ، كان لها مهر المثل مع جهلها بالحرمة لثبوته بالوطىء .

هذا ان توهم الحل بهذا العقد، ولو عرف أنه لا يبيحه : فاما أن تكون الزوجة عارفة بذلك أولاً ، فان لم تكن عارفة كان لها المهر أيضاً وان كانت عارفة ، فان كانت مطاوعة ، فلا شيء ، والا فالمهر .

وان لم تقم البينة ، فقد قلنا ان القول قوله ، لكن ليس لها المطالبة بالمهر مع عدم القبض ان لم تكن وطأها، لاعترافها بفساد العقد، أو كان قد وطأها عالمة بالتحريم مطاوعة .

والا فلها المطالبة ، فان كان بقدر مهر المثل ، فلا يجب ، وان كان أكثر لم

(١) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(٢) المبسوط ٣١٧/١ .

يكن لها أخذ الزائد ، وإن كان أقل لم يلزمه أكثر من المسمى ، ولها أن تمنع نفسها باطناً .

البحث الثاني : لو انعكس الفرض كان القول قول المرأة لغير ما ذكرناه ما لم يقم البينة، ثم إن وقع ذلك بعد الدخول، كان عليه المهر كاملاً، لثبوته بالوطنيء ثبوتاً مستقراً . وإن كان قبل الدخول ، قال الشيخ في المبسوط : كان لها نصف الصداق^(١).

والحق وجوبه كاملاً ، لوجود المقتضي ، وهو العقد المحكوم بصحته شرعاً . احتج بأنه حرم عليه نكاحها قبل الدخول باعترافه ، فيجب لها نصف المهر كالطلاق .

والقياس عندنا باطل ، سلمنا لكن الفرق موجود ، إذ الطلاق يحصل معه البينة ظاهراً ، بخلاف صورة النزاع . أما لو أقام البينة ، فالحكم ما تقدم . وطولنا الكلام فيها ، لكونها من المهمات .

فروع :

لو أشكل زمان وقوع العقد ، فلم يعلم هل كان حال الاحلال أو حالة الاحرام؟ قال الشيخ في المبسوط : كان العقد صحيحاً^(٢) . والاحوط تجديده .

فروع آخر :

قال في المبسوط : ولو كانت المرأة محرمة ، فالحكم ما تقدم .

(١) المبسوط ٣١٨/١ .

(٢) المبسوط ٣١٧/١ .

فرع ثالث :

قال: يكره للمحرم أن يخطب امرأة ليعقد عليها^(١). وتبعه ابن حمزة، وحرمه أبو علي . والحق الاول ، تمسكاً بالاصل ، واقتصاراً على النقل .

قال رحمه الله : ويحرم الطيب على العموم ما خلا خلوق الكعبة ، ولو في الطعام . ولو اضطر الى أكل ما فيه طيب ، أو لبس ما فيه طيب ، قبض على أنفه . وقيل : انما يحرم المسك والزعفران والعود والكافور والورس . وقد يقتصر بعض على أربعة : المسك والعنبر والزعفران والورس ، والاول أظهر .

اقول : ذهب أكثر الاصحاب الى الاول ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط الا أنه قال : وأغلظ الاجناس خمسة : المسك والعنبر والكافور والزعفران والعود وقد الحق بذلك الورس^(٢).

وقال ابن أبي عقيل : أغلظها أربعة : المسك والعنبر والورس والزعفران . وهو ظاهر كلام أبي علي ، عملاً بظاهر الروايات .

وتخصيص بعض الاجناس بالذكر ، كما اشتملت عليه بعض الروايات ، غير مفيد لانتفاء التحريم عما عداه ، لان دلالة المفهوم بتقدير كونها حجة ضعيفة ، فلا يعارض المنطوق .

والقول الثاني ذكره في النهاية^(٣) ، وهو ظاهر كلامه في الخلاف^(٤) ، لانه لم

(١) المبسوط ٣١٨/١ .

(٢) المبسوط ٣١٩/١ .

(٣) النهاية ص ٢١٩ .

(٤) الخلاف ٤٣٧/١ ، مسألة ٨٨ .

يوجب الكفارة باستعمال ما عدا هذه ، وتبعه ابن حمزة ، واقتصر في الجمل^(١) على ما عدا الورس .

وقال في التهذيب : الذي يجب اجتنابه المسك والعنبر والكافور والورس وقال : وقد روي العود^(٢) .

وابن البراج حرم المسك والزعفران والعنبر والورس ، عملاً بالأصل ، واقتصاراً على النقل . والأصل يخالف ، والحديث المشتمل على الزائد لا ينافي المشتمل على الأقل ، كما بيناه .

وأما قوله « ولو في الطعام » ينبغي أن يراد فيه مع بقاء رائحته ، اذ مع انتفائها ينتفي الحرمة .

قال رحمه الله : ولبس المخيط للرجال ، وفي النساء خلاف ، والأظهر الجواز ، اضطراراً واختياراً . وأما الغلالة ، فجائزة للحائض اجماعاً .

أقول : المشهور بين الأصحاب جوازه ، وحرمة في النهاية^(٣) وحكى الجواز رواية .

لنا - الأصل ، ولأنه المشهور بين الأصحاب ، فيتعين اتباعه ، وما تقدم في رواية يعقوب^(٤) .

احتج بعموم المنع ، وهو مخصوص بالرجال ، توفيقاً بين الأدلة ، ولأن عمل المسلمين على ما قلناه .

قال رحمه الله : والاكتحال بالسواد على قول ، وبما فيه طيب ، ويستوي في

(١) الجمل والمقود ص ٢٢٨ .

(٢) تهذيب الأحكام ٢٩٩/٥ .

(٣) النهاية ص ٢١٧ .

(٤) فروع الكافي ٣٤٠/٤ ، ج ٧ .

ذلك الرجل والمرأة .

اقول : في تحريم الاكتحال بالسواد قولان : الجواز ، قاله في الخلاف^(١) والاقتصاد^(٢) ، تمسكاً بالاصل .

والثاني التحريم ، ذهب اليه في النهاية^(٣) والمبسوط^(٤) ، عملاً برواية زرارة عن الصادق عليه السلام^(٥) ، وعليه الأكثر ، وجعله ابن بابويه مخصوصاً بالمرأة اذا قصدت به الريه .

وأطلق ابن الجنيّد ، عملاً برواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الاسود الا من علة^(٦) . وظاهر النهي التحريم ، كما بيناه في اصول الفقه ، والمشهور تحريم الاكتحال بما فيه طيب ، وجعله ابن الجنيّد مكروهاً .

لنا - التمسك بالرواية .

قال رحمه الله : وكذا النظر في المرأة على الأشهر .

أقول : للشيخ قولان : التحريم ، ذهب اليه في النهاية^(٧) والمبسوط^(٨) ، وتبعه أبو الصلاح وابن ادريس ، عملاً بالاحتياط وبالروايتين المرويتين عن الصادق

(١) الخلاف ٤٤٢/١ مسألة ١٠٦ .

(٢) الاقتصاد ص ٣٠٢ .

(٣) النهاية ص ٢٢٠ .

(٤) المبسوط ٣٢١/١ .

(٥) تهذيب الاحكام ٣٠١/٥ ، ح ٢٢٢ .

(٦) تهذيب الاحكام ٣٠١/٥ ، ح ٢١٤ .

(٧) النهاية ص ٢٢٠ .

(٨) المبسوط ٣٢١/١ .

عليه السلام^(١).

والآخر الجواز ، تمسكاً بالأصل ، واختاره ابن البراج وابن حمزة .

قال رحمه الله: ولبس الخفين وما يستر ظهر القدم ، فإن اضطر جاز، وقبل: يشقهما ، وهو متروك .

أقول : القائل بالشق ، أي : يشق ظاهر قدمهما ، هو الشيخ في المبسوط^(٢) وقال في الخلاف : يقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين على جهتهما^(٣). محتجاً بالاحتياط إذ مع الشق يحصل البراءة والصحة قطعاً ، بخلاف العدم . وبضمونه قال أبو علي ابن الجنيد .

وأما ابن حمزة ، فاخياره ما ذكره الشيخ في المبسوط ، واستحب قطع الساقين ، ولم يذكر في النهاية^(٤) الشق ، بل سوغ لبسه مع الضرورة واطلق ، وصرح ابن ادريس بالعدم .
لنا - أصالة براءة النية ، واطلاق الرواية^(٥).

لا يقال: ستر القدم حرام على المحرم اجمعاً ، وإنما يتحرز عنه بالشق، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

لأننا نقول : متى يكون الستر محرماً إذا اضطر الى لبس الخفين ، أو إذا لم يضطر ، الاول «م» والثاني «ع» والضرورة هنا متحقة فلا تحريم ، ويقوي عندي وجوب الشق ، عملاً بالرواية المروية عن الباقر عليه السلام^(٦)، وجواز اللبس لا ينافيه.

(١) تهذيب الاحكام ٣٠٢/٥ ، ح ٢٧٧ و ٢٨٠ .

(٢) المبسوط ٣٢٠/١ .

(٣) الخلاف ٤٣٤/١ مسألة ٧٥ .

(٤) النهاية ص ٢١٨ .

(٥) تهذيب الاحكام ٧٠/٥ ، ح ٣٧ .

(٦) من لا يحضره الفقيه ٣٤٠/٢ .

قال رحمه الله : والفسوق . وهو الكذب .

أقول : وقال بعضهم : وهو السباب أيضاً ، ولا بأس به ، اذ لا ينفك عنه الا نادراً ، وخصه ابن البراج بالكذب على الله ورسوله وأئمة عليهم السلام ، وهو غريب .
قال رحمه الله : والجدال ، وهو قول لا والله وبلى والله .
أقول : قال أبو علي : وما كان من يمين يريد بها طاعة الله وصلة رحم ، فمغفور عنه ما لم يدأب في ذلك ، وهو حسن .

فروع :

لو ادعى عليه بدعوى كاذبة ، ففي جواز دفعها بلفظ الجلالة اشكال ، ينشأ :
من عموم المنع ، ومن أن فيه دفعاً للضرر ، فيكون سائغاً ، لقوله عليه السلام : لا ضرر ولا
اضرار ^(١).

قال رحمه الله : وقتل هوام الجسد حتى القمل .
أقول : سوغ ابن حمزة قتل القملة على البدن ، والمشهور المنع ، عملاً
بالرواية ^(٢).

قال رحمه الله : واخراج الدم الا عند الضرورة ، وقيل : يكره .
أقول : القول الاول ذهب اليه الشيخ المفيد قدس الله روحه ، الا مع الضرورة
عملاً برواية الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلام عن المحرم يحتجم ، قال : لا ،
الا أن يخاف على نفسه التلف ولا يستطيع الصلاة ، وقال : اذا آذاه الدم فلا بأس
به ويحتجم ولا يحلق الشعر ^(٣).

وتحمل ما عداها مما تدل على الجواز الذي هو حجة القائلين على الضرورة

(١) عوالي اللئالي ٣٨٣/١ و ٧٤/٢ و ٢١٠/٣ .

(٢) تهذيب الاحكام ٢٩٧/٥ ، ح ٤٢ .

(٣) تهذيب الاحكام ٣٠٦/٥ ، ح ٤٢ .

جمعاً بين الأدلة .

قال رحمه الله : وكذا قيل في حك الجسد المفضي الى ادمائه ، وكذا في السواك ، والكراهية أظهر .

أقول : البحث في هاتين كالببحث في السابقة ، وقد تقدم .

واعلم أن السواك المحرم هو المفضي الى ادماء فقط .

قال رحمه الله : ولبس السلاح لغير الضرورة، وقيل : يكره^(١)، وهو أشبه .

أقول : القول الاول هو المشهور بين الاصحاب، فيتعين اتباعه دفعا للضرورة

والثاني مستنده الاصل ، ويعارض بالاحتياط .

قال رحمه الله : ويتأكد في السواد .

أقول : قال الشيخ في المبسوط : لا يجوز^(٢) . والاقرب الكراهية ، عملاً

بالاصل ، والرواية^(٣) الدالة على الحرمة محمولة على الكراهية .

قال رحمه الله : والنقاب للمرأة على تردد .

أقول : منشؤه : النظر الى أصل الجواز .

والالفتات الى فتوى الشيخ رحمه الله في المبسوط^(٤)، فانه أفتى بالتحريم،

وتبعه المتأخر ، وهو الحق عندي .

لنا - أن كشف وجهها واجب ، ولا يتم الا بترك النقاب ، ومالا يتم الواجب

الا به فهو واجب ، فيكون ترك النقاب واجباً ولا يعني بكونه محرماً الا ذلك .

لا يقال : لو وجب كشف الوجه جميعاً ، لما ساغ اسدال القناع الى طرف

(١) في «س» : مكروه .

(٢) المبسوط ٣١٩/١ .

(٣) تهذيب الاحكام ٦٦/٥ ، ح ٢٢ .

(٤) المبسوط ٣٢٠/١ .

الأنف ، لانه من جملة الوجه ، اذ الوجه عبارة عما يحصل به المواجهة، واللازم باطل اتفاقاً منا ، فالملزوم مثله .

بيان الملازمة : أن التحريم هناك انما هو لكون النقاب ساتراً لبعض الوجه وهذا المعنى متحقق في اسدال القناع فيثبت التحريم .

لانا نقول : نحن لانجوز ذلك مطلقاً ، بل يشترط في جواز الاسدال عدم اصابة القناع للوجه ، وهذا غير ممكن في النقاب فافترقا .

على أن الشيخ قال في المبسوط : ويجوز لها أن تسدل على وجهها ثوباً اسدالاً وتمنعه بيدها من أن يباشر وجهها أو بخشبة، فان باشر وجهها الثوب الذي تسدله نعداً كان عليها دم^(١).

وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مر أبو جعفر عليه السلام بامرأة متنعفوهي محرمة ، فقال : احرمي واسفري وأرخي ثوبك من فوق رأسك ، فانك ان تنفبت لم يتغير لونك ، فقال رجل : الى أين ترخيه ؟ فقال : تغطي عينيها ، قال قلت : يبلغ قمها ؟ قال : نعم^(٢).

قال رحمه الله : ولو أفاض قبل الغروب جاهلاً أو ناسياً ، فلا شيء عليه ، وان كان عامداً أجبره ببدنة ، وان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً .

أقول : هذا التقدير هو المشهور بين الاصحاب ، ومستنده النقل عن أهل

البيت عليه السلام .

قال رحمه الله : اذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهراً ، فوقف ليلاً ، ثم لم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس فاته الحج ، وقيل : يدركه ولو قبل الزوال ، وهو حسن .

(١) المبسوط ١ / ٣٢٠ .

(٢) تهذيب الاحكام ٥ / ٧٤ ، ح ٥٣ .

اقول : هذا القول ذكره السيد المرتضى قدس الله روحه ، محتجاً بالاجماع وأن كل من قال بوجوب الوقوف بالمشرع اجتزأ به ، ولو كان الوقوف قبل الزوال بلا فصل ، مع فوات الوقوف بعرفة لعذر من نسيان أو غيره ، فالفرق بين المسألتين خلاف اجماع المسلمين .

وكلاهما ضعيف . أما الاول ، فلان جماعة من أكابر علمائنا ، كالشيخ رحمه الله وأتباعه ، خالفوا في ذلك ، وحكموا بفوات الحج مع عدم ادراك أحدهما اختياراً ، محتجين بالاجماع وبالاخبار ، واذا تعارض الاجماعان نساقتا ، والا لزم الجمع بين التقيضين ، أو الترجيح من غير مرجح ، وهما محالان .

وأما الثاني ، فمنع أيضاً ، بل لو ادعى الاجماع المركب على خلافه أمكن اذ لم يدرك الوقوف الاختياري به .
اذا عرفت هذا ، فنقول : الحق أنه يدرك الحج مع الوقوف به ولو قبل الزوال لوجهين :

الاول : ايجاب الاعداء مشقة وخرج عظيم ، فيكون منتقياً بوجوه :

الاول : قوله تعالى « ما جعل عليكم في الدين من حرج »^(١) وقوله تعالى « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر »^(٢) الآية .

الثاني : قوله ﷺ « بعثت بالحنيفية السمحة السهلة »^(٣) وغير ذلك من الاخبار التي لا تحصى كثرة .

الثاني : ما رواه جميل بن دراج عن أبي عبد الله ﷺ قال : من أدرك المشرع

(١) سورة الحج : ٧٨ .

(٢) سورة البقرة : ١٨٥ .

(٣) عوالي اللئالي ١/٣٨١ ، برقم : ٣ .

الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس ، فقد أدرك الحج^(١).
وفي أخرى : دخل اسحاق بن عمار على أبي الحسن عليه السلام يسأله عن لم يدرك
الناس بالموقفين ، فقال له : اذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن يزول الشمس يوم
النحر ، فقد أدرك الحج^(٢).

قال الشيخ في التهذيب : هذان الخبران احتمالان معنيين : أحدهما أن من
أدرك مزدلفة قبل زوال الشمس ، فقد أدرك فضل الحج وثوابه ، دون أن يكون
المراد بهما أن من أدركه فقد سقط عنه فرض الحج .
ويحتمل أيضاً أن يكون هذا الحكم مخصوصاً بمن أدرك عرفات ، ثم جاء
الى المشعر قبل الزوال فقد أدرك الحج ، لانه أدرك أحد الموقفين اختياراً .
محتجاً على هذا التأويل برواية^(٣) قاصرة عن افادة المطلوب ، ونقلهما في
الخلافاً^(٤) ، وذلك ليس لهما تأويل .
احتج الشيخ بالروايات المشهورة عن أهل البيت عليهم السلام ، وتحمل على ما
ذكرناه ، جمعاً بين الادلة ، وتوهم المتأخر هنا وهما فتوق زلله^(٥).

فروع :

لو أدرك أحد الموقفين اضطراراً ، فالاقرب بطلان الحج ، لقوات أعظم
الاركان .

(١) تهذيب الاحكام ٢٩١/٥ ، ج ٢٥٠ .

(٢) تهذيب الاحكام ٢٩١/٥ - ٢٩٢ ، ج ٢٦٠ .

(٣) التهذيب ٢٩٢/٥ .

(٤) الخلاف ٤٥٥/١ .

(٥) كذا في النسخين .

فروع آخر :

قال الشيخ في المبسوط : من فاته الوقوف بالمشعر لم يجزيه الوقوف بعرفة^(١)
وعنى به الوقوف الاختياري والاضطراري بعرفة .

لنا - قوله عَلَيْهِ السَّلَام « الحج عرفة »^(٢).

قال رحمه الله : ولو نوى الوقوف ، ثم نام أو جن أو اغمي عليه ، صح وقوفه . وقيل : لا ، والاول أشبه .

اقول : قال الشيخ في المبسوط : والمواضع التي تجب أن يكون الانسان فيها مقيماً أربعة : الاحرام ، والوقوف بالموقفين ، والطواف ، والسعي ، فان كان مجنوناً أو مغلوباً على عقله ، لم ينعقد احرامه ، الا أن ينوي عنه وليه على ما قدمناه وماעדاه يصح منه ، وصلاة الطواف حكمها حكم الاربعة ، وكذا طواف النساء ، وكذا حكم النوم سواء . والاولى أن نقول : تصح منه الوقوف بالموقفين وان كان نائماً ، لان الغرض منه الكون فيه لا الذكر^(٣).

قال ابن ادريس : هذا غير واضح ، ولا بد من نية الوقوف بغير خلاف ، لما قدمناه من الادلة . وعنى بها الآية والخبر المشهور ، قال : والاجماع أيضاً حاصل عليه . والحق أن نقول : ان سبقت منه نية الوقوف في وقته صح حجه ، والا فلا . لنا - على الاول أنه مع فعل ذلك يكون قد أتى بالمأمور به على وجهه فخرج عن عهدة التكليف .

أما الصفري ، فلان المأمور به ليس الا الكون في الموضع المخصوص فقط اجماعاً منا ، وليس الذكر جزءاً منه ، بل انما هو مستحب ، ومع سبق النية

(١) المبسوط ٣٦٧/١ .

(٢) سنن ابن ماجه ١٠٠٣/٢ ، برقم : ٣٠١٥ .

(٣) المبسوط ٣٨٤/١ .

على العذر في الوقت يكون ناوياً للكون المأمور به ، فيكون آتياً به ، اذ الواجب ما يصدق عليه هذا الاسم فقط .

ومعنى قول الاصحاب وقت الوقوف ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس أي : ان هذا الزمان صالح لنية الكون ، ولا ريب في صدقه ، أعني : الوقوف بالمشر ، لا بمعنى أنه يجب شغل جميع أجزاء هذا الزمان بالوقوف ، بمعنى أنه أي وقت منه نوى الوقوف فيه أجزاء ، كما في أوقات العبادات اليومية بعد حضور أول الوقت ناوياً له .

وأما الثانية ، فلما بينا أن الامر للاجزاء ، اما اذا لم ينو أصلاً ، أو نوى قبل دخول وقت الوقوف ، ثم حصل العذر ، لم يصح وقوفه ، لانه لم يأت بالمأمور به ، وهو ظاهر .

قال رحمه الله : وتجب فيه شروط ثلاثة : أن يكون مما يسمى حجراً . أقول : قال الشيخ في الخلاف : لا يجوز الرمي إلا بالحجر وما كان من جنسه من الجواهر والبرام وأنواع الحجارة . ولا يجوز بغيره ، كالمدر والاجر والكحل والزرنينخ والملح ، وغير ذلك من الذهب والفضة^(١) .

وقال في المبسوط^(٢) والجمل^(٣) : لا يجوز الرمي إلا بالحصي ، وتبعه ابن ادريس ، وهو اختيار السيد المرتضى قدس الله روحه ، ونقله عن الشافعي أيضاً ولعله أقرب .

لنا - أن الرمي عبادة شرعية ، فيقتصر منها على اذن الشارع . واحتج المرتضى بالاجماع ، وطريقة الاحتياط ، اذ لا خلاف في اجزاء الرمي

(١) الخلاف ٤٥٥/١ ، مسألة ١٦٣ .

(٢) المبسوط ٣٦٩/١ .

(٣) الجمل والمقود ص ٢٣٤ .

بالحجر ، وانما الخلاف فيما عداه .

وعارض الجمهور بما رواه عن الفضل بن عباس أنه قال : لما أفاض رسول الله ﷺ من عرفة وهبط وادي محسر ، قال : يا أيها الناس عليكم بحصى الخذف^(١) .
والامر للوجوب .

احتج الشيخ بأن المقصود الرمي ، وهو يحصل بكل واحد من هذه الامور
ونمنع ذلك ، سلمنا لكنه منقوض بالكحل والزرنينخ وما أشبههما ، فسان مسمى
الرمي يحصل بهما مع أنه لا يجزيه .

قال رحمه الله : يستحب أن يرميها خذفا .

أقول : قال السيد المرتضى قدس الله روحه : ومما انفردت به الإمامية القول
بوجوب الخذف لحصى الجمار ، وهو أن يضع الرامي الحصى على ابهام يده
اليمنى ويدفعه بظهر أصبعه الوسطى . ولم يراع غيره ذلك ، وتبعه ابن ادريس ،
وهو ظاهر كلام الشيخ في المبسوط^(٢) .

احتج المرتضى قدس الله روحه بالاجماع ، وبأن النبي ﷺ في أكثر الروايات
أمر بالخذف ، والخذف كيفية في الرمي مخالفة لغيرها .

وأقول : هذا القول ليس بعيداً من الصواب ، لكن الاول يعتضد بأصالة البراءة .

قال رحمه الله : ولو تمتع المكي وجب عليه الهدى .

أقول : قد مر البحث في هذه .

قال رحمه الله : ولا يجزى الواحد في الواجب الا عن واحد ، وقيل : يجزي
مع الضرورة عن خمسة وعن سبعة ، اذا كانوا أهل خوان واحد ، والاول أشبه .
أقول : اختلفت الاراء في هذه المسألة بسبب اختلاف الروايات ، فذهب

(١) سنن ابن ماجه ١٠٠٨/٢ .

(٢) المبسوط ٣٦٩/١ .

الشيخ في كتابي الاخبار والنهاية^(١) والمبسوط^(٢) الى القول الثاني ، قال أيضاً :
وعن سبعين ، عملاً بالرواية المروية عن أبي جعفر عليه السلام قال : ماخف فهو أفضل
قلت : عن كم يجرى ؟ فقال : عن سبعين^(٣).

وذهب في الخلاف^(٤) الى الاول ، واختاره المتأخر ، ولعله أقرب .

لنا - عموم قوله تعالى «فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى»^(٥)
وتحمل الرواية على التطوع ، جمعاً بين الأدلة .

قال رحمه الله : ويستحب أن يقسم الهدى أثلاثاً : يأكل ثلثه ، ويتصدق بثلثه
ويهدي ثلثه . وقيل : يجب الاكل منه ، وهو الاظهر .

اقول : قال الشيخ في المبسوط : ومن السنة أن يأكل من هديه لمتعته يأكل
ثلثه ، ويطعم القانع والمعتز ثلثه ، ويهدي لأصدقائه ثلثه^(٦).

وقال ابن ادریس : فاما هدي التمتع والقارن ، فالواجب أن يأكل منه ولو
قليلاً ، ويتصدق على القانع والمعتز ولو قليلاً ، لقوله تعالى «فكلوا منها وأطعموا القانع
والمعتز»^(٧) والامر عندنا يقتضي الوجوب والفور دون التراخي ، وهو الاقوى
عندي ، وعليه دلت ظاهر الروايات .

قال رحمه الله : ومن فقد الهدى ووجد ثمنه ، قيل : يخلفه عند من يشتريه
طول ذي الحجة ، وقيل : يتقل فرضه الى الصوم ، وهو الاشبه .

(١) النهاية ص ٢٥٨ .

(٢) المبسوط ٣٧٢/١ .

(٣) تهذيب الاحكام ٢٠٩/٥ ، ج ٤٢ .

(٤) الخلاف ٤٥٧/١ .

(٥) سورة البقرة : ١٩٦ .

(٦) المبسوط ٣٧٤/١ .

(٧) سورة الحج : ٣٦ .

اقول : القول الاول ذهب اليه الشيخ في جميع كتبه . قال في المبسوط :
 فان لم يتفق شراؤه في ذي الحجة وجب ذبحه في العام المقبل في ذي الحجة^(١)
 عملاً بالاحتياط ، ولأن المعجز انما يتحقق بعدم الهدى وثمنه .
 والقول الثاني ذهب اليه المتأخر ، عملاً بأصالة براءة الذمة من وجوب
 التخلف ، وللاية ، لأن الله لم ينقلنا عند عدم الهدى الا الى الصوم ولم يجعل
 واسطة ، فمن أثبتها فعليه الدلالة ، كما في العتق .
 والمعجز يتحقق بعدم الرقبة وان وجد الثمن ، كما يتحقق بعدم الثمن وان وجد
 الرقبة ، وانكار ذلك مكابرة محضة .

لا يقال : الفرق يطلق على واجد الثمن أنه واجد .
 لاننا نقول: نمنع ذلك، سلمنا لكن الوجدان له معنيان عرفي وشرعي، والمراد
 به المعنى الاخير، ولا شك في انتفاءه مع انتفاء أحد الوصفين، ونقل صاحب كشف
 الرموز عن المصنف أنه كان يعني بالاول ، وهو الاحوط عندي .
قال رحمه الله : ولو صام يومين وأفطر الثالث لم يجزيه واستأنف ، الا أن
 يكون ذلك هو العيد ، فيأتي بالثالث بعد النفر .

اقول : قال في المبسوط والجمال في كتاب الصوم : صوم دم المتعة ان صام
 يومين ثم أفطر بنى ، وان صام يوماً ثم أفطر أعاد^(٢) .
قال ابن اديس : هذا الاطلاق ليس بصحيح ، الا في موضع واحد ، وعنى
 به هذه الصورة ، والذي ذكره المصنف ، ولعله أقرب .
 لنا - أن الامرورد بالتتابع ، ترك العمل به في هذه الصور بالاجماع، فيبقى
 معمولاً به فيما عداها .

(١) المبسوط ١ / ٣٧٠ .

(٢) المبسوط ١ / ٢٨٠ .

واحتج الشيخ بأن تتابع الاكثر بحري مجرى تتابع الجميع، كما في الشهرين والقياس لبس جبة عندنا .

قال رحمه الله: وصوم السبعة بعد وصوله الى أهله، ولا يشترط فيها الموالاة على الاصح .

أقول : ذهب أكثر الاصحاب الى عدم اشتراط المتابعة ، تمسكاً بالاصل ، واعتماداً على المشهور من النقل ، فذهب أبو الصلاح الى وجوب الموالاة، عملاً بقوله تعالى « وسبعة اذا رجعتُمْ^(١) » والامر للفور ، ونمنع ذلك .

قال رحمه الله : ولومات من وجب عليه الصوم ولم يصم ، وجب على وليه الصوم عنه الثلاثة دون السبعة . وقيل : بوجوب قضاء الجميع ، وهو الاشبه .
أقول : قال الشيخ في المبسوط : فان مات من وجب عليه الهدي ولم يكن معه ثمنه، ولا يكون صام أيضاً، صام عنه وليه الثلاثة أيام ، ولا يلزمه قضاء السبعة، بل يستحب له ذلك .

هذا اذا كان يمكن من الصوم ولم يصم، فاما ان لم يتمكن من الصوم أصلاً لمرض ، فلا تجب القضاء عنه ، وانما يستحب ذلك على الولي .
وقال المتأخر بوجوب قضاء السبعة أيضاً مع تمكن الميت من صيامها ، محتجاً بالعمومات الدالة على أنه تجب قضاء ما فات الميت من الصيام مع تمكنه منه ، والاصل يخالف للدليل .

قال رحمه الله : فاذا فرغ من الذبح ، فهو مخير ان شاء حلق وان شاء قصر والحلق أفضل ، ويتأكد في الصرورة ، ومن لبد شعره . وقيل : لا يجزيه الا الحلق والاول أظهر .

أقول : قال الشيخ فسي النهاية^(١) والمبسوط^(٢) : الضرورة والملبد أي : الذي جعل في رأسه عملاً أو صبغاً ، لئلا يفعل أو يتسخ - لا يجزيهما غير الحلق . واختاره شيخنا المفيد ، عملاً برواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال : على الضرورة أن يحلق رأسه ولا يقصر ، إنما التفصير لمن حج حجة الاسلام^(٣) . وفي معناها رواية بكر بن خالد عنه عليه السلام^(٤) .

وفي رواية معاوية بن عمار عنه عليه السلام قال : ينبغي للضرورة أن يحلق وإن كان قد حج ، فإن شاء قصر وإن شاء حلق ، قال : وإذا لبّد شعره أو عقصه ، فإن عليه الحلق وليس له التفصير^(٥) .

ولم يفرق في الجمل^(٦) بين كونه ضرورة أو غير ، لبّد شعره أو لا ، لكن الحلق أفضل ، عملاً بالأصل ، واستناداً إلى الآية^(٧) ، واختاره المتأخر ، وعليه الأكثر . قال رحمه الله : ويجب تقديم التفصير على زيارة البيت لطواف الحج والسعي فلو عكس عامداً جبره بشاة ، ولو كان ناسياً لم يجب عليه شيء ، وعليه إعادة الطواف على الأظهر .

أقول : لأعرف بين الأصحاب في هذه خلافاً فأنقله .

قال رحمه الله : وأن يكون مختوناً .

أقول : ينبغي أن يراد فيه إذا أمكنه الختان . أما لو تعذر عليه ذلك ، جاز له

(١) النهاية ص ٢٦٢ .

(٢) المبسوط ١/ ٣٧٦ .

(٣) تهذيب الأحكام ٥/ ٢٤٣ ، ح ١٢ .

(٤) تهذيب الأحكام ٥/ ٢٤٣ ، ح ١٣ .

(٥) تهذيب الأحكام ٥/ ٢٤٣ ، ح ١٤ .

(٦) الجمل والفرد ص ٢٣٦ .

(٧) في هامش «س» عن نسخة : الرواية .

الطواف ، وإن كان الشيخ في المبسوط^(١) أطلق .

قال رحمه الله : وتجب البدأة بالحجر الاسود والختم به .

اقول : لاختلاف في البدأة بالحجر والختم به ، وإنما نذكر هنا مسألة ، وهي أنه لو ابتدأ الطواف من غير الحجر ، فاما أن يبتدأ به من موضع قبله أو بعده . فإن ابتدأه من موضع قبله لم يعتد بذلك الشوط الى أن ينتهي الى أول الحجر فإذا انتهى اليه جعل ابتداء طوافه منه . هذا ان نوى قطع الشوط الاول عنده وابتدأ طواف الفريضة منه . ويحتمل ضعيفاً البطلان .

ولو ابتدأ به من موضع بعده ، لم يعتد به أيضاً ، وجدد نية الاستئناف عند الوصول الى أول الحجر ، مع احتمال ذلك أيضاً .



فروع :

لو حاذى آخر الحجر ببعض بدئه في ابتداء الطواف ، فالأقوى البطلان ، والشافعي وجهان حكاهما الغزالي في الوجيز .

قال رحمه الله : الزيادة على سبع في الطواف الواجب محظورة على الاظهر وفي النافلة مكروهة .

اقول : ذهب أكثر الاصحاب الى أن تعتمد الزيادة في طواف الفريضة محرم مبطل ، عملاً بالاحتياط ، ولأن الطواف مساو للصلاة ، فيبطله ما يبطلها ، ولا شك أن الزيادة مبطل للصلاة ، فتكون مبطله لمساوئها ، أعني : الطواف .

أما الاولى ، فلقوله ﷺ «الطواف بالبيت صلاة»^(٢) .

وأما الثانية ، فلما ثبت من وجوب تساوي المثليين في جميع الاحكام اللازمة

(١) المبسوط ١/٣٥٨ .

(٢) عوالي الثمالي ١٦٧/٢ ، برقم : ٣ .

واستناداً الى الروايات المشهورة عن أهل البيت عليهم السلام .

وقال المتأخر : انه مكروه شديد الكراهة ، واختاره الشيخ في الاستبصار^(١) عملاً بأصالة عدم التحريم ، وتمسكاً برواية زرارة عن الصادق عليه السلام قال : انما يكره أن يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة، فأما في النافلة فلا بأس^(٢) . وفي معناها رواية عمر بن يزيد عنه عليه السلام^(٣) .

وتحمل الروايتان الاخرتان على ذلك دفعاً للتناقض .

قال رحمه الله : يجب أن يصلي ركعتي الطواف .

أقول : المشهور وجوب ركعتي الطواف الواجب ومنهم من استحباها .

لنا - الآية والرواية . احتجوا بالأصل ، وهو معارض بما ذكرناه .

قال رحمه الله : من طاف في ثوب نجس مع العلم لم يصح طوافه .

أقول : هذا هو المشهور بين علمائنا ، وظاهر كلام ابن الجنيد الكراهية .

لنا - ما تقدم في مسألة الزيادة ، ولأن الطواف في الثوب النجس يستلزم

ادخال النجاسة الى المسجد ، وهو منهي عنه ، واستناداً الى الرواية المروية عن الصادق عليه السلام^(٤) .

احتجوا بالأصل ، ويعارض بما ذكرناه .

فروع :

والبحث في نجاسة البدن ، كالبحث في نجاسة الثوب .

(١) الاستبصار ٢٢١/٢ .

(٢) الاستبصار ٢٢٠/٢ ، ح ١٣ .

(٣) الاستبصار ٢٢٠/٢ ، ح ٢٤ .

(٤) تهذيب الاحكام ١٢٦/٥ ، ح ٨٧٣ .

فرع آخر :

قال في الخلاف : ستر العورة شرط^(١). وتبعه ابن زهرة ، عملاً بالحديث الذي رويناه أولاً . وفيه نظر .

قال رحمه الله : ويستحب له استلام الحجر على الأصح .
أقول : المشهور الاستحباب ، تمسكاً بالأصل . وقال سيار : انه واجب ، وهو ظاهر كلام شيخنا المفيد كرم الله محله ، عملاً بالاحتياط ، وتعارض بما ذكرناه .
قال رحمه الله : وأن يكون في طوافه داعياً ، ذاكراً لله سبحانه على سكية ووقار ، مقتصداً في مشيه . وقيل : يرمل ثلاثاً ويمشي أربعاً .

أقول : القول الاول ذهب اليه الشيخ في النهاية^(٢)، واختاره أبو الصلاح وابن ادريس ، وهو منسوب إلى ابن الجنيب وابن أبي عقيل ، عملاً بالرواية عن الصادق عليه السلام^(٣).

وقال في المبسوط : يستحب أن يرمل ثلاثاً ، أي : يسرع ويمشي أربعاً في الطواف ، هذا في طواف القدوم فحسب ، اقتداءً بالنبي ﷺ كذا فعل ، رواه جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام عن جابر . وليس على المريض والنساء رمل ، أعني : الرمل في الثلاثة الاول والمشي في الاربعة لاغير ، ولاعلى من يحمله أو يحمل ويطوف به^(٤).

وجعله ابن حمزة مستحباً في الطواف كله ، وخصوصاً في طواف الزيارة .
قال رحمه الله : ويستحب ثلاثمائة وستون طوافاً ، فان لم يتمكن فثلاثمائة

(١) الخلاف ٤٤٦/١ مسألة ١٢٩ .

(٢) النهاية ص ٢٣٦ .

(٣) تهذيب الاحكام ١٠٩/٥ ، ح ٢٤٤ .

(٤) المبسوط ٣٥٦/١ .

وستون شوطاً، ويلحق الزيادة بالطواف الاخير، وتسقط الكراهية هنا بهذا الاعتبار.
أقول : مستند هذه المسألة رواية معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال :
يستحب أن تطوف ثلاثمائة وستين اسبوعاً عدد أيام السنة ، فإن لم تستطع فما
قدرت عليه من الطواف^(١).

وهذه الرواية قبلها أكثر الاصحاب وأفتى بمضمونها ، وليس في طريقها طعن
ومع تحقق الرواية ينتفى كراهية الزيادة على السبعة ، لما عرفت أن العام يخص
لدليل أخص منه ، لانهما دليلان تعارضا . فاما أن لا يعمل بهما ، أو يعمل بهما ،
أو يعمل بالعام أو بالخاص ، والاقسام الثلاثة الاول باطلة ، فتعين الرابع ، ونمام
الاستدلال المذكور في أصول الفقه .

ونقول : يلحق الاشواط الثلاثة بالطواف الاخير ، تخلصاً من الجمع بين
الطوافين ، فيكون عدد أشواطه عشراً . وأما سائر ، فاستحب زيادة أربعة أشواط
آخر ، تخلصاً من كراهية الزيادة ، ولا بأس به .

قال رحمه الله : ومن زاد على السبعة سهواً ، أكملها أسبوعين وصلى ركعتي
الفريضة أولاً وركعتي النافلة بعد الفراغ من السعي .

أقول : هذا هو المشهور بين الاصحاب ، عملاً بأصالة براءة الذمة من وجوب
الاعادة ، ولأن الاعادة فرض ثان يفتقر الى دليل ، وحيث لا دلالة فلالاعادة ، ويؤيده
رواية عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام^(٢).

وقال الصدوق بوجوب الاعادة ، وجعل فتوى الاصحاب رواية^(٣) ، عملاً

(١) تهذيب الاحكام ١٣٥/٥ ، ج ١١٢ .

(٢) تهذيب الاحكام ١١٢/٥ ، ج ٣١ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣٩٦/٢ .

بالاحتياط ، واستناداً الى رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام^(١) . والاحتياط معارض بالاصل ، والرواية محمولة على تعدد الزيادة ، جمعاً بين الأدلة .

فائدة :

أطلق الشيخ رحمه الله الأمر بالزيادة ولم يذكر أي الطوافين هو طواف الفريضة ، وكذا ابن ادريس . أما ابن بابويه، فانه جعل طواف الفريضة هو الثاني وجعل الركعتين الاولتين له، والركعتين والطواف الاول ندب . وكذا ابن الجنيد . والليق بمذهب الشيخ قدس الله روحه أن يكون الاول هو الواجب والثاني المستحب ، اذ الزيادة انما تبطل عنده لو وقعت عمداً ، وانما يتمشى على قاعدة الصدوق رحمه الله من ابطال الطواف بالزيادة مطلقاً ، سواء وقعت عمداً أو سهواً . قال رحمه الله : من نسي طواف الزيارة حتى رجع الى أهله وواقع، قيل : عليه بدنة والرجوع الى مكة للطواف . وقيل : لا كفارة عليه ، وهو الاصح . ويحمل القول الاول على من واقع بعد الذكر .

اقول : القول الاول ذهب اليه الشيخ في النهاية^(٢) والمبسوط^(٣) ، عملاً بالروايات المشهورة عن أهل البيت عليهم السلام .

والقول الثاني ذهب اليه ابن ادريس ، وهو الأقوى .

لنا - أنه مع النسيان يكون ما فعله سائفاً بالاجماع ، فلا يترتب عليه كفارة ، وتحمل الروايات على من واقع بعد الذكر ، لان الوطى حينئذ يكون محرماً يترتب عليه الكفارة .

قال رحمه الله : اذا نسي طواف النساء جاز أن يستتيب ، ولو مات قضاءه

(١) تهذيب الاحكام ١١١/٥ ، ح ٣٣ .

(٢) النهاية ص ٢٤٠ .

(٣) المبسوط ٣٥٩/١ .

وليه وجوباً .

أقول : لا يشترط^(١) هنا في جواز الاستنابة تعذر العود ، عملاً بالأصل السالم عن معارضة النص .

فرع :

لا خلاف أن الرجل اذا ترك طواف النساء ، حرم عليه وطؤهن حتى يطوف أو يستنيب .

وانما الخلاف في المرأة لو تركته ، فذهب ابن بابويه الى تحريم الرجال عليها لو تركته حتى تأتي به ، أو يستنيب فيه كالرجل .

وليس بجيد ، أما أولاً فلأن أصالة البراءة تنفي ذلك ، ترك العمل بها في الصورة الاولى ، للاجماع والنص ، فيبقى معمولاً بها فيما عداها .
وأما ثانياً ، فلأن حملها على الرجل قياس ، ونحن لانقول به .

فرع آخر :

أوجب هذا القائل طواف الوداع ، وجعله قائماً مقام طواف النساء في التحليل .
وليس بصواب ، فان طواف الوداع مستحب ، فلا يجزئ ، عن الواجب ، وبما قاله رواية نادرة رواها اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام . وابن الجنيد يسمي طواف النساء طواف الوداع وأوجبه .

قال رحمه الله : من طاف كان بالخيار في تأخير السعي الى الغد ، ثم لا يجوز مع القدرة .

أقول : قال في المبسوط : من طاف بالبيت جازله أن يؤخر السعي الى بعد

(١) في « س » : الاشتراط .

ساعة، ولا يجوز له أن يؤخره الى غد يومه^(١) ودل على ما قال الشيخ رواية عبدالله ابن سنان عن الصادق عليه السلام^(٢). وتبعه الجماعة .

وأما المصنف ، فظاهر عبارته يدل على جواز التأخير الى غده ، ثم لا يجوز التأخير عن الغد للضرورة ولا أرى لما قاله المصنف وجهاً .

قال صاحب كشف الرموز سألت المصنف عن هذا فاستدل بالاية ، فقلت : لو صح الاستدلال بها لجاز التأخير طول ذي الحجة ، فالتقدير هنا تحكم ، فأعرض عن الجواب .

وأقول: يحتمل أن يكون « ثم » هنا بمعنى الواو ، فلا مأخذ ، ويكون موافقاً لما قاله الشيخ .

قال رحمه الله: قيل : لا يجوز الطواف وعلى الطائف برطلة، ومنهم من خص ذلك بطواف العمرة ، نظراً الى تحريم تغطية الرأس .

أقول : القول الاول ذكره الشيخ رحمه الله عملاً برواية زياد بن يحيى عن الصادق عليه السلام قال : لا تطف بالبيت وعليك برطلة^(٣) وفي معناها رواية يزيد بن أبي خليفة عنه عليه السلام^(٤) وقال في التهذيب : انه مكروه^(٥).

وقال ابن ادريس: انه مكروه في طواف الحج ، محرم في طواف العمرة . وهو الصواب . أما الكراهية في طواف الحج ، فلظاهر الروايتين . وأما التحريم في طواف العمرة، فلان تغطية الرأس فيها حرام اتفاقاً منا، ولا يتم الا بترك البرطلة فيكون فعلها حراماً .

(١) المبسوط ١/٣٥٩ .

(٢) تهذيب الاحكام ١٢٨/٥ - ١٢٩ ، ح ٩٥٠ .

(٣) تهذيب الاحكام ١/١٣٤ ، ح ١١٤٠ .

(٤) تهذيب الاحكام ١/١٣٤ ، ح ١١٥٠ وفيه : يزيد بن خليفة .

(٥) التهذيب ١/١٣٤ .

فرعان :

الاول: لو قدم طواف الحج على الوقوف لضرورة، وجب عليه كشف الرأس في الطواف، وحرّم لبس البرطلة لما ذكرناه .

الثاني : لو عصى وغطى رأسه ، فالاقوى صحة الطواف ، لان مماسة البرطلة للرأس ليس جزءاً من الطواف فالطائف كذلك آت بالمأمور به على وجهه، وقد بينا أن الامر للاجزاء ، بخلاف الصلاة في الدار المغصوبة .

قال رحمه الله : من نذر أن يطوف على أربع ، قيل : يجب عليه طوافان ، وقيل : لا ينعقد النذر ، وربما قيل بالاول اذا كان الناذر امرأة ، اقتصاراً على مورد النقل .

اقول: القول الاول قاله الشيخ في النهاية^(١) والمبسوط^(٢) قال: طواف ليديه والاخر لرجليه ، تمسكاً برواية السكوني عن الصادق عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة نذرت أن تطوف على أربع ، قال : تطوف أسبوعاً ليديه وأسبوعاً لرجليه^(٣) . وفي معناها رواية أبي الجهم عنه عليه السلام^(٤) .

والقول الثاني ذهب اليه ابن ادريس ، ولعله أقرب .

لنا - أنه نذر غير مشروع ، فلا ينعقد ، والمقدمتان ظاهرتان .

والقول الثالث اختار المصنف ، ولم أجد به قائلًا سواه ، ولا بأس به اتباعاً للنقل .

قال رحمه الله : ومقدمات السعي كلها مندوبة .

اقول : ذهب أكثر الاصحاب الى أن الطهارة ليس شرطاً بل مستحبة، عملاً

(١) النهاية ص ٢٤٢ .

(٢) المبسوط ١ / ٣٦٠ .

(٣) تهذيب الاحكام ١٣٥/٥ ، ح ١١٨ .

(٤) تهذيب الاحكام ١٣٥/٥ ، ح ١١٩ .

بالاصل، واستناداً الى ظاهر النفل . وقال ابن أبي عقيل: لا يجوز الطواف والسعي بين الصفا والمروة الا بطهارة .

محتجاً برواية الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض ، قال : لا ، لان الله تعالى يقول : « ان الصفا والمروة من شعائر الله »^(١) وفي معناها رواية ابن فضال عن أبي الحسن عليه السلام^(٢).

وتحملان على الاستحباب ، جمعاً بين الادلة .

قال رحمه الله : ويستحب أن يكون ماشياً ، ولو كان راكباً جاز .

أقول : هذا هو المشهور بين الاصحاب ، وان كان شاذاً منهم بالتحريم الا مع الضرورة .

قال رحمه الله : ولا بأس أن يجلس في خلال السعي للراحة .

أقول : قال أبو الصلاح : لا يجوز الجلوس بين الصفا والمروة ، ويجوز الوقوف عند الاعياء للاستراحة ، والجلوس على الصفا والمروة ، وتبعه ابن زهرة والمشهور بين الاصحاب الجواز ، للاصل : ولرواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام^(٣).

احتج برواية عبد الرحمن عنه عليه السلام قال : لا تجلس بين الصفا والمروة الا من

جهد^(٤) . وتحمل على الكراهية ، جمعاً بين الادلة .

قال رحمه الله : وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض .

أقول : معناه ان كان في المفرد على الصفا أعاد ، وان كان على المروة لم

يعد ، لانه حيثئذ يكون قد بدأ بالصفا .

(١) تهذيب الاحكام ٣٩٤/٥ ، ح ١٩٠ .

(٢) تهذيب الاحكام ١٥٤/٥ ، ح ٣٣ .

(٣) فروع الكافي ٤٣٧/٤ ، ح ٣ .

(٤) فروع الكافي ٤٣٧/٤ ، ح ٤٠ .

قال رحمه الله : ولو كان متمتعاً بالعمرة ، فظن أنه أتم ، فأحل وواقع النساء ثم ذكر ما نقص ، كان عليه دم بقرة على رواية ويتم النقصان . وكذا قيل : لو قلم أظفاره ، أو قص شعره .

أقول : هذه الرواية رواها سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلام قال : قلت له : رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة أشواط ، ثم رجع الى منزله ، وهويرى أنه قد فرغ منه فقلم أظفاره وأحل ، ثم ذكر أنه سعى ستة أشواط ، فقال : ان كان يحفظ أنه سعى ستة أشواط ، فليعد وليتم شوطاً وليرق دماً ، قلت : دم ماذا ؟ قال : دم بقرة^(١).

وفي معناها رواية معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ^(٢) وزاد أو قصر . وعليها فتوى الشيخ في باب السعي ، وشيخنا المفيد أيضاً ، وتبعهم المتأخر وقالوا جميعاً في باب ما يجب على المحرم اجتنابه : انه يتم ولا كفارة . وهو الوجه عندي ، وتحمل الروايتان على الاستحباب ، إذ الكفارة لتكفير الذنب ، وحيث لا ذنب فلا تكفير .

قال صاحب كشف الرموز : والوجه أنه تختص الكفارة بالظان لا بالناسي ، جمعاً بين الأقوال ، وقد صرح المتأخر بذلك . وهو غلط ، فان مع ظن الانمام يكون مافعله سائئاً ، فلا يترتب عليه الكفارة .

قال رحمه الله : يكره أن يمنع أحد من سكنى دور مكة ، وقيل : يحرم ، والاول أصح .

(١) تهذيب الاحكام ١٥٣/٥ ، ج ٢٩٣ .

(٢) تهذيب الاحكام ١٥٣/٥ ، ج ٢٨٣ .

أقول : ظاهر كلام الشيخ في النهاية^(١) والمبسوط^(٢) يقتضي التحريم، وهو الظاهر من كلام ابن ادريس ، لكن الشيخ رحمه الله احتج بقوله تعالى « سواء العاكف فيه والباد »^(٣).

وأما ابن ادريس ، فانه احتج بالاجماع ، ثم قال : فاما الاستشهاد بالآية ، فضعيف ، اذ الضمير راجع الى ما تقدم وليس الا المسجد الحرام ، ولا دلالة على الدور التي بمكة بشيء من الدلالات ، بل اجماع أصحابنا منعقد وأخبارهم متواترة ، فان لم تكن متواترة ، فهي متلقاة بالقبول لم يدفعها أحد منهم ، فالاجماع هو الدليل القاطع على ذلك دون غيره .

والحق الجواز على كراهية . أما الجواز ، فللاخبار الدالة على أن الناس مسلمون على أموالهم . وأما الكراهية ، فلرواية صفوان عن الحسين بن أبي العلاء قال : ذكر أبو عبد الله عليه السلام هذه الآية « سواء العاكف فيه والباد » فقال : كانت مكة ليس على شيء منها باب ، وكان أول من علق على بابه المصراعين معاوية بن أبي سفيان ، وليس ينبغي لاحد أن يمنع الحاج شيئاً من الدور ومنازلها^(٤).

ولفظه « لا ينبغي » يراد بها الكراهية ظاهراً ، فيحمل عليها .

واعلم أن هذا الخلاف مبني على تفسير المسجد الحرام ، قيل : المراد به

المسجد نفسه ، فعلى هذا لا يحرم المنع . وقيل : المراد به الحرم كله .

فعلى هذا ان قلنا ان المراد بقوله تعالى « سواء » أي : العاكف أعني المقيم

والبادي أي الاتي للحج والعمرة سواء بالنزول فيه ، كما فسر به بعضهم ، والافلا.

(١) النهاية ص ٢٨٤ .

(٢) المبسوط ٣٨٤/١ .

(٣) سورة الحج : ٢٥ .

(٤) فروع الكافي ٢٤٣/٤ - ٢٤٤ .

قال رحمه الله : يحرم أن يرفع بناء فوق الكعبة ، وقيل : يكره ، وهو الاشبه .
أقول : ظاهر كلام الشيخ وابن ادريس التحريم ، والحق الجواز على
كراهية . أما الجواز ، فلما قلناه في المسألة الاولى . وأما الكراهية ، فلما فيه من
الجرأة على تلك البقعة المشرفة .

احتجنا بأن لتلك البقعة حرمة ومزية على غيره يناسب تحريم رفع البناء
فوقها ، وبما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا ينبغي لأحد أن يرفع
بناءً فوق الكعبة^(١) .

وتحمل على الكراهية ، اذ لفظة «ينبغي» تدل عليها ظاهراً ، والحرمة لا توجب
التحريم بل الكراهية .

قال رحمه الله : اذا ترك الناس زيارة النبي عليه السلام اجبروا عليها ، لما يتضمن
من الجفاء المحرم .

أقول : قد نازع ابن ادريس في هذه المسألة ، نظراً الى أن الالتزام بالمندوب
غير جائز . وليس بشيء ، اذ موجب الالتزام هو الحذر من الجفاء ، ولاريب أن
جفاء النبي والمعصوم حرام ، لما فيه من ترك طاعته الواجبة ، فيكون ما يؤدي اليه
حراماً ، لقوله تعالى « ولا تعاونوا على الاثم والعدوان »^(٢) .

فائدة :

انما يجب الاجبار اذا لم يكن في الزيارة مشقة مانعة ، أما لو حصل ذلك
لم يجب الاجبار قولاً واحداً .

قال رحمه الله : ولو كان ساق ، قيل : يفتقر الى هدي التحلل . وقيل : يكفيه

(١) تهذيب الاحكام ٤٦٣/٥ ، ج ٢٦٢ .

(٢) سورة المائدة : ٢ .

ماساقه ، وهو الاشبه .

اقول : الاول ذهب اليه علي بن بابويه رحمه الله ، قال : واذا قرن الرجل بين الحج والعمرة وأحصر ، بعث هدياً مع هديه ، ولا يحل حتى يبلغ الهدى محله . قال المتأخر : والمراد بالقران هنا أن يأتي بهما منفردين في عام واحد ، أعني : الحج والعمرة ، ويقرن باحرام أحدهما هدياً يشعره أو يقلده ، فيخرج عن ملكه بذلك ، وإن لم يكن واجباً عليه بالاصالة .

قال : وأما قوله « بعث هدياً مع هديه » فالمراد به أن الهدى المسوق لا يكفي عن هدي التحلل ، وكأنه نظر الى سبق وجوبه على الاحصار .

واذا كان وجوبه سابقاً على الاحصار ، وجب بعث هدي آخر للتحلل . أما أولاً ، فلاصالة عدم التداخل .

وأما ثانياً ، فلاستحالة اجتماع العلل المستقلة على المعلوم الواحد بالشخص إذ لا نزاع بيننا أن الاحصار موجب للهدى عند ارادة التحلل .

وأما ثالثاً ، فلقوله تعالى « فان أحصرتم فما استيسر من الهدى »^(١) .

قال : وماقاله قوي معتمد ، غير أن باقي أصحابنا رضوان الله عليهم احتجوا بالاصل الدال على البراءة .

وبما رواه زرارة بن أعين عن الباقر عليه السلام قال : اذا أحصر الرجل بعث بهديه فان أفاق ووجد من نفسه خفة ، فليمض ان ظن أن يدرك هديه قبل أن ينحر ، فان قدم مكة قبل أن ينحر هديه ، فليقم على احرامه حتى يقضي المناسك وينحر هديه ولا شيء عليه ، وان قدم مكة وقد نحر هديه ، كان عليه الحج من قابل والعمرة ، قلت : فان مات قبل أن ينتهي الى مكة ، قال : ان كان حجة الاسلام يحج عنه ويعتمر

فانما هو شيء عليه^(١).

والتداخل يصار اليه للدليل وقد بيناه ، ونمنع كون الاحصار موجبا للهدى على الاطلاق ، بل انما هو يوجه اذا لم يكن قد ساق المحصر هديا ، وهو الجواب عن الآية .

واعلم أن التحقيق هنا أن نقول : الهدى المسوق اما أن يكون واجبا بالنذر وشبهه أو لا ، فان كان واجبا افتقر الى هدى التحلل ، لان الهدى حق وجب بالاحرام ولادليل على سقوطه ، فيجب الوفاء به . وان كان مندوبا جاز له التحلل به اذا نوى عند الذبح ذلك . ولو ذبحه مندوبا ، افتقر الى آخر للتحلل . هذا في المحصر . وأما المصدود ، فان أوجبنا عليه هديا للتحلل - وهو المشهور بين الاصحاب - كان حكمه حكم المحصر ، وإن لم يوجب عليه هديا له ، كما هو مذهب المتأخر عملا باصالة براءة الذمة ، تمسكا بقوله تعالى « فان أحصرتم فما استيسر من الهدى »^(٢) دل بمفهومه على عدم وجوب الهدى على غير المحصر .

والتخصيص بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عدا المذكور ، كما بين في أماكنه ، لم يجب عليه شيء سوى المسوق ، ان كان واجبا بأحد الاسباب الموجبة له . اذا عرفت هذا ، فهنا بحثان :

الاول : ظاهر كلام المتأخر يقتضي أن هدى القران يخرج عن ملك سائقه بمجرد التقليد أو الاشعار . والمشهور خلاف ذلك ، وأنه لا يخرج عن ملكه الا بسوقه الى المنحر ، أو يعينه بالنذر وشبهه .

لنا - اصالة بقاء الملك على مالكة ، ترك العمل به في هذه الصور للاجماع فيبقى معمولاً به فيما عداه .

(١) تهذيب الاحكام ٤٢٢/٥ - ٤٢٣ ، ح ١١٢٢ .

(٢) سورة البقرة : ١٩٦ .

الثاني : ذهب جماعة من علماء التفسير الى أن المراد بالاحصار المذكور في الآية المنع مطلقاً ، سواء كان من عدو ، أو مرض ، أو حصول خوف أو هلاك بوجه من الوجوه ، فعلى هذا يسقط احتجاج المناخر بالكلية . وهذا القول مروي عن ابن عباس .

قال الشيخ في التبيان : وهو المروي في أخبارنا^(١).

فيكون حينئذ بين الصد والحصر عموم مطلق ، اذ كل مصدود محصور ، ولا ينعكس كلياً ، لصدق المحصور على الممنوع بالمرض من غير صدق المصدود عليه . قال رحمه الله : ولا بدل لهدي التحلل ، فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي على احرامه ، ولو تحلل لم يحل .

اقول : هذه المسألة ذكرها الشيخ في المبسوط^(٢) ، وعندي فيها اشكال ، ينشأ من قوله **لَا يَلْبَسُ** «الاستغفار كفارة العاجز» وهذا عاجز ، ولان في البقاء على الاحرام ضرراً وحرماً وعسراً ، فيكون متفياً بالآيات الدالة عليه .

لا يقال : العام يخص للدليل ، والتوصل^(٣) موجود هنا ، وهو قوله تعالى «ولا تحلقوا رؤوسكم حتى تبلغ الهدي محله»^(٤).

لانا نقول : لادلالة في الآية على أنه لا بدل لهدي التحلل ، بل انما يدل على وجوب تأخر الحلق الى حين بلوغ الهدي محله ، وذلك انما يتحقق في حق من أنفذ الهدي فقط دون غيره فاعرفه .

قال رحمه الله : ولو لم يندفع العدو الا بالقتال - الى آخره .

(١) التبيان ١٥٥/٢ .

(٢) المبسوط ٣٣٢/١ .

(٣) كذا .

(٤) سورة البقرة : ١٩٦ .

أقول : قد مر البحث في هذه المسألة أيضاً ، فلا وجه لاعادته .
 قال رحمه الله : والمعتبر اذا تحلل يقضي عمرته ، الى آخره .
 اقول : هذا الخلاف مبني على مقدار ما يكون بين العمرتين ، وسيأتي تحقيقه
 انشاء الله .

قال رحمه الله : والقارن اذا أحصر فتحلل لم يحج في القابل الا قارناً ، وقيل :
 يأتي بما كان واجباً عليه . وان كان ندباً حج بما شاء من أنواعه ، وان كان الاثنيان
 بما خرج منه أفضل .

أقول : القول الاول ذهب اليه الشيخ رحمه الله ، مصيراً الى رواية محمد
 ابن مسلم عن الباقر عليه السلام ورفاعة عن الصادق عليه السلام أنهما قالا : القارن يحصر وقد
 قال واشترط فحلني من حيث حبستني ، قال : يبعث بهديه ، قلت : هل يتمتع من
 قابل ؟ قال : لا ولكن يدخل بمثل ماخرج منه ^(١) .
 وقال المتأخر : يحرم بما شاء في المستقبل ، عملاً بأصالة براءة الذمة من
 وجوب البعث ، والحق ما ذكره المصنف .

لنا - أنه مع وجوب أحد الانواع ، يكون مكلفاً بما هو الواجب عليه ، فلا
 يعجزه غيره ، واذا لم يعجزه غيره وجب عليه الاثنيان به .

قال رحمه الله : الصيد هو الحيوان الممتنع ، وقيل : بشرط أن يكون حلالاً .
 اقول : معناه حلالاً أكله .

واعلم أن ظاهر كلام الشيخ في المبسوط ^(٢) يدل على اعتبار ذلك ، وليس
 بجيد ، فان الثعلب والارنب والضب صيود وليست مأكولاً . والمراد بالممتنع
 الممتنع بالأصالة .

(١) تهذيب الاحكام ٤٢٣/٥ ، ح ١١٤ .

(٢) المبسوط ٣٣٨/١ .

قال رحمه الله : ولا كفارة في قتل السباع ، ماشية كانت أو طائرة ، الا الاسد فان على قاتله كبشاً اذا لم يرده ، على رواية فيها ضعف .

أقول : هذه المسألة ذكرها الشيخ في النهاية^(١) وتبعه ابن حمزة، وهو اختيار علي بن بابويه ، وجعلها في المبسوط^(٢) والخلاف^(٣) رواية ، والاقوى أنه لا شيء فيه ، وهو اختيار ابن ادريس ، عملاً بأصالة البراءة ، ولأن ضرره أعظم من ضرر العقرب والحية وشبههما وقد جاز قتلها ، فيجوز قتله بطريق الاولى .

احتج الشيخ رحمه الله برواية أبي سعيد المكاربي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل قتل أسداً في الحرم ، فقال: عليه كبش يذبحه. قال رحمه الله في التهذيب : تحمل هذه على أنه قتله ولم يرده ، ومنى كان الامر على ذلك لزمته الكفارة^(٤) محتجاً على هذا التأويل بروايات مروية عن الصادق عليه السلام دالة على جواز قتل السباع مع الارادة .

واعلم أن هذه الرواية ضعيفة ، فان في طريقها أبا سعيد ، وهو فاسد العقيدة ، ومع هذا فتحمل على الاستحباب .

قال رحمه الله : وكذا لا كفارة فيما تولد بين وحشي وانسي ، أو بين ما يحل للمحرم وما يحرم ، ولو قيل : يراعى الاسم ، كان حسناً .

أقول : القول الاول ذهب اليه الشيخ في المبسوط^(٥) ، عملاً بأصالة براءة الذمة ، والحق ما قاله المصنف ، وهو مراعاة الاسم ، فان صدق عليه اسم شيء من الصيد المنصوص على تحريم صيدها حرم عملاً بالنص ، والا فلا .

(١) النهاية ص ٢٢٩ .

(٢) المبسوط ٣٣٨/١ .

(٣) الخلاف ٤٨٨/١ مسألة ٢٩٩ .

(٤) تهذيب الاحكام ٣٦٦/٥ .

(٥) المبسوط ٣٣٨/١ .

قال رحمه الله: ولا بأس بقتل البرغوث ، وفي الزنبور تردد ، والوجه المنع ، ولا كفارة في قتله خطأ ، وفي قتله عمداً صدقة ولو بكف من طعام .
 أقول : منشؤه : النظر الى فتوى الشيخ رحمه الله في المبسوط^(١) ، ولأن العلة المبيحة للقتل ، وهي خوف الضرر موجودة فيه ، فيثبت الحكم ، عملاً بالمقتضي .

والالتفات الى رواية معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام عن محرم قتل زنبوراً فقال : ان كان خطأ فلا شيء عليه ، قلت : بل عمداً ، قال : يطعم شيئاً من الطعام^(٢) والمصنف رحمه الله عول على هذه .

فرع :

لو قتل عضاية كان عليه كف من طعام ، قاله في التهذيب ، عملاً برواية مروية عن الصادق عليه السلام^(٣) .
 قال رحمه الله : ويجوز شراء القماري والدباسي ، وإخراجها من مكة على رواية ، ولا يجوز قتلها ولا أكلها .
 أقول : هذه المسألة ذكرها الشيخ في النهاية^(٤) والمبسوط^(٥) ، وأفتى فيها بالجواز على كراهية ، ومنع ابن ادریس ، ولعله أقرب .

لنا - العمومات الدالة على تحريم إخراج الصيد من الحرم وهذا صيد ، وبؤيده رواية عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء القماري يخرج

(١) المبسوط ٣٣٩/١ .

(٢) تهذيب الاحكام ٣٦٥/٥ ، ح ١٨٤٤ .

(٣) تهذيب الاحكام ٣٤٤/٥ - ٣٤٥ .

(٤) النهاية ص ٢٢٤ .

(٥) المبسوط ٣٤١/١ .

من مكة والمدينة ، فقال : ما أحب أن يخرج منهما شيء^(١) .
احتج الشيخ رحمه الله بالأصل الدال على الجواز ، والأصل بخالف للدليل ،
وقد بيناه .

قال رحمه الله : في قتل النعامة بدنة ، ومع العجز تقوم البدنة ويفض ثمنها
على البر وينصدق به لكل مسكين مدان ، ولا يلزم ما زاد على ستين ، وإن عجز صام
عن كل مدين يوماً ، وإن عجز صام ثمانية عشر يوماً .

أقول : هنا مباحث :

الاول : هل هذه الكفارة مرتبة أو مخيرة ، سيأتي فيما بعد .
الثاني : هل يجب تقويم البدنة ويفض ثمنها على الحنطة أم لا ؟ ظاهر كلام
الشيخ في المبسوط^(٢) نعم ، وتبعه ابن البراج وابن ادريس .
وقال أبو الصلاح : فإن لم يجد البدنة بقيمتها ، فإن لم يجد فض القيمة على
البر ، وصام عن كل نصف صاع يوماً .
وقال ابن بابويه وابن أبي عقيل والشيخ المفيد والسيد المرتضى وسائر :
فإن لم يجد البدنة فاطعام متين .
والشيخ رحمه الله حول على رواية أبي عبيدة عن الصادق عليه السلام^(٣) . وفي معناها
رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام^(٤) .
واحتج الآخرون بروايات مطلقة دالة على وجوب اطعام ستين مسكيناً عند
فقد البدنة ، والمطلق يحمل على المقيد .

(١) تهذيب الاحكام ٣٤٩/٥ ، ح ١٢٥ .

(٢) المبسوط ٣٤٠/١ .

(٣) تهذيب الاحكام ٣٤١/٥ ، ح ٩٦ .

(٤) تهذيب الاحكام ٣٤٢/٥ ، ح ٩٧ .

الثالث : أوجب الشيخ رحمه الله لكل مسكين مدين ، عملاً برواية أبي عبيدة وتبعه ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس ، وأوجب ابن أبي عقيل وعلي بن بابويه لكل مسكين مداً ، عملاً بأصالة براءة الذمة من وجوب الزائد ، واستناداً الى رواية معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام^(١) . وأطلق المفيد والسيد المرتضى الامر باطعام الستين .

الرابع : لو نقصت القيمة عن اطعام الستين ، قال الشيخ : لم يلزمه أكثر من القيمة ، وتبعه ابن البراج وابن حمزة ، ولم يذكر ذلك باقي الاصحاب والشيخ عول على رواية جميل عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام^(٢) .

الخامس : لو عجز عن قيمة البدنة ، قال الشيخ : صام عن كل نصف صاع يوماً ، وتبعه ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس ، وهو فتوى شيخنا المفيد وعلم الهدى وسلاح .

وأوجب ابن أبي عقيل وابن بابويه صوم ثمانية عشر يوماً ، عملاً بأصالة البراءة وبرواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام^(٣) .

والاصالة تخالف لقيام الدلالة ، والروايات من طرقنا أكثر ، فتكون أرجح مع احتمال وقوع السؤال عما لا يقدر على صوم الستين ، ولأن إيجاب الزائد عسر ، والاعسار فيه ينفي الزائد ولا إثباته .

والشيخ رحمه الله وأتباعه جعلوها مرتبة رابعة ، وجعل المفيد قدس الله روحه والسيد المرتضى كرم الله محله وسلاح هذه الكفارة - أعني : صوم الشهرين والثمانية عشر - متتابعة في الصوم ، والشيخ رحمه الله نص على أن التتابع يجب في صوم

(١) تهذيب الاحكام ٣٤٣/٥ ، ح ١٠٠ .

(٢) تهذيب الاحكام ٣٤٢/٥ ، ح ٩٨ .

(٣) تهذيب الاحكام ٣٤٢/٥ ، ح ٩٩ .

الجزاء .

فروع :

لو عجز عن صوم الثمانية عشر أصلاً ، استغفر الله ولا شيء عليه .
 الثاني : لو عجز عن صوم الشهرين وقدر على صوم أكثر من ثمانية عشر ، احتمل وجوب المقدور ، لأن إيجاب الجميع يستلزم إيجاب كل فرد من أفرادهِ ، وإنما سقط البعض للعجز عنه ، وهو منتف هنا .

ويحتمل وجوب الثمانية عشر فحسب ، عملاً بأصالة البراءة ، وتمسكاً بظاهر الرواية . وكذا لو عجز عن صوم الثمانية عشر وقدر على صوم بعضها .

الثالث : لو صام شهراً ، ثم تجدد العجز ، احتمل وجوب تسعة ، لأن إيجاب الثمانية عشر عند العجز عن الشهرين يقتضي تبسيطها عليها . ويحتمل أن لا شيء .

الرابع : لو قدر على صوم الشهرين متفرقة ، وجب على قولنا . وأما على قول من يوجب التتابع ، فاشكال ينشأ : من صدق العجز ، فينتقل الى صوم ثمانية عشر ، ومن أن وجوب الشهرين متتابعاً قد تضمن الستين ، وسقوط أحدهما - وهو التتابع - للعجز عنه ، لا يستلزم سقوط الآخر لوجود شرطه .

قال رحمه الله : وفي فرخ النعام روايتان ، أحدهما مثل ما في النعام ، والآخرى من صفار الأبل .

أقول : القول الأول ذهب اليه الشيخ رحمه الله في النهاية^(١) والمبسوط^(٢) ، تمسكاً بالاحتياط والرواية^(٣) ، وجعل القول الآخر رواية^(٤) .

(١) النهاية ص ٢٢٥ .

(٢) المبسوط ١ / ٣٤٢ .

(٣ - ٤) تهذيب الأحكام ٥ / ٣٥٥ - ٣٥٦ .

والقول الثاني اختاره الشيخ المفيد قدس الله روحه ، والشيخ في مسائل الخلاف^(١) وأكثر الأصحاب ، وهو الأقوى .

لنا - قوله تعالى «فجزاء مثل ما قتل من النعم»^(٢) والمماثلة تقتضي المساواة في الذات والصفات ، والاحتياط معارض بالأصل ، والرواية بالاية والرواية فيحمل على الاستحباب .

قال رحمه الله : وفي الثعلب والارنب شاة ، وهو المروي . وقيل : فيه ما في الظبي .

أقول : القول الاول ظاهر كلام ابن أبي عقيل وعلي بن بابويه والصدوق ، وعليه دلت رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام^(٣) . وفي معناها رواية أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام^(٤) .

والقول الثاني مذهب الشيخين قدس الله روحهما والسيد المرتضى والمتأخر وأوجب ابن الجنيد في الجميع شاة ، ولم يتعرض للأبدال .

ويمكن أن يحتج لهم برواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال : سألت عن قوله تعالى «أو عدل ذلك صياماً» قال : عدل الهدي ما بلغ يتصدق به ، فان لم يكن عنده ، فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوماً^(٥) .

قال رحمه الله : والأبدال في الأقسام الثلاثة على التخيير . وقيل : على الترتيب وهو الأظهر .

(١) الخلاف ١/٤٨٨ ، مسألة ٢٩٧ .

(٢) سورة المائدة : ٩٥ .

(٣) تهذيب الأحكام ٥/٣٤٣ ، ح ١٠١٣ .

(٤) تهذيب الأحكام ٥/٣٤٣ ، ح ١٠٢٢ .

(٥) تهذيب الأحكام ٥/٣٤٢ ، ح ٩٧٣ .

أقول : القول الاول ذهب اليه المتأخر ، ونقله عن الشيخ في الجمل^(١) والخلاف^(٢)، تمسكاً بالاية ، فانها دالة على التخيير .

والقول الثاني ذهب اليه الشيخ رحمه الله في النهاية^(٣) والمبسوط^(٤)، والسيد المرتضى وابن أبي عقيل ، وابن بابويه في المقنع^(٥) وأبو الصلاح ، وهو خيرة شيخنا المفيد قدس الله روحه ، وبه روايات .

منها رواية أبي عبيدة عن الصادق عليه السلام قال : اذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد مايكفر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد ، قوم جزاءه من النعم دراهم ، ثم قومت الدراهم طعاماً لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الاطعام صام لكل نصف صاع يوماً^(٦).

وأجاب المرتضى عن الاية بأنه يجوز العدول عن ظاهر القرآن للدليل، كما في قوله تعالى «مثنى وثلاث ورباع»^(٧) والاول أولى ، والثاني أحوط .
قال رحمه الله : في كسر بيض النعام اذا تحرك فيه الفرخ لكل بيضة بكارة من الابل لكل واحدة واحد .

أقول : المراد هنا بالبكارة جمع بكر ، وهو الفتى من الابل ، ويستعمل في غيره مجازاً ، ويقال للأنثى : بكرة ويجمع أيضاً على بكار كفرخ وفراخ .
قال أبو عبيدة: البكر من الابل بمنزلة الفتى من الناس ، والبكرة بمنزلة الفتاة

(١) الجمل والمقود ص ٢٢٩ .

(٢) الخلاف ٤٨٢/١ مسألة ٢٦٨ .

(٣) النهاية ص ٢٢٢ .

(٤) المبسوط ٣٣٩/١ .

(٥) المقنع ص ٧٨ .

(٦) تهذيب الاحكام ٣٤١/٥ - ٣٤٢ .

(٧) سورة النساء : ٣ .

والقلوص بمنزلة الجارية ، والبعير بمنزلة الانسان ، والحمل بمنزلة الرجل ، والناقة بمنزلة المرأة ، وتستعمل في القلة على أبكر .

قال رحمه الله : في كسر بيض القطا والقبج اذا تحرك الفرخ من صفار الغنم وقبل : عن البيض مخاض من الغنم .

اقول : الاول ظاهر كلام ابن البراج وابن حمزة ، وهو المختار .

والقول الثاني ذهب اليه الشيخ وابن ادريس ، والمراد بالمخاض هنا ما من شأنه أن يكون ماخضاً ، أعني : حاملاً .

لنا - مارواه سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكرة من الغنم اذا أصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكرة من الابل^(١) . وقد بينا أن البكرة جمع بكر ، وشرحناه مستوفى ، ولأن الصغير من الغنم مماثل لما قبل ، فتكون الآية دالة عليه .

احتج برواية سليمان بن خالد قال : سألت عن رجل وطىء بيض قطاة فشذخه قال : يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم ، كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل ، ومن أصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم .

قال الشيخ في التهذيب : قوله عليه السلام «ومن أصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم» لا ينافي الاخبار الاولى ، لانه انما يلزمه المخاض عيناً مع التحرك^(٢) . وعنى بالاخبار هذا .

التأويل ضعيف جداً ، اذ من المستبعد أن يكون في القطاة حمل ، وفي بيضها مع تحرك الفرخ مخاض . والاولى اطراح هذه الرواية لوجوه :
أحدها : أن الخبر مرسل ، اذ لم يسنده الى امام .

(١) تهذيب الاحكام ٣٥٥/٥ ، ج ١٤٦٣ .

(٢) تهذيب الاحكام ٣٥٧/٥ .

وثانيها : أنه ذكر أن في البيضة مخاض ، أو لعله لا يريد بيض القطاة بل بيضة النعام ، لأن الكلام مطلق ، وهذا الوجه ذكره شيخنا نجم الدين في النكت وليس من الصواب .

وثالثها : أنه معارض بالرواية التي تلونها .

قال رحمه الله : وقبل التحرك ارسال فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي ، فان عجز كان كمن كسر بيض النعام .
اقول : هذه العبارة أوردها الشيخ رحمه الله ، اتباعاً لشيخنا المفيد قدس الله روحه .

قال المتأخر رحمه الله : معناه أن النعام اذا كسر بيضة فيعذر الارسال ، وجب في كل بيضة شاة . وكذا بيض القطا مع تعذر الارسال ، فهذا وجه المشابهة بينهما فصار حكمه حكمه . ولا يمتنع ذلك اذا قام عليه دليل .
وقال ابن حمزة : ان تعذر الارسال تصدق عن كل بيضة قطاة بدرهم . والحق وجوب قيمة البيض مع تعذر الارسال .

لنا - وقوع الاجماع على أن كسر البيض موجب للكفارة ، والتقدير تحكم فوجب القول بالقيمة .

واعلم أن الذي ورد في هذا الباب من الاحاديث قاصرة عن افادة المطلوب فلا يصح التمسك بها .

قال رحمه الله : الحمام اسم لكل طائر يهدر ويبع الماء ، وقيل : كل مطوق .
اقول : قال صاحب الصحاح : الحمام عند العرب ذوات الاطواق ، من نحو الفواخت والفماري وساق حر والقطا والوراشين وأشباه ذلك ، يقع على الذكر والانثى ، لان الهاء انما دخلته على أنه واحد من جنس ، لالتأنيث . وعند العامة

أنها الدواجن فقط^(١).

وأما التفسير الاول، فقد ذكره الشيخ في المبسوط، قال: والعب شرب الماء دفعة واحدة من غير أن يقطعه، والهدر تواصل الصوت^(٢).

قال رحمه الله: وفي قتل الجرادة، تمرّة، والأظهر كف من طعام.

اقول: القول الاول ذهب اليه الشيخ في النهاية^(٣)، وتبعه ابن البراج وابن حمزة وأكثر الاصحاب، وخير في المبسوط^(٤) بينها وبين كف من طعام، وأوجب علم الهدى كف الطعام فقط، اتباعاً لشيخه المفيد قدس الله روحه، وتبعهما سلاّر وهو اختيار ابن أبي عقيل.

واعلم أن الاحاديث واردة بالتقديرين معاً، وانما كان الاظهر كفاً من طعام، لانه أعود للفقراء، والاقرب عندي التخيير.

قال رحمه الله: كل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته. وكذا القول في البيوض. وقيل: في البطة والاوزة والكركي شاة، وهو محكم.

اقول: هذا القول ذكره الشيخ في المبسوط^(٥)، عملاً بالاحتياط، اذ هو الغالب في القيمة، فمع اعتماده تحصل البراءة قطعاً، قال رحمه الله: ولو قلنا فيه القيمة اذ لا نص فيه كان جائزاً. وأوجبها ابن حمزة في البطة والاوزة، وجعلها في الكركي رواية.

وأوجب ابن بابويه الشاة في كل طير خلا النعامة عملاً برواية ابن سنان عن

(١) صحاح اللغة ٥/ ١٩٠٦.

(٢) المبسوط ١/ ٣٤٦.

(٣) النهاية ص ٢٢٨.

(٤) المبسوط ١/ ٣٤٨.

(٥) المبسوط ١/ ٣٤٦.

الصادق عليه السلام أنه قال في محرم ذبح طيراً : ان عليه دم شاة يهريقه^(١) .
والاقرى عندي العمل بالرواية ، وقول المصنف وهو تحكم ليس بجيد ،
لوجود النص الدال عليه .
قال رحمه الله : لو قتل صيداً معيماً فداه بصحيح ، ولو فداه بمثله جاز .
اقول : ظاهر كلام أبي علي وجوب الافتداء بالصحيح ، وليس بجيد .
لنا - الآية . أحتج بأنه أحوط ، وهو معارض بالاية والاصالة .
قال رحمه الله : قتل الصيد موجب لغديته ، فان أكله لزمه فداء آخر . وقيل
يفدي ويضمن قيمة ما أكل ، وهو الوجه .
اقول : القول الاول ذكره الشيخ في النهاية^(٢) والمبسوط^(٣) ، عملاً برواية
علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام^(٤) . وفي معناها رواية عن الصادق عليه السلام^(٥) .
والقول الثاني ذهب اليه الشيخ في الخلاف^(٦) ، ونقله المتأخر عن بعض
الاصحاب ، وهو الوجه عند المصنف ، عملاً بأصالة البراءة . وتحمل الروايتان^(٧)
على الاستحباب ، جمعاً بين الأدلة أو على بلوغ قيمة المأكول شاة .
قال رحمه الله : ولو جرح الصيد ، ثم رآه سوياً ، ضمن أرشه . وقيل :
ربع القيمة .

(١) تهذيب الاحكام ٣٤٦/٥ ، ح ١١٤٤ .

(٢) النهاية ص ٢٢٦ .

(٣) المبسوط ٣٤٤/١ .

(٤) تهذيب الاحكام ٣٥١/٥ ، ح ١٣٤٤ .

(٥) تهذيب الاحكام ٣٥٢/٥ ، ح ١٣٨٨ .

(٦) الخلاف ٤٨٤/١ ، مسألة ٢٧٤ .

(٧) في هامش «س» عن نسخة : الروايات .

أقول : القول الاول ظاهر كلام الشيخ قدس الله روحه ، وهو الاول^(١) . ومنعه أبو الصلاح ، وهو اختيار أبي علي ، والثاني ذهب اليه الشيخ رحمه الله ، وتبعه ابن البراج والمتأخر .

واعلم أن الروايات الدالة على ربيع الفداء انما وردت في كسر رجل الصيد أو يده بشرط رؤيته سوياً ، فالشيخ رحمه الله سوى بين الكسر والجرح وهو بعيد . قال رحمه الله : وروي في كسر قرني الغزال نصف قيمته ، وفي كل واحد ربع القيمة ، وفي عينيه كمال قيمته ، وفي كسر إحدى يديه نصف قيمته . وكذا في كسر إحدى رجله ، وفي الرواية ضعف .

أقول : هذه الرواية رواها سماعة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام^(٢) . وسماعة واقفي ، فلذلك كانت الرواية ضعيفة ، والشيخ رحمه الله عمل بها ، والأقرب وجوب الارش ، وهو ظاهر كلام الشيخ المفيد قدس الله روحه وعلي بن بابويه وسائر .

قال رحمه الله : ولا كذا لو صاده . الهاء راجعة الى المحرم .

قال رحمه الله : من أغلق على حمام من حمام الحرم و[له] فراخ وبيض ، ضمن بالاغلاق . فان زال السبب وأرسلها سليمة سقط الضمان ، ولو هلكت ضمن الحمامة بشاة ، والفرخ بحمل ، والبيضة بدرهم ان كان محرماً ، وان كان محلاً ، ففي الحمامة درهم ، وفي الفرخ نصف ، وفي البيضة ربع .

وقيل : يستقر الضمان بنفس الاغلاق ، لظاهر الرواية ، والاول أشبه .

أقول : القول الاول هو المشهور بين الاصحاب ، وهو الحق .

لنا - أصل البراءة ، ترك العمل به في صورة التلف ، فيبقى معمولاً به فيما عداه .

(١) في «س» : الاقوى .

(٢) تهذيب الاحكام ٣٨٧/٥ ، ٢٦٧ح .

والقول الثاني منقول عن بعض الاصحاب ، وربما كان مستنده ظاهر الروايات فانها وردت مشتملة على ايجاب الجزاء مطلقة غير مقيدة ، وهي محمولة على التلف لاستبعاد ايجاب جزاء الانلاف في الاغلاق مع السلامة .

نعم لو أغلق ولم يعلم حاله بعد الاغلاق ، وجب الفداء كملا ، كما لو رمى الصيد وأصابه ولم يعلم أثر فيه أم لا ، لانه فعل مظنة الانلاف .

قال رحمه الله : قيل : اذا نفر حمام الحرم ، فان عاد فعليه شاة واحدة ، وان لم يعد فعن كل حمامة شاة .

اقول : قال الشيخ رحمه الله في التهذيب : هذا القول ذكره علي بن الحسين ابن بابويه رحمه الله في رسالته ، ولم أجد حديثاً مسنداً^(١) .

ولذلك قال المصنف رحمه الله «قيل» لكن أكثر الاصحاب أفتوا به . وقال أبو علي : من نفر طيور الحرم كان عليه عن كل طير ربع قيمته . قال شيخنا في مسائل خلافه : والظاهر أن مقصوده مع الرجوع ، اذ مع عدمه يكون كالمكلف ، فيجب عليه لكل واحدة شاة .

فروعان :

الاول : لو عاد بعض حمام الحرم ولم يعد البعض الاخر ، وجب عن العائد شاة واحدة ، وعن غير العائد لكل واحد شاة ، لان الحمام اسم جنس يصدق على البعض الذي في الحرم وعلى الجميع .

الثاني : لو لم يكن في الحرم الاحمامة واحدة ، فنفرها ثم رجعت لم يكن عليه شيء ، والاحوط التصديق بشيء .

ولو لم يعد فاشكال ، ينشأ : من أن الحمام اسم جنس ، فيصدق عليه أنه نفر

حمام الحرم ، فتجب الشاة .

ومن أن المتبادر الى الذهن عرفاً عند اطلاق هذه اللفظة انما هو ما زاد على الواحدة من^(١) هذا الجنس ، اذ لا يقال قد أكل تمرأ لمن أكل ثمرة واحدة ، فلا يجب شيء مع تنفر الواحدة . لعدم صدق هذا الاسم عليه ، وهو أولى .

قال رحمه الله : اذا رمى اثنان صيداً - الى آخره .

أقول : قد نازع المتأخر في هذه المسألة ولم يوجب على المخطئ شيئاً الا أن يدل على الصيد فيقتل ، فيجب الفداء لاجل الدلالة لا للرمية .

وليس بجيد . أما أولاً ، فللدلالة الروايتين المرويتين عن الباقر والصادق عليهما السلام^(٢) . وأما ثانياً ، فلان اعانة الرامي أعظم من اعانة الدال ، واذا كانت هذه موجبة للفداء كانت تلك موجبة له بطريق الاولى ، وهو قد سلم وجوب الفداء على الدال .

قال رحمه الله : يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل ، فمن قتل صيداً في الحرم كان عليه فداؤه .

أقول : هذه العبارة أوردها الشيخ رحمه الله ، اتباعاً للمفيد ، وتبعهما المصنف . والمراد بالفداء هنا القيمة ، اذ المحل في الحرم انما يجب عليه القيمة فقط وان كان يجري في بعض عبارات الشيخ رحمه الله أن من ذبح صيداً في الحرم وهو محل كان عليه دم لاغير ، وتابعه على هذه العبارة المتأخر ، وأبرز الصلاح سوى بين المحرم في الحل وبين المحل في الحرم ، وجعل عليهما الفداء .

قال رحمه الله : ولو اشترك جماعة في قتله ، فعلى كل واحد فداء ، وفيه تردد .

أقول : المراد بالفداء هنا القيمة كما تقدم .

(١) في «س» : مع .

(٢) تهذيب الاحكام ٣٥١/٥ - ٣٥٢ .

وأما منشأ التردد ، فالنظر الى اصالة البراءة ، ترك العمل بها في صورة قتل الجماعة المحرمين للصيد ، فيبقى معمولاً بها فيما عداها ، فيجب فداء واحد على الجميع .

والالتفات الى مشاركة الجماعة المحليين للمحرمين في العلة ، وهي الاقدام على قتل الصيد المحرم قتله ، فيجب على كل واحد القيمة ، والقولان للشيخ رحمه الله في المبسوط^(١) ، لكن الاول أقوى ، وهو الذي قواه الشيخ .

ولو كان بعضهم محرمين والبعض الاخر محليين ، وجب على المحرمين الفداء والقيمة وعلى المحليين في الحرم القيمة : اما قيمة واحدة ، أو على كل واحد قيمة كما بيناه . قال رحمه الله : وهل يحرم الصيد وهو يؤم الحرم ؟ قيل : نعم . وقيل : يكره وهو الاشبه .

اقول : القول الاول ذهب اليه الشيخ رحمه الله ، عملاً بالاحتياط ، واستناداً الى النقل .

والقول الثاني ذهب اليه المتأخرون اتباعاً للصدوق ، وهو الحق ، عملاً بالاصل واستناداً الى رواية عبدالرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم ، وبصية الرمية ويتحامل حتى يدخل الحرم فيموت فيه ، قال : ليس عليه شيء ، انما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه ، قلت : هذا قياس ، قال : لا انما شبهت لك شيئاً بشيء^(٢) .

والاحتياط معارض بالاصل ، وتحمل الروايات على الاستحباب ، ومع هذا فهي قابلة للتأويل .

(١) المبسوط ٣٤٦/١ .

(٢) تهذيب الاحكام ٣٦٠/٥ ، ح ١٦٥ .

قال رحمه الله : لكن لو أصابه ودخل الحرم فمات ضمنه ، وفيه تردد .

اقول : هذه المسألة مبنية علي المسألة السابقة ، فكل من حرم صيده أما أوجب فيه الفداء ، وكل من سوغه لم يوجب فيه شيئاً .

قال رحمه الله : ويكره الاصطياد بين البريد والحرم على الاشبه ، فلو أصاب صيداً فيه ففقاً عينه أو كسر قرنه كان عليه صدقة استحباباً .

اقول : البريد أربعة فراسخ ، والتحريم ذهب اليه الشيخان قدس الله روحهما عملاً برواية الحلبي عن الصادق عليه السلام قال : اذا كنت محلاً في الحل ، فقتلت صيداً فيما بينك وبين البريد الى الحرم ، فان عليك جزاؤه ، فان فقت عينه أو كسرت قرنه تصدقت بصدقة^(١) .

ونحن نمنع هذه الرواية ، لانها مخصصة لعموم الاحاديث الدالة على اباحة الصيد ، ولانتفاء السبب المانع ، وهو الاحرام أو الحرم ، ويمكن حملها على الاستحباب .

مرکز تحقیقات فقهی و حقوقی اسلامی

قال رحمه الله : وهل يجوز صيد حمام الحرم وهو في الحل للمحل ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو أحوط .

اقول : القولان للشيخ رحمه الله ، لكن الاول^(٢) أولى . أما أولاً ، فلرواية علي ابن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام في حمام الحرم بصاد في الحل ، قال : لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم أنه من حمام الحرم^(٣) .

وأما ثانياً ، فلان للحرم حرمة ليست لغيره ، يناسب تحريم الملتجئ اليه وان خرج عنه .

(١) تهذيب الاحكام ٣٦١/٥ ج ١٦٨٤ .

(٢) في هامش د س : الاول الذي في الشرح لا يناسب اول الماتن . وكذا الثاني لا يناسب الثاني ، فحيثما المناسب تعاكس الاول والثاني .

(٣) تهذيب الاحكام ٣٤٨/٥ ج ١٢٢٢ .

وأما ثالثاً ، فلانه أحوط ، اذ مع اعتماده نحصل براءة الذمة قطعاً ، بخلاف ما لو لم يعتمد .

والثاني مستنده التمسك بالاصل ، وهو اختيار المتأخر .

قال رحمه الله : ولا يدخل في ملك المحرم شيء من الصيد على الاشبه .

وقيل : يدخل وعليه ارساله ان كان حاضراً معه .

اقول : قال الشيخ رحمه الله في المبسوط : اذا انتقل الصيد اليه بالميراث لا يملكه ، ويكون باقياً على ملك الميت الى أن يحل ، فاذا أجل ملكه ، قال : ويقوى في نفسي أنه اذا كان حاضراً معه ، فانه ينتقل اليه ويحول ملكه عنه ، وان كان في بلده بقي في ملكه^(١) .

والحق أنه لا ينتقل اليه شيء ، بل يبقى على ملك الميت الى جبن الاحلال .

لنا - قوله تعالى « وحرم عليكم صيد البر مادمنتم حرماً »^(٢) والاستدلال بهذه

الاية بتوقف على مقدمتين :

الاولى : أن المراد بالصيد هنا المصيد والاصطياد ، وهو الظاهر من كلام أهل

التفسير . وقال شيخنا أبو جعفر في التبيان : الصيد يعبر به عن الاصطياد ، فيكون

مصدراً ، ويعبر به عن الصيد فيكون اسماً . ويجب أن تحمل الآية على تحريم الجميع^(٣) .

الثانية : أن التحريم والتحليل^(٤) المضافين الى الاعيان لا يقتضي الاجمال ، خلافاً

للكرخي ، بل يفيد بحسب العرف تحريم الفعل المطلوب من تلك الذات ، فيفهم من

قوله « حرم عليكم صيد البر » تحريم جميع أنواع التصرف الممكنة فيه من البيع

(١) المبسوط ١/ ٣٤٧ .

(٢) سورة المائدة : ٩٦ .

(٣) التبيان ٤/ ٢٩ .

(٤) في هامش «س» عن نسخة : والتملك .

والإتياع والهبة والانتهاب وما أشبه ذلك ، والدليل عليه وجوه :

الاول : أن السابق الى الفهم من قول القائل « هذا طعام حرام » تحريم أكله ومن قولهم « هذه امرأة حرام » تحريم وطأها ، وسبق المعنى الى الذهن دليل الحقيقة ، فيحمل عليه عند الإطلاق .

الثاني : أن النبي ﷺ قال : لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم ، فحملوها وباعوها^(١) . فدل على أن تحريم الشحم أفاد تحريم جميع أنواع التصرف ، والا لم يتوجه الذم على البيع .

الثالث : المفهوم من قولنا « فلان يملك الدار » قدرته على التصرف فيها بالسكنى والاسكان والبيع . ومن قولنا « يملك » قدرته على التصرف فيها بالوطىء والبيع والاستخدام وما شاكل ذلك وإذا جاز أن تختلف فائدة الملك باختلاف المضاف اليه ، جاز مثله في التحليل والتحريم .

احتج الكرخي بأن هذه الأعيان غير مقدورة لنا لو كانت معدومة ، إذ لا قدرة لنا على خلق الذوات ، فكيف إذا كانت موجودة ؟ لاستحالة تحصيل الحاصل ، فاذن لا يمكن اجراء اللفظ على ظاهره ، فالمراد تحريم فعل من الأفعال المتعلقة بتلك الأعيان ، وذلك الفعل غير مذكور . وليس اضممار بعض الأفعال أولى من البعض الآخر . فاما أن يضمم الجميع ، وهو باطل ، إذ لا حاجة اليه ، أولا يضمم شيء ، وهو المطلوب . والجواب : لانزاع في عدم امكان اضافة التحريم الى الأعيان ، ولكن قوله « ليس اضممار البعض أولى من البعض » ممنوع ، فان العرف يقتضي اضافة التحريم الى الفعل المطلوب منه .

وانما طولنا الكلام في هذه المسألة ، لكونها من المهمات .

(١) راجع عوالي اللئالي ١/ ١٨١ و ٢٣٣ و ٣٩٦ و ٢/ ١١٠ و ٢٤٣ و ٣٢٨ و ٣/

بقى هنا شيء ، وهو أن المحل في الحرم هل يملك شيئاً من الصيد؟ فنقول :
لما ثبت أن المحل يجب عليه ارسال ما يدخله من الصيد الى الحرم ، فهل يدخل
في ملكه وهو في الحرم شيء من الصيد؟ الوجه أنه يدخل ، اذ لا منافاة بين التملك
والارسال .

ويحتمل أن يقال : مع وجوب الارسال لا تظهر للملك فائدة ، فلا يدخل في
ملكه ، وهو ضعيف ، اذ عدم الفائدة لا تمنع من التملك ، كما في العمودين ،
والمحرّمات عليه شيئاً ، فانهم يدخلون في ملكه مع عدم الفائدة لا يعتافهن^(١) بنفس
الدخول .

والوجه أن يقال : يدخل في ملكه ان كان الصيد ثابتاً عنه ، ولا يدخل ان كان
حاضراً ، كما في المحرم . وعلى هذا تظهر التملك فائدة ، اذ لا يجب ارسال الصيد
النائي عنه .

وقال صاحب كشف الرموز : وذهب الشيخ في الشرائع^(٢) الى أنه لا يملك
وهو ضعيف ، وأظنه اعتقد أن الضمير في قوله « يملكه » عائد الى المحل ، فلذلك
جعل المسألة راجعة الى المحل . ومقاله محتمل ، لكن الشيخ رحمه الله في
المبسوط^(٣) لم يذكر سوى المسألة السابقة ، وابه عن بقوله « وقيل : يدخل وعليه
ارساله ان كان حاضراً معه » .

قال رحمه الله : وكلما تكرّر الصيد من المعمر نسياناً ، وجب عليه ضمانه
ولو تعدد وجبت الكفارة أو لا ، ثم لا تتكرر ، وهو ممن ينتقم الله منه . وقيل :
تتكرر . والاول أشبه .

(١) لم تقرأ في النسختين مع علامة الاستفهام على الكلمة في «س» .

(٢) كذا في «م» و«هـ» عن نسخة ، وفي «س» : الرائع .

(٣) المبسوط ٣٤٣/١ .

اقول : لاخلاف في وجوبها مع تكرار الصيد خطأ ونسياناً . وإنما الخلاف في تكررها مع تكرره عمداً ، فذهب الشيخ رحمه الله في المبسوط^(١) والخلاف^(٢) الى تكررها مع تكرره . وبه قال المتأخر ، وهو ظاهر كلام السيد المرتضى وابن الجنيد وأبي الصلاح وعلي بن بابويه .

وقال في النهاية : لا تتكرر الكفارة مع تكرره عمداً ، وهو ممن ينتقم الله منه^(٣) . واختاره الصدوق في من لا يحضره الفقيه^(٤) والمقنع^(٥) ، وتبعهما ابن البراج والاقرب الاول .

لنا - قوله « فمن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم »^(٦) وهو كما يتناول الاول يتناول الثاني والثالث وهلم جرا . ومارواه معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في المحرم يصيب الصيد قال : عليه الكفارة كلما أصاب^(٧) . وفي معناها رواية الحسين بن سعيد^(٨) .

احتجوا بقوله تعالى « ومن عاد فينتقم الله منه » جعل مجازاة العود الانتقام ، فتسقط الكفارة ، عملاً بأصل البراءة وبرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام قال : المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ، ويتصدق بالجزاء على مسكين ، فان عاد فقتل صيداً

(١) المبسوط ٣٤٢/١ .

(٢) الخلاف ٤٨٠/١ مسألة ٢٥٩ .

(٣) النهاية ص ٢٢٦ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣٦٩/٢ - ٣٧٠ .

(٥) المقنع ص ٧٩ .

(٦) سورة المائدة : ٩٥ .

(٧) تهذيب الاحكام ٣٧٢/٥ ، ح ٢٠٨ .

(٨) تهذيب الاحكام ٣٧٢/٥ ، ح ٢٠٩ .

آخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه ، والنقمة في الآخرة^(١).
وفي معناها رواية ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢).
ولاتنافي بين الانتقام ووجوب الجزاء ، اذ لا استبعاد في الجمع بينهما مع
العود عمداً يغطي الذنب، ومع امكان الجمع كيف يحصل التنافي، واصالة البراءة
تخالف للدلالة ، والروايتان قابلتان للتأويل .

قال رحمه الله : ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا بابتياع ولا
هبة ولا ميراث . هذا اذا كان عنده ، ولو كان في بلده فيه تردد ، والاشبه أنه يملك.
اقول : منشؤه : النظر الى فتوى الشيخ رحمه الله ، والنسك بالاصل الدال
على جواز التملك فيدخل .

والالتفات الى قوله « وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً »^(٣) فلا يدخل، وهو
أحوط .

قال رحمه الله : وفي الاستملاء بذنبة ، وهل يفسد الحج ويجب القضاء ؟
قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو أشبه .

اقول : قال الشيخ في النهاية^(٤) والمبسوط : من عبث بذكره حتى أمني
كان حكمه حكم من جامع على السواء ، في اعتبار ذلك قبل الوقوف بالمشرع ،
في أنه يلزمه الحج من قابل ، وان كان بعد ذلك لم يلزمه سوى الكفارة^(٥).
ونبه ابن البراج وابن حمزة ، عملاً برواية اسحاق بن عمار عن أبي الحسن

(١) تهذيب الاحكام ٣٧٢/٥ ، ح ٢١٠ .

(٢) تهذيب الاحكام ٣٧٢/٥ - ٣٧٣ .

(٣) سورة المائدة : ٩٦ .

(٤) النهاية ص ٢٣١ .

(٥) المبسوط ٣٣٧/١ .

عليه السلام قال قلت : ما تقول في محرم عبث بذكره فأمنى ؟ قال: أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم بدنة والحج من قابل^(١) . ولأنه أحوط .

واقصر أبو الصلاح على وجوب البدنة، واختاره المتأخر، ونقله عن الشيخ في الاستبصار^(٢) والمخلاف ، ولعله الأقرب .

لنا - أصالة براءة الذمة تنفي وجوب الكفارة وإيجاب القضاء ، ترك العمل بها في صورة الجماع للاجماع ، وفي إيجاب الكفارة في هذه الصورة لرواية عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يعبث بأهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع ، أو يفعل ذلك في شهر رمضان ، ماذا عليهما ؟ فقال: عليهما الكفارة مثل ما على الذي يجماع^(٣) . والرواية محمولة على الاستحباب . قال رحمه الله : وإذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة أشواط ثم واقع ، لم يلزمه الكفارة وبني على طوافه . وقبل: يكفي في ذلك مجاوزة النصف والاول مروي .

أقول : هذا القول ذكره الشيخ رحمه الله، عملاً بأصالة البراءة ، ولأنه مع تجاوز النصف يكون قد أتى بالأكثر ، فيكون حكمه حكم من أتى بالجميع . وقال المتأخر : أما اعتبار مجاوزة النصف في صحة الطواف والبناء عليه ، فصحيح . وأما سقوط الكفارة ، ففيه نظر ، إذ الاجماع حاصل على أن من جامع قبل طواف النساء وجبت عليه الكفارة، وهذا جامع قبل طواف النساء، والاحتياط يقتضي إيجاب الكفارة .

(١) تهذيب الاحكام ٣٢٤/٥ ، ٢٦٣ .

(٢) الاستبصار ١٩١/٢ .

(٣) تهذيب الاحكام ٣٢٤/٥ ، ٢٧٣ .

واعلم أن الرواية المروية عن الباقر عليه السلام^(١) التي هي هذا الحكم ، يدل على اعتبار الخمسة دون ماعداها .

لا يقال : رواية أبي بصير^(٢) يدل على ذلك .

لانا نقول : تلك مطلقة وهذه مقيدة ، والمطلق يحمل على المقيد ، لكن تفيد الافساد بالثلاثة يقتضي عدمه بدونها ، والا لم يكن للتخصيص فائدة .

قال رحمه الله : واذا عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل [بها] المحرم فعلى كل منهما كفارة . وكذا لو كان العاقد محلاً على رواية سماعة .

اقول : هذه الرواية رواها سماعة بن مهران عن الصادق عليه السلام قال : لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوج محرماً وهو يعلم أنه لا يحل له ، قلت : فان فعل فدخل بها المحرم ، قال : ان كانا عالمين كان على كل واحد منهما بدنة ، وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة ، وان لم تكن محرمة ، فلا شيء عليها ، الا أن تكون قد علمت أن الذي تزوجها محرم ، فان كانت قد علمت ثم تزوجته فعليها بدنة^(٣).

والاقرب سقوط الكفارة عن العاقد المحل ، عملاً باصالة البراءة، واستضعافاً للرواية ، اذ في طريقها سماعة وهو واقفي . نعم يكون مأثوماً ، لمساعدته المحرم على ما لا يسوغ . وكذا لا شيء على المرأة اذا كانت محلة ، سواء كانت عالمة باحرامه أو جاهلة .

قال رحمه الله : ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته وعليه بدنه وقضاؤها .

أقول : العمرة اما مفردة أو منتمتع بها الى الحج ، والمراد هنا الاولى. أما

(١) تهذيب الاحكام ٣٢٣/٥ ، ج ٢٣ .

(٢) تهذيب الاحكام ٣٢٥/٥ ، ج ٢٨ .

(٣) تهذيب الاحكام ٣٣١/٥ ، ج ٥١ .

المتمتع بها ، فالأقوى أن حكمها حكم المفردة ، لتساويها في أكثر الأحكام .
ويحتمل بطلان العمرة والحج معاً . لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ « دخلت العمرة في الحج
هكذا » ^(١) وشبك بين أصابعه ، فحينئذ يجب اكمال العمرة والأتان بالحج عقيها
وقضاؤهما في القابل ، وهو ظاهر كلام أبي الصلاح .
وينبغي أن يزداد في المتن : ووجب اكمالها .

قال رحمه الله : حلق الشعر وفيه شاة ، أو اطعام عشرة مساكين لكل مسكين
مد . وقيل : ستة لكل مسكين مدان .

أقول : الأخير هو الأقوى ، لانه أحوط ، ولدلالة الروايتين المرويتين عن
الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(٢) ، والرواية الأخرى المروية عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(٣) محمولة على ذلك ، اذ
الغالب أن الأقل لا يشبع الا نادراً .

قال رحمه الله : في قلع شجر الحرم . وفي الكبيرة بقرة وان كان محلاً ،
وفي الصغيرة شاة ، وفي أبعاضها قيمة ، وعندي في الجميع تردد .

أقول : منشؤه : النظر الى اصالة البراءة ، فينتفي وجوب الكفارة . نعم
يكون ماثوماً ، لانه فعل فعلاً منهياً عنه .

والالتفات الى فتوى الشيخ رحمه الله في المبسوط ^(٤) .

وقال في النهاية ^(٥) والنهذيب : في قلع الشجرة بقرة وأطلق عملاً برواية موسى
ابن القاسم قال : وروى أصحابنا عن أحدهما عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال : اذا كان في دار

(١) سنن ابن ماجه ٢/١٠٢٤ .

(٢) نهذيب الاحكام ٥/٣٣٣ ، ح ٦٠ و ٦١ .

(٣) نهذيب الاحكام ٥/٣٣٤ ، ح ٦٢ .

(٤) المبسوط ١/٣٥٤ .

(٥) النهاية ص ٢٣٤ .

الرجل شجرة من شجر الحرم لم ينزع ، فان أراد نزعها نزعها وكفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين^(١) . وهذه رسالة ، فلا يصح التمسك بها .

والاقوى وجوب القيمة ، وهو اختيار أبي علي ابن الجنيدي ، وشيخنا دام ظلهم في المختلف^(٢) ، وعليه دلت رواية سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام^(٣) .

فال رحمه الله : ولو قلع شجرة منه أعادها ، ولو جفت قبل : يلزمه ضمانها .

أقول : قال الشيخ رحمه الله في المبسوط : من قلع شجرة من شجر الحرم وغرسها في غيره ، فعليه أن يردّها الى مكانها ، فاذا فعل ، فان عادت الى ما كانت أولا فلا شيء عليه ، وان جفت لزمه ضمانها^(٤) .

واعلم أن هذا الفرع مبني على المسألة الاولى ، فان أوجبنا الكفارة بالقلع وجبت هنا ، لانها كالمقلوعة ، مع احتمال مقالته الشيخ ، ويحتمل الارش ضعيفاً .

قال رحمه الله : ومن استعمل دهنًا طيباً في احرامه ، ولو في حال الضرورة كان عليه شاة على قول . وكذا قيل في من قلع ضرسه ، وفي الجميع تردد .

أقول : منشؤه : النظر الى اصالة براءة الذمة .

والالنفات الى فتوى الشيخ رحمه الله في النهاية^(٥) والخلاف^(٦) ، واختاره المتأخر . وقال في الجمل : انه مكروه^(٧) . وهو أقوى .

(١) تهذيب الاحكام ٣٨١/٥ ، ج ٢٤٤٣ .

(٢) المختلف ص ١١٦ - ١١٧ من كتاب الحج .

(٣) تهذيب الاحكام ٣٧٩/٥ - ٣٨٠ .

(٤) المبسوط ٣٥٤/١ .

(٥) النهاية ص ٢٣٥ .

(٦) الخلاف ٤٣٨/١ .

(٧) الجمل والقود ص ٢٢٩ .

وأما الكفارة في قلع الضرس ، فشيء انفرد به الشيخ في النهاية^(١)، مصيراً
إلى رواية محمد بن عيسى عن عدة من أصحابنا ، عن رجل من أهل خراسان
أن مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء ، محرم قلع ضرسه ،
فكتب عليه : بهريق دماً^(٢).

وهي مجهولة السائل والمسؤول، ومشملة على المكاتب أيضاً، فلا اعتماد عليها.
قال رحمه الله : تسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون إلا في الصيد
فإن الكفارة تازم وإن كان سهواً .

أقول : هذا هو المشهور بين الأصحاب . وقال ابن أبي عقيل : قد قيل في
الصيد إن من قتله ناسياً فلا شيء .

قال رحمه الله : ويكره أن يأتي بعمرتين بينهما أقل من عشرة أيام . وقيل :
يحرم . والاول أشبه .

أقول : للأصحاب في هذه أقوال أربعة :

الاول : قال في النهاية : لا يصح الاتباع بين العمرتين إلا بعد مضي شهر
ينحللها^(٣).

الثاني : قال في الجمل : أقل ما يكون بين العمرتين عشرة أيام^(٤). مصيراً
إلى رواية يونس عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه قال : ولكل شهر
عمرة قال فقلت : كم يكون أقل ؟ قال : يكون لكل عشرة أيام عمرة^(٥). ذكرها
الشيخ في كتابي الاخبار .

(١) النهاية ص ٢٣٥ .

(٢) تهذيب الاحكام ٣٨٥/٥ ، ج ٢٥٧ح .

(٣) النهاية ص ٢٨٠ .

(٤) الجمل والمقود ص ٢٣٩ .

(٥) تهذيب الاحكام ٤٣٥/٥ ، ج ١٥٤ح .

الثالث : قال ابن أبي عقيل : أفضل ما يكون سنة ، تمسكاً برواية زرارة عن الباقر عليه السلام قال : لا يكون في السنة عمرتان ^(١) . وحملها الشيخ على العمرة المتمتع بها ، وهو حسن .

الرابع : عدم التقدير ، بل يصح أن يأتي كل يوم بعمره مع الامكان ، وهو اختبار علم الهدى قدس الله روحه والمتأخر .

لنا - أن العمرة عبادة مشروعة ، وذكر مطلوب للشارع ، والتقدير منفي بالأصل ، والروايتان لاتدلان على تحريم التابع ، فوجب القول بجوازها بالتوالي ولان عمومات القرآن دالة على ذلك .



مرکز تحقیقات کتب و تفسیر علوم اسلامی

فصل

(في ايضاح الترددات المذكورة في كتاب الجهاد)

قال رحمه الله : ولو كان عليه دين حال وهو معسر قيل : له منعه، وهو بعيد.
اقول : هذا القول ذكره الشيخ رحمه الله في المبسوط^(١)، وليس بجيد .
لنا - أنه معسر ، فتسقط سلطنة المدين عنه حتى اليسار ، عملاً بالآية . وما
ذكره الشيخ بناء على أن المدين المعسر يجوز لصاحب الدين مؤاجرته. وسيأتي
تحقيقه فيما بعد انشاء الله تعالى .

قال رحمه الله : لو تجدد العذر بعد التحام الحرب ، لم يسقط فرضه على
تردد ، الا مع العجز عن القيام به .

اقول : منشأ التردد : النظر الى حصول العذر المسقط للجهاد عنه^(٢).
والالتفات الى عموم قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا»^(٣)

(١) المبسوط ٦/٢ .

(٢) في هامش «س» : وبعضه قوله تعالى «ليس على الضعفاء ولا على المرضى
ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج» وهو عام في حال الحرب وغيره .

(٣) سورة الانفال : ٤٥ .

وقوله تعالى «إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار»^(١) فيجب عليه ، وهو اختبار الشيخ في المبسوط . أما لو حصل العذر الذي يعجز معه عن القيام بالجهاد كالمرض والعمى ، سقط الجهاد عنه اجماعاً .

فروع :

قال الشيخ رحمه الله في المبسوط : لو جدد العذر بعد الخروج وقبل الالتحاق فان كان ذلك العذر من الغير ، مثل أن رجع صاحب الدين عن الاذن بعده ، أو يسلم أبواه ويمنعاه عن الجهاد ، فعليه الرجوع . وان كان العذر من قبل نفسه كالعرج والمرض ، فهو بالخيار ان شاء فعل وان شاء رجع^(٢) .

ولو قيل انما يسوغ له الجهاد مع ظن السلامة وعدم التضرر به كان حسناً . قال رحمه الله : ومن عجز عن الجهاد بنفسه وكان موسراً ، وجب اقامة غيره ، وقيل : يستحب . وهو أشبه .
اقول : القول الاول ذكره الشيخ في النهاية^(٣) ، وأتبعه المتأخر . والحق

الثاني .

لنا - أصالة براءة الذمة ، ولان الجهاد من جملة العبادات البدنية .
احتجوا بأنه أحوط ، وبعموم الايات الدالة على الامر بفعل الخيرات .
والاحتياط معارض بالاصل ، والايات مخصوصة بالقادر ، لانتفاء شرط التكليف في حق العاجز .

قال رحمه الله : والهجرة باقية مادام الكفر .

(١) سورة الانفال : ١٥ .

(٢) المبسوط ٦/٢ .

(٣) النهاية ص ٢٨٩ .

أقول : هذا مذهب جميع علمائنا رضوان الله عليهم أجمعين .

قال الشيخ رحمه الله في المبسوط : فأما ما روي من قولهم «لا هجرة بعد الفتح» فمعناه : لا هجرة بعد الفتح فضل الهجرة قبله . وقيل : لا هجرة بعد الفتح من مكة ، لأنها صارت دار الاسلام^(١).

قال رحمه الله : ولو نذر المراقبة ، وجبت مع وجود الامام وفقده .

أقول : لا خلاف في وجوب الوفاء بهذا النذر ، اذ هو من جملة الطاعات وان كانت المراقبة في زمان ظهور الامام أكثر ، فضلاً منها في زمان استتاره ، ولكن اذا أتى بها في وقت استتاره ، نوى بها الدفع عن بيضة الاسلام وعن حوزته وعن ماله ، دون الجهاد الشرعي .

قال رحمه الله : وكذا لو نذر أن يصرف شيئاً في المراقبة على الاصح .

وقيل : يحرم ويصرفه في وجوه البر ، الامع خوف الشنعة ، والاول أشبه .

أقول : قال الشيخ رحمه الله في المبسوط^(٢) والنهاية^(٣) : من نذر أن يصرف شيئاً في المراقبة وكان حال ظهور الامام ، وجب الوفاء به . وان كان في حال انقباض يده واستتاره ، صرف في وجوه البر ، الا أن يكون قد نذره ظاهراً ، أو يخاف الشنعة من الاخلال به عليه ، فيصرفه اليهم حيثئذ هبة .

والحق وجوب الوفاء من غير تفصيل ، وهو اختيار المتأخر .

لنا - أنه نذر في طاعة ، فوجب الوفاء به . أما الصغرى ، فلان المراقبة مستحبة مطلقاً اتفاقاً منا . واذا كانت مع ظهور الامام أكثر استحباباً ، فتكون المعاونة

(١) المبسوط ٤/٢ .

(٢) المبسوط ٨/١ - ٩ .

(٣) النهاية ص ٢٩١ .

عليها مستحبة ، اذ هي من جملة البر ، وقد قال الله تعالى « وتعاونوا على البر والتقوى »^(١) وأما الثانية ، فاجماعية .

احنح الشيخ قدس الله روحه برواية علي بن مهزيار قال: كتب رجل من بني هاشم الى أبي جعفر الباقر عليه السلام^(٢) اني كنت نذرت نذراً منذ سنتين أن أخرج الى ساحل البحر الى ناحيتنا مما يربط فيه المتطوعة نحو مرابطتهم بجدة وغيرها من سواحل البحر فارابط ، أفترى حينئذ أن يلزمني الوفاء به أو لا يلزمني ؟ أو أفترى الخروج الى ذلك الموضع بشيء من أبواب البر لاصبر اليه انشاء الله تعالى . فكتب اليه بخطه وقرأته: ان كان سمع نذرك منك أحد من المخالفين ، فالوفاء به ان كنت تخاف الشنعة ، والا فاصرف مانويت في وجوه البر^(٣).

والرواية مشتملة على المكاتب ، مع أنها مناقية للاصول ، فلا اعتماد عليها . قال رحمه الله : ولو آجر نفسه ، وجب عليه القيام بها ، ولو كان الامام مستوراً ، وقيل : ان وجد المستأجر أو ورثته ردّها ، والاقام بها ، والاولى الوجوب من غير تفصيل .

أقول : هذه المسألة مبنية على المسألة السابقة ، فكل من قال بوجوب الوفاء بالنذر هناك مطلقاً قال بوجوب القيام بها هنا ، وكل من لم يوجبه مع استتار الامام الا على وجه لم يوجبه هنا الا عند عدم المستأجر أو وارثه ، لوجوب ايصال الحق الى مستحقه . وقد بينا في المسألة السابقة أن القول الاول أقوى ، فيكون الاول وجوب الوفاء هنا .

وقال صاحب كشف الرموز: هذه المسألة مبنية على القولين ، فمن قال لا تلزم

(١) سورة المائدة : ٢ .

(٢) كذا في النسخين ، وفي التهذيب : أبي جعفر الثاني عليه السلام .

(٣) تهذيب الاحكام ١٢٦/٦ ، ح ٤٣ .

المرابطة مع عدم تمكن الامام قال بوجوب الاعادة ، ومن قال يلزم قال لاتجب الاعادة ، لان العقد : اما لازم كالاجارة ، أو جائزة كالجمالة .

فان قصد بالمرابطة مسألة من نذر صرف شيء الى المرابطة فصحيح ، والا فغلط ، اذ لاخلاف في وجوب الاتيان بالمرابطة مع نذرهما ، سواء كان الامام ظاهراً أو مستوراً ، على ما تقدم مستوفى ، وقد صرح المتأخر بذلك .

وأما قول الشيخ المصنف في المختصر : وجاز له المرابطة أو وجب^(١) . فمعناه : جاز له المرابطة ان أخذ المال بعقد غير لازم كالجمالة ، ووجب ان أخذه بعقد لازم كالاجارة .

قال رحمه الله : ولا يبدؤون الا بعد الدعاء الى محاسن الاسلام .

أقول : المراد بمحاسن الاسلام عندنا الاقرار بالشهادتين والتوحيد والعدل والتزام جميع شرائع الاسلام .
قال رحمه الله : أو تسويته لأمته .

أقول : اللامة بالهمز : الدرع ، وجمعها لأم ، ويجمع أيضاً على لؤم مثال نفر . قال الجوهرى : على غير قياس . فانه جمع لؤمة ، واستلام الرجل ، أي : لبس اللامة ، واللامة بالتشديد الدرع^(٢) .

قال رحمه الله : ولو غلب عنده الهلاك لم يجز الفرار ، وقيل : يجوز ، لقوله « ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة »^(٣) والاول أظهر ، لقوله تعالى « واذا لقيتم فئة فاثبتوا »^(٤) .

(١) مختصر النافع ص ١٣٤ .

(٢) صحاح اللغة ٥/٢٠٢٦ .

(٣) سورة البقرة : ١٩٦ .

(٤) سورة الانفال : ٤٦ .

أقول : القولان ذكرهما الشيخ رحمه الله في المبسوط^(١)، واختار الأول على الأولوية ، ويؤيده أن الآية الدالة على الأمر بالثبات خاصة ، وأنه الحفظ عامة ، والخاص مقدم على العام ، فيعمل به في غير صورة الخاص .

ويضعف بأن العمل بالخاص وتقديمه على العام إنما يجب إذا لم يمكن العمل بالخاص ، إلا مع تخصيص العام . أما إذا أمكن إجراء العام على عموميه والعمل بالخاص من وجه دون وجه ، فلا يجب تقديمه عليه ، بل يكون عدم التقديم أولى إذا العمل بأحد الدليلين من كل الوجوه وبالأخر من وجه دون آخر أولى من العمل بكل منهما من وجه دون آخر ، لأن العمل به من كل وجه تنزيل له على كل مفهوماته ، فيكون أكثر فائدة .

وفيه نظر ، إذ ليس إجراء آية الحفظ على عمومها وتخصيص آية الثبات أولى من العكس .

ويحتمل أن يقال : تخصيص آية الثبات أولى ، لقوله تعالى « إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم^(٢) » الآية ، فمدحهم تعالى على ذلك . ولو كان الثبات مع العطب منهيًا عنه ، لما مدحهم على ذلك .

قال رحمه الله : ولو كان المسلمون أقل من ذلك لم يجب الثبات ، ولو غلب على الظن السلامة استحب ، ولو غلب العطب قيل : يجب الانصراف . وقيل : يستحب ، وهو أشبه .

أقول : القولان نقلهما الشيخ رحمه الله في المبسوط^(٣)، واختار الثاني ، وإنما كان أشبه لاعتضاده بالأصل .

(١) المبسوط ١٠/٢ .

(٢) سورة التوبة : ١١١ .

(٣) المبسوط ١٠/٢ .

والقول الاول عندي أقوى، لان في الانصراف والحال هذه دفع ضرر لا يندفع
الا به ، ودفع الضرر المظنون واجب عقلا عندنا ، وبالاجماع عند أهل السنة ،
فقد ثبت اتفاق المسلمين على وجوب دفع الضرر .

فرع :

قال الشيخ في المبسوط : لو قصد رجلا رجلا ، فغلب في ظنه أنه ان ثبت
له قتله فعليه الذب^(١).

قال رحمه الله : ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين ، لم يجب الثبات ،
وقيل : يجب ، وهو المروي .

اقول : قال الشيخ في المبسوط : كان في بدو الاسلام أن يضاف واحد بعشرة
ثم نسخ بوقوف الواحد لاثنيين بدليل الآية^(٢).

قال رحمه الله : وليس المراد بذلك أن يقف الواحد بازاء العشرة أو اثنين
وانما يراد الجملة . وان جنس المسلمين اذا كان نصف جنس المشركين بلا زيادة
وجب الثبات ، وبؤيده الاصل ، ولان الثبات هناك انما وجب لحصول القوة
الاجماعية ، وهي غير موجودة حالة الانفراد . والقول الثاني ذكره الشيخ في
النهاية^(٣) اعتماداً على الرواية^(٤)، وتبعه المتأخر ، والمعتمد عندي الاول .

قال رحمه الله : ويحرم بالقاء السم ، وقيل : يكره ، وهو أشبه ، فان لم يمكن
الفتح الا به جاز .

(١) المبسوط ١٠/٢ وفيه : فعليه الهرب .

(٢) المبسوط ١٠/٢ .

(٣) النهاية ص ٢٩٤ .

(٤) تهذيب الاحكام ١٥ / ١٧٤ ، ح ٢٠ .

أقول : القول الاول ذهب اليه الشيخ في النهاية^(١) ، وهو ظاهر كلام المتأخر مصيراً الى رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أن النبي ﷺ نهى أن يلتقى السم في بلاد المشركين^(٢) . وظاهر النهي التحريم ، لقوله تعالى « وما نهاكم عنه فانتهوا »^(٣) أوجب الانتهاء عن المنهي ، ولانعنى باقتضائه التحريم الا ذلك . وقال في المبسوط : كره أصحابنا لقاء السم في بلادهم^(٤) ، ويؤيده أصالة الجواز .

والحق أن نقول : ان علم وظن أن في البلد أحد من المسلمين حرم اللقاء ، والاجاز . أما لو لم يمكن الفتح الا باللقاء جازقولا واحداً ، اذا الفتح واجب ولا يتم الا به ، وما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب ، على ما بين في كتب الاصول . قال رحمه الله : ولا يلزم القاتل دية ، ويلزمه الكفارة . وفي الاخبار : ولا كفارة . أقول : لا خلاف في سقوط الدية مع عدم امكان التحرز ، وفي الكفارة قولان للشيخ رحمه الله ، أحدهما السقوط عملاً بالأصل ، واستناداً الى النقل . والثاني الوجوب ، عملاً بالاية ، وهو اختيار المتأخر وبه اعمل .

قال رحمه الله : وتكره المبارزة بغير اذن الامام ، وقيل : يحرم . أقول : القول الاول ظاهر كلامه في المبسوط^(٥) ، عملاً بالأصل وانما كرهه لجواز أن لا يرضى الامام عليه السلام ذلك ، ولانه عليه السلام أعرف بفارس المسلمين وفارسان المشركين ، ومن يصلح للبراز ومن لا يصلح .

(١) النهاية ص ٢٩٣ .

(٢) تهذيب الاحكام ١٤٣/٥ ، ح ٤٠ .

(٣) سورة الحشر : ٧ .

(٤) المبسوط ١١/٢ .

(٥) المبسوط ١٩/٢ .

والقول الثاني ذهب اليه في النهاية ، وأتبعه المتأخر ، عملاً بالاحتياط ، إذ يجوز أن لا يرضى الامام بذلك ، فيكون حراماً . أما لو منع ، حرم قولاً واحداً . قال رحمه الله : المشرك اذا طلب المبارزة ولم يشترط جاز معونة قرنه . اقول : قال الشيخ رحمه الله في المبسوط : اذا بارز مشرك مسلماً ، نظر فان بارز مطلقاً ، جاز لكل أحد رميه وقتله ، لانه حربي لأمان بيننا وبينه ، الا أن تكون العادة قد جرت أن لا يقاتل عند البراز الا المبارز وحده ، فيستحب حينئذ الكف^(١) . ولو قبل بوجوب الكف كان حسناً ، اذ ماجرت العادة به كالمنطوق ، لاختلاف في وجوبه مع النطق .

فائدة :

القرن بالكسر كفوك في الشجاعة ، والقرن بالفتح كفوك في السن . وله معان أخر أضربنا عنها خوف الاطالة . والقرن بالتحريك الجعبة . وقال الاصمعي : انها يكون من الجلود فقط تكون مشقوقة ثم تخرز ، وانما تسد ليصل الريح الى الريش فلا يفسد . وله أيضاً عدة معان ، فليطلب من الكتب المطولة .

قال رحمه الله : ولو شرط أن لا يقاتله غيره ، وجب الوفاء له ، فان فر فطلبه الحربي جاز دفعه ، ولو لم يطلبه لم يجز محاربته ، وقيل : يجوز ما لم يشترط الامان حتى يعود الى فتنه .

اقول : القول الاول هو المختار ، عملاً بالشرط السائغ وظاهر كلام الشيخ في المبسوط^(٢) يعطي الثاني ، وليس بجيد . فان احتج بالاصل الدال على الجواز منعنا من دلالة على ذلك ، مع حصول الشرط السائغ اجماعاً .

(١) المبسوط ١٩/٢ .

(٢) المبسوط ١٩/٢ .

وفيه نظر ، فانا لانسلم أن شرط الانفراد بالمقابلة سائغ ، كما ذهب اليه أبو علي، محتجاً بأن الله الزم المؤمن الدفع عن المؤمن ممن يريد البغي عليه، ولا جرم أن طالب المقابلة باغ، لكن هذا ليس يتنافع للشيخ، لانه أوجب الوفاء بهذا الشرط. لا يقال : انما شرط الانفراد بالمقابلة في زمان حصول القتال بينهما ولا جرم في زواله مع فرار قرنه المسلم .

لانا نقول:نمنع ذلك، بل انما شرط بشاهد الحال الانفراد مادام في المبارزة وهي لا يزول الا بعد العود الى فتنه .

قال رحمه الله : ولو أذم المراهق أو المجنون لم ينعقد ، لكن يعاد الى مأمنه. أقول : هذا الحكم انما يصح اذا اعتقد الحربي الامان ، أما لو عرف أن أمان الصبي غير منعقد ثم دخل اليها كان حرباً ، ومراد المصنف الاول .

قال رحمه الله: ويجوز أن يذم الواحد من المسلمين الاحاد من أهل الحرب فلا يذم عاماً ولا لاهل اقليم، وهل يذم لقرية أو حصن ؟ قيل: نعم، كما أجاز علي عليه السلام ذمام الواحد لحصن من الحصون، وقيل: لا، وهو الاشبه، وفعل علي عليه السلام قضية في واقعة ، فلا يتعدى .

أقول : القول الاخير ذهب اليه الشيخ رحمه الله ، وهو الحق . لنا - أن صحة الامان حكم شرعي ، فيقف على الدليل الشرعي ، وحيث لادلالة فلاحكم ولان ذلك من توابع النظر في المصالح ، وليس الا للامام أو نائبه. واحتجاج المجوزين بفعل علي عليه السلام ضعيف ، لما ذكره المصنف .

قال رحمه الله : ولو قال لا تخف أو لا بأس عليك ، لم يكن ذماً ما لم ينضم اليه ما يدل على الامان .

أقول: هذا القول ذكره الشيخ في المبسوط^(١)، وعندي فيه اشكال اذ لافرق

بين قول القائل لا تخف أو لا بأس عليك ، وبين قوله أنت آمن أو آجرتك ، وقد حكم بأن هذا أمان صحيح^(١) غير مفتقر الى القرينة ، ويلزمه القول بعدم احتياج هذا . قال رحمه الله : ويسرعى في الحاكم كمال العقل والاسلام والعدالة ، وهل يراعى الذكورة والحرية ؟ قيل : نعم ، وفيه تردد .

أقول : منشؤه : النظر الى الاصل الدال على الجواز . والالتفات الى فتوى الشيخ رحمه الله ، ولانه من المناصب الجليلة ، فلا يليق بحاله ، وهو الاقوى عندي . وكذا المرأة لقصور عقلها ورأيها .

قال رحمه الله : ويكره قتل الاسير صبراً .

أقول : المراد بالصبر الحبس لاجل القتل .

قال رحمه الله : ولو استرق الزوج - الى قوله - ولو قيل بتخير الغانم في الفسخ كان حسناً .

أقول : اعلم أن الشيخ رحمه الله حكم في الصور الثلاث الاول بانفساخ النكاح لتجدد الملك المقتضي لثبوت السلطنة ، وحكم في الصورة الاخيرة بعدم الانفساخ ، كما ذكره المصنف ، والمصنف رحمه الله مال الى التخيير ، وهو الوجه عندي .

لنا - أنه مالك تجدد ملكه ، فكان له التخيير كغيره من الملاك .

قال رحمه الله : ولو أعتق مسلم عبداً ذمياً بالنذر ، فلحق بدار الحرب فأسره المسلمون جاز استرقاقه ، وقيل : لا ، لتعلق ولاء المسلم به ، ولو كان المعتق ذمياً استرق اجماعاً .

أقول : قال الشيخ رحمه الله : ومتى أعتق مسلم عبداً مشركاً وثبت له عليه ولاء ، فلحق بدار الحرب ، ثم وقع في الاسر لم يسترق ، لانه قد ثبت عليه ولاء

(١) في «س» : أماناً صحيحاً .

للمسلم ، فلا يجوز ابطاله .

قال رحمه الله : ولوقلنا انه يصح وتبطل ولاء المسلم كان قوياً ، وان كان الولاء
لذمي ثم لاحق المعنى بدار الحرب فسبى استرق ، لان سيده لولحق بدار الحرب استرق
والبحث هنا يقع في مقامين :

الاول : في صحة عتق العبد المشترك ، وقد اختلف الاصحاب فيه ، فذهب قوم
منهم الى انه لا يصح مطلقاً ، وقال آخرون : انما يصح مع النذر فقط ، ولا يصح
فيما عداه ، والمصنف رحمه الله فرع على هذا القول الاخير ، وهو يدل على الرضا
به ، والشيخ رحمه الله أطلق ، وهو يدل على اختيار القول .

المقام الثاني : في كيفية هذا الولاء ، ولا اشكال فيه على قول الشيخ قدس الله
روحه ، حيث حكم بصحة عتق الكافر تبرعاً ، فثبت حينئذ عليه الولاء للمولى ،
وانما يرد الاشكال على الشيخ المصنف قدس الله روحه ، حيث علق صحة العتق
على النذر ، ثم أثبت الولاء للمعتق ، وهما حكمان متضادان .

ويمكن أن يتحمل لمرحمه الله ، بأن يقال : المراد بالولاء هنا ولا يضمن الجريرة
الثابت بالتوالي الى المولى ، لا لولاء العتق ، وانما صحح أن يتولاه وان كان
معتقاً ، لانه والحال هذه شائبة لا لولاء عليه ، اذ التقدير أنه معتق بالنذر .

واعلم أن هذا التأويل بعيد جداً ، اذ هو غير مفهوم من كلام المصنف ، لكنه
محتمل .

لا يقال مثله في الذمي .

لانا نقول : الذمي لولحق بدار الحرب استرق ، فكيف من له عليه حق ما .
قال رحمه الله : اذا أسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه
بشرط أن يخرج قبله . ولو خرج بعده ، كان على رقه ، ومنهم من لم يشترط
خروجه ، والاول أصح .

أقول: لاختلاف في حصول الحرمة بالاسلام والخروج الى دار الاسلام قبل المولى، وانما الخلاف لو أسلم فأقام في دار الحرب، أو خرج بعد المولى، فذهب الشيخ في النهاية^(١) الى أنه باق على الرقبة، وهو اختيار أبي علي والمتأخر. ويؤيده أصالة بقاء الملك على ملكه، ترك العمل بها في تلك الصورة للاجماع فيبقى معمولاً بها فيما عداها، وقوله **«إِنَّمَا عَبْدٌ خَرَجَ إِلَيْنَا قَبْلَ مَوْلَاهُ فَهُوَ حُرٌّ، وَإِنَّمَا عَبْدٌ خَرَجَ بَعْدَ مَوْلَاهُ فَهُوَ عَبْدٌ»**^(٢).

وقال في المبسوط بعد ذكر هذا القول: والفرق بين المسألتين بحصول قهر العبد للسيد على نفسه، فملكها في المسألة الاولى، وبعدم حصوله في الثانية، فيبقى على أصل الرق، وان قلنا انه يصير حراً على كل حال كان قوياً^(٣). والمعتمد الاول.

تدنيب :

قال في المبسوط: لو دخل الحربي إلينا بأمان، فاشترى عبداً مسلماً، ثم لحق بدار الحرب، فغنمه المسلمون، فإنه باق على ملك المسلم، لان الشراء فاسد، اذ الكافر لا يملك مسلماً، ويرد عليه المال الذي أخذه المسلم ثمناً في أمان، فان تلف العبد كان لسيدته قيمته وعليه رد ثمنه، فيترادان الفضل^(٤).

قال رحمه الله: لو وجد شيء في دار الحرب، يحتمل أن يكون للمسلمين ولاهل الحرب كالخيمة والسلاح فحكمه حكم اللقطة، وقيل: يعرف سنة ثم يلحق بالغنمة وهو تحكم.

أقول: الانخير ذكره الشيخ في المبسوط، عملاً بالظاهر، اذ لو كان له صاحب

(١) النهاية ص ٢٩٥.

(٢) تهذيب الاحكام ١٥٢/٦.

(٣) المبسوط ٢٧/٢.

(٤) المبسوط ٢٧/٢.

لظهر مطالباً ، وليس بجيد ، لان فيه تهجماً على التصرف في الاموال المعصومة بغير سبب مبيح شرعاً .

والحق ما قاله المصنف ، وهو اختيار شيخنا في المختلف^(١).

لنا - أنه مال ضائع لا بد لاحد عليه ، فيكون لقطة .

قال رحمه الله: ويبدأ بما يرضخه للنساء والعبيد والكفار ان قاتلوا باذن الامام

فانه لا سهم للثلاثة .

اقول : قال أبو علي : يسهم للعبيد المأذون له فيه والمكاتب ، وهو حسن ،

لانه نوع اكتساب وللمكاتب أهلية ذلك ، وكذا العبد المأذون ، والشيخ قال : لا

سهم للعبيد ، سواء خرجوا باذن سيدهم أو بغير اذنه ، لان الاستغنام نوع التملك

وليس العبد أهلاً له على ما يأتي بيانه . وهو ضعيف : فانا لانملكه شيئاً ، بل ما يحصل



له يكون لمولاه كغيره من وجوه الاكتسابات .

قال رحمه الله : ثم يخرج الخمسين ، وقيل : بل يخرج الخمس مقدماً ، عملاً

بالاية ، والاول أشبه .

اقول : قال الشيخ رحمه الله في المبسوط : والارضاخ يجوز أن يكون من

أصل الغنيمة ، وهو الاولى ، وان أعطاه من ماله خاصة كان له .

قال رحمه الله : وقال قوم : انه يكون من أربعة أقسام المقابلة ، والاول أصح

لانهم يغتمونه . وبه قال في الخلاف محتجاً بأن يقع هؤلاء ومعونتهم عائداً على

أهل الغنيمة طراً ، فتخصيص رخصهم بحصة قوم منهم دون قوم ترجيح من غير

مرجح ، وهو باطل .

وظاهر كلام الشيخ في النهاية^(٢) يؤذن بالقول الآخر ، وهو اختيار المتأخر ،

(١) المختلف ص ١٥٨ من كتاب الجهاد .

(٢) النهاية ص ١٩٨ .

عملاً بقوله تعالى « واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة »^(١) الآية ، أوجب تعالى اخراج الخمس من جميع المغنوم ، ولا شك أن الرضخ من جملة المغنوم فيجب اخراج خمسة أولاً ثم يرضخ ثانياً .

والجواب : الآية مخصوصة بما عدا الرضخ ، كما أنها مخصوصة بما عدا السلب المشترك للقاتل وما يحتاج إليه الغنيمة ولما قلناه .

قال رحمه الله : ثم يعطى الرجل سهماً والفراس سهمين ، وقيل : ثلاثة ، والاول أظهر .

أقول : القول الاول هو المشهور بين الاصحاب ، ونقل الشيخ في المبسوط^(٢) والخلاف^(٣) القول الثاني ، وهو اختيار أبي علي ابن الجنيد ، والاقرب الاول . لنا - أصالة التساوي ، ترك العمل بها في السهمين ، فيبقى معمولاً بها فيما عداها ، والتمسك بالاحاديث المروية عن أهل البيت عليهم السلام .

وبالقول الاول رواية عن أهل البيت عليهم السلام أيضاً ، وحملها الشيخ في الاستبصار على ذي الافراس ، مستدلاً برواية أبي البخري عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام^(٤) . قال رحمه الله : من الخيل للفحم والرازح والضرع ، لعدم الانتفاع بها في الحرب ، وقيل : يسهم مراعاة للاسم ، وهو حسن .

أقول : القول الاول ذهب إليه أبو علي ابن الجنيد ، ونقله الشيخ رحمه الله أيضاً .

والقول الثاني ذهب إليه الشيخ رحمه الله ، وهو أحوط ، عملاً بعموم الاخبار .

(١) سورة الانفال : ٤١ .

(٢) المبسوط ٧٠ / ٢ .

(٣) الخلاف ١١٨ / ٢ مسألة ٢٤ .

(٤) الاستبصار ٣ / ٣ - ٤ .

والفحم من الخيل بفتح القاف وتسكين الحاء الكبير الذي لا يمكن القتال عليه لكبر سنه ، قاله الشيخ رحمه الله والمتأخروالشيخ ، الفحم الهم ، ومثله الفجل والرازح الذي لا حراك به . والضرع بفتح الراء والضاد الصغير من الخيل .

قال رحمه الله : المرصد للجهاد ، لا يملك رزقه من بيت المال الا بقبضه ، فان حل وقت العطاء ثم مات ، كان لوارثه المطالبة ، وفيه تردد .

اقول : منشؤه : النظر الى فتوى الشيخ رحمه الله في المبسوط^(١) ، ولانه قد استحق المطالبة به ، فيكون لورثته ذلك ، عملاً بعموم قوله تعالى «للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون»^(٢).

والالتفات الى أصالة عدم انتقال هذا المال اليه ، ترك العمل بها في صورة القبض مع حلول الحول ، فيبقى معمولاً بها فيما عداها ، ولان شرط الملك القبض وهو منتف هنا ، فينتفي مشروطه ، واذا بطل الملك لم يستحق وارثه المطالبة ، لانها تابعة له .

قال رحمه الله : قيل : ليس للاعراب من الغنيمة شيء ، وان قاتلوا مع المهاجرين ، بل يرضخ لهم ، ونعني بهم من أظهر الاسلام ولم يصفه ، ووصلح على اعفائه عن المهاجرة وترك النصيب .

اقول : هذا القول ذكره الشيخ رحمه الله ، ونازع فيه المتأخر ، وقال بعد كلام طويل : لاخلاف بين المسلمين أن كل من قاتل من المسلمين ، فانه من جملة المقاتلة ، وأن الغنيمة للمقاتلة ، فلا يخرج عن هذا الاجماع الا باجماع مثله . والحق ما قاله الشيخ .

لنا - أن النبي ﷺ صالحهم عن المهاجرة بترك النصيب ، فلا يستحقون فيه

(١) المبسوط ٧٣/٢ .

(٢) سورة النساء : ٧ .

شيئاً .

قال رحمه الله : لا يستحق أحد سلباً ولا نقلاً ، في بدأة ولا رجعة ، إلا أن يشترط له الامام .

اقول : السلب في اللغة المسلوب ، ومثله السليب ، والسلب أيضاً مصدر سلبت الشيء سلباً . وأما في الشرع ، فهو كل ما يد المقتول عليه ، وهو حته للقتال أو سلاح له مثل القوس والبيضة والخوذة والجوشن والسيف والرمح والدرقة والثياب التي عليه وفرسه التي تحته .

وأما الذي لا يكون يده عليه ، كالمضرب والرحل والجنايب التي يساق خلفه وما شاكل ذلك ، فغنيمة وليس بسلب .

أما ما يده عليه وليس بجنة للقتال ، كالمنطقة والخاتم والسوار والطوق والنفقة التي معه ، ففي كونها غنيمة أو سلباً نظر ، ينشأ : من كون يده عليه ، فيكون سلباً مراعاة للوضع اللغوي . ومن أنه ليس بجنة .

قال الشيخ في البسوط : والاولى أن نقول : انه سلب لعموم الخبر^(١) .

وهل يستحق بنفس الفعل ، أو بشرط الامام ، أو والي الجيش ؟ أكثر الاصحاب على الثاني . وقال أبو علي : من قتل قتيلاً ، فله سلبه خاصة ، سواء قال ذلك للعسكر أو لم يقله ، اذا كان ذا سهم في الغنيمة . أما لو لم يكن كذلك . أفتر الى الشرط والمعتمد ما قاله الشيخ .

والنفل في اللغة الغنيمة ، يقال بتحريك الفاء وتسكينها ، والجمع الانتفال . قال ليبيد :

ان تقوى ربنا خير نفل وباذن الله رمي وعجل

والمراد هنا ما يجعله الامام ، أو والي الجيش لبعض المجاهدين من الغنيمة

(١) البسوط ٦٧/٢ .

ويجوز أن يكون من غيرها ، بشرط أن نقول : من يولي السرية فله كذا ، ومن دلي على القلعة الفلانية فله كذا ، من قتل فلاناً من البطارقة فله كذا ، هذه اللفظة ذكرها الشيخ رحمه الله في المبسوط^(١).

قال الجوهرى : البطريق القائد من قواد الروم ، وهو معرب ، والجمع البطارقة^(٢).

وهو جائز مع الحاجة لابدونها ، ولا تقدير له ، بل تقديره موكول الى نظر الامام عليه السلام .

قال : وجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في البداية ، وهي السرية المنفذة أولاً الى دار الحرب الربع ، وفي الرجعة وهي السرية الثانية التي تبعث بعد رجوع الاولى ، وقيل : هي المنفذة بعد رجوع الامام الى دار الاسلام ليس عاماً ، بل لما رأى في ذلك من المصلحة .

مركز تحقيق التراث
مكتبة آية الله العظمى
المرجع

فرع :

إذا قال الامام قبل لقاء العدو : من أخذ شيئاً فهو له ، صح لانه معصوم ففعله حجة ، قاله الشيخ رحمه الله ، وروي ان علياً عليه السلام قال يوم : من أخذ شيئاً فهو له . قال رحمه الله : الحربي لا يملك مال المسلم بالاستغنام ، ولو غنم المشركون أموال المسلمين [وذرايرهم] ثم ارتجعوها ، فالأحرار لا سبيل عليهم . أما الأموال والعبيد ، فلأربابها قبل القسمة ولو عرفت بعد القسمة ، فلأربابها القيمة من بيت المال ، وفي رواية : تعاد على أربابها بالقيمة . والوجه اعادتها على المالك ، ويرجع الغانم بقيمتها على الامام مع تفرق الغانمين .

(١) المبسوط ٦٨/٢ .

(٢) صحاح اللغة ٤/١٤٥٠ .

أقول : اعلم أنه لانزاع في وجوب رد الاولاد مطلقاً من غير عوض. مع قيام البيئة بكونهم أولاداً للمسلم . وانما النزاع في الاموال فقط .

اذا عرفت هذا فنقول : اختلف الاصحاب في هذه المسألة ، فذهب الشيخ في النهاية^(١) الى تقويمها على المقاتلة، ويدفع الامام قيمتها الى أربابها من بيت المال ، مصيراً الى رواية هشام بن سالم عن بعض الاصحاب عن أبي عبد الله عليه السلام في السبي يأخذه العدو من المسلمين في القتال من أولاد المسلمين ومماليكهم ، فيتجرونه ، ثم ان المسلمين بعد قائلوهم فظفروا بهم ، فسبوهم وأخذوا منهم ما أخذوا من ممالك المسلمين وأولادهم الذين كانوا أخذوهم من المسلمين، فكيف نصنع بما كانوا أخذوه من أولادهم ومماليكهم ؟ قال فقال : أما أولاد المسلمين ، فلا يقيم في سهام المسلمين، ولكن يرد الى أبيه، أو الى أخيه، أو الى وليه بشهود وأما الممالك ، فانهم يقامون في سهام المسلمين ويعطى مواليهم قيمة أثمانهم من بيت مال المسلمين^(٢) *من تقيتكم يومئذ عتقهم* وهي غير مسندة الى امام ، فلاحجة فيها .

وقال في المبسوط^(٣) والخلاف^(٤) : ان عرفت قبل القسمة كانت لاربابها بغير ثمن ، وان كان بعدها ردت عليهم أيضاً ، وأعطى الامام من حصل في سهمه قيمته من بيت المال ، لثلاث تنقص القسمة . وهو اختيار المتأخر ، عملاً بقوله عليه السلام : لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه^(٥).

والقول الذي ذكره المصنف منسوب الى ابن بابويه، وهو ظاهر كلام الشيخ

(١) النهاية ص ٢٩٥ .

(٢) تهذيب الاحكام ١٥٩/٦ ، ج ١ .

(٣) المبسوط ٢٦/٢ .

(٤) الخلاف ١٢١/٢ .

(٥) عوالي الثاني ٤٧٣/٣ .

في الاستبصار ، حيث تأول رواية ابن سالم عن الصادق عليه السلام ^(١).
 وأما الرواية التي أشار إليها المصنف رواية ابن أبي عمير عن جميل عن
 أبي عبدالله عليه السلام في رجل كان له عبد ، فأدخل دار الشرك ، ثم أخذ سبياً الى دار
 الاسلام ، فقال: ان وقع عليه قبل القسمة فهو له، وان جرت عليه القسمة فهو أحق
 به بالثمن ^(٢). وفي معناها رواية الحلبي عنه عليه السلام ^(٣).
 والحق ما اختاره المصنف ، وهو اختيار الشيخ في الاستبصار أخيراً ، عملاً
 بالرواية عن الباقر عليه السلام ^(٤).

فرع :

لو أسلم الحربي بعد استغنام مال المسلم لم يملكه ، خلافاً لأبي حنيفة .
 قال رحمه الله : ولو قتل الرجال قبل عقد الجزية ، فسأل النساء اقرارهن
 ببذل الجزية ، قيل : يصح ، وقيل : لا ، وهو الأصح . ولو كان بعد عقد الجزية ،
 كان الاستصحاب حسناً .

أقول : القولان نقلهما الشيخ رحمه الله في المبسوط ، فقال : فان قتل
 الرجال ، فسأل النساء أن يعقد لهن ليكن ذميات في دار الاسلام ، عقد لهن بشرط
 أن تجري أحكامنا عليهن ، وليس له سبيهن ولأن يأخذ منهن شيئاً ، فان أخذ شيئاً
 رده . وقد قيل : انه يحتال عليهن حتى يفتحوا ، فيسبين ولا يعقد لهن الامان ^(٥).
 ولا يدل صريحاً على ما نقله الشيخ المصنف رحمه الله . وانما كان القول الثاني

(١) الاستبصار ٥/٣ ، ح ٢ .

(٢) الاستبصار ٥/٣ ، ح ٣ .

(٣) الاستبصار ٥/٣ ، ح ٤ .

(٤) الاستبصار ٥/٣ .

(٥) المبسوط ٤٠/٢ .

أصح ، لان النساء لا يصح ضرب الجرية عليهن اجماعاً منا ، فيكون هذا المقدد تضمن شيئاً باطلاً ، فيكون باطلاً ، لان الماهية المركبة تكفي في ارتفاعها بطلان أحد أجزائها .

وأما قوله « ولو كان بعد عقد الجرية كان الاستصحاب حسناً » معناه : اذا قتل الرجال بعد ضرب الجرية عليهم ، كان استدامة الامان للنساء من غير ضرب جزية عليهن حسنة ، لانهن قد ثبت لهن الامان مع الرجال ضمناً ، فيستحب الوفاء به . قال رحمه الله : ويجوز وضع الجزية على الرؤوس ، أو على الارض ولا يجمع [بينهما] وقيل بجوازه ابتداءً ، وهو الاشبه .

أقول : الاول هو المشهور بين الاصحاب ، والقول الثاني ذهب اليه أبو علي ، واختاره أبو الصلاح . وانما كان أشبه ، لان الجمع أنسب بالصغار ، ولانه بمدلول الاصل .

قال رحمه الله : واذا أسلم قبل الحول ، أو بعده قبل الاداء ، سقطت الجزية على الاظهر .

أقول : لا خلاف في سقوط الجزية بالاسلام قبل حوول الحول . وانما الخلاف في الفرض الثاني ، فذهب الشيخ رحمه الله وأكثر الاصحاب الى السقوط ، عملاً بالاصل ، ولقوله ﷺ « الاسلام يجب ما قبله »^(١) ولانه لا جزية على مسلم ، ولان أداها مشروط بالصغار ، ينتفي هنا اجماعاً . وظاهر كلام أبي الصلاح عدم السقوط ، لانه حق ثبت في الذمة بحوول الحول ، فيجب أداؤه كغيره من الحقوق ، وليس بجيد ، لانها انما وجبت لمعنى وقد انتفى فينتفى بانتفائه .

قال رحمه الله : اذا خرقوا الذمة في دار الاسلام ، كان للامام ردهم الى ما منهم

(١) الجامع الصغير للسيوطي ١/١٢٣ .

وهل له قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم ؟ قيل : نعم ، وفيه تردد .

اقول : القول للشيخ رحمه الله . وأما التردد ، فمنشؤه : النظر الى الاصل الدال على الجواز ، ولان الامان انما هو للالتزام بشرائط النعمة وقد زال فيزول مشروطه .

والالتفات الى حصول الامان لهم في دار الاسلام ، فيجب ردهم للاية الى مامنهم ، ثم يصيرون حرباً بعد ذلك ، والاول أقوى عندي .
قال رحمه الله : وأما المساكن ، فكل ما يستجده الذمي لا يجوز أن يعلو به على المسلمين من مجاوريه ، ويجوز مساواته على الاشبه .

اقول : لاختلاف في تحريم العلو . وانما الخلاف في المساواة ، فذهب الشيخ الى أنه لا يجوز ، وأتبعه المتأخر ، لأنه أنسب بالصغار .
والحق الجواز ، عملاً بعموم قوله **إِنَّمَا هِيَ لِلنَّاسِ مَسْلُوكُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ** ^(١) ترك العمل به في الصورة الاولى ، أما للدليل الدال عليه ، أو للاتفاق ، فيبقى معمولاً به فيما عداها .

قال رحمه الله : ولا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور .
اقول : هذا القول ذكره الشيخ أبو جعفر ، وهو جيد لما فيه من تحقيق الصغار المأور به شرعاً ، ولم أقف لباقي الاصحاب على شيء من ذلك .
قال رحمه الله : وفي الاجتياز به والامتيار منه تردد ، ومن أجاز له حده بثلاثة أيام .
اقول : منشؤه : النظر الى الاصل الدال على الجواز .
والالتفات الى أن المنع من ذلك أنسب بالصغار ، فيكون مطلوباً للشارع .

(١) عوالي اللئالي ٢٢٢/١ و ٤٥٧ و ١٣٨/٢ و ٢٠٨/٣ .

فرع :

المراد بالحجاز هنا ماعدا الحرم ، فلا يجوز دخوله ، لا للاستيطان ولا لغيره عملاً بقوله تعالى « إنما المشركون نجس »^(١) الآية . قال الشيخ رحمه الله : فأما المسجد الحرام ، فهو عبارة عن الحرم عند الفقهاء ، فلا يدخل مشرك الحرم بحال . قال رحمه الله : ولا جزيرة العرب ، قيل : المراد بها مكة والمدينة واليمن ومخاليفها .

أقول : المراد بمخاليفها ما كان قريباً منها .

قال رحمه الله : ولا يجوز أكثر من سنة على قول مشهور .

أقول : هذا القول ذكره الشيخ ، محتجاً عليه بقوله تعالى « فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم »^(٢) فاقضى ذلك قتلهم بكل حال ، وخرج قدر الأربعة أشهر بدليل الآية الأولى ، وبقي ماعداه على عمومته ، فالوجه عندي مراعاة الأصلح للمسلمين .

قال رحمه الله : لو قدم زوجها فطالب بالمهر ، فماتت بعد المطالبة ، دفع إليه مهرها . ولو ماتت قبل المطالبة ، لم يدفع إليه ، وفيه تردد .

أقول : منشؤه : النظر إلى تحقق السبب الموجب لدفع المهر ، وهو الإمساك فيجب الدفع ، عملاً بالمقتضي .

والالتفات إلى أصالة البراءة ، ترك العمل بها في الصورة الأولى ، فيبقى معمولاً بها فيما عداها .

واعلم أن هذا التردد ضعيف جداً ، لانا لأنسلم أن سبب الدفع مجرد الإمساك بل شبيهه الإمساك الحاصل معه الحيلولة ، وهي متفية هنا ، اذ لا يتحقق الحيلولة إلا

(١) سورة التوبة : ٢٨ .

(٢) سورة التوبة : ٥ .

مع المنع عقيب المطالبة لا مطلقاً ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط^(١).

فرعان :

الاول : قال الشيخ رحمه الله في المبسوط : كل موضع يجب فيه رد المهر فانه يكون ذلك من بيت المال المعد للمصالح^(٢).

وقال أبو علي : ان كان مادفعه الزوج باقياً معها وجب دفعه ، والا عوض عنه من سهم الغارمين . وتفصيله الاول جيد ، لظاهر الآية . أما الثاني فلا .

الثاني : قال رحمه الله : هذا الحكم انما يكون اذا قدمت الى بلد الامام ، أو بلد خليفته ومنع من ردها . أما اذا قدمت الى غير بلدهما ، فمنع غير الامام أو غير خليفته من ردها ، فلا يلزم الامام أن يعطيهم شيئاً ، سواء كان المانع من ردها العامة ، أو رجال الامام ، لان البديل يعطي الامام من المصالح ، فلا تصرف لغير الوالي فيه .

قال رحمه الله : وان عاد الى دينه قيل : يقبل ، وقيل : لا ، وهو الاشبه .
اقول : القائل الشيخ رحمه الله في المبسوط^(٣) ، وانما كان الثاني أشبه ، لدلالة الآية والخبر عليه .

فرع :

وكذلك الحكم في من انتقل الى دين لا يقر أهله عليه ثم عاد .
قال رحمه الله : ولو أصر فقتل هل يملك أطفاله ؟ قيل : لا ، استصحاباً لحالهم الاولى .

(١) المبسوط ٥٣/٢ .

(٢) المبسوط ٥٥/٢ .

(٣) المبسوط ٥٧/٢ .

اقول : اعلم أن الاولاد : اما أكبر ، أو أصغر . والاول يقرون على دينهم ان كان ممن يقر أهله عليه . وأما القسم الثاني ، فلا يخلو اما أن يكون أمتهم على دين يقر أهله عليه أولاً ، فان كان الاول أقروا عليه ، سواء ماتت الام أو لا . وان لم يكن لهم ام ، أو كانت على دين لا يقر أهله عليه ، قال الشيخ رحمه الله في المبسوط أقروا لما سبق لهم من الذمة^(١) . ولو قيل للامام تملكهم والحال هذه كان حسناً . لنا - انهم مال لم يوجف عليه بخيل ، فيكون فينا .

قال رحمه الله : اذا اشترى الكافر مصحفاً لم يصح البيع ، وقيل : يصح ويرفع يده ، والاول أنسب باعظام الكتاب العزيز ، ومثل ذلك كتب أحاديث النبي ﷺ وقيل : يجوز على كراهية . وهو أشبه .

اقول : هنا مسألتان :

الاولى : في شراء المصاحف ، والاقوى البطلان لما ذكره .

الثاني : في ابتياع الكتب التي فيها أحاديث رسول الله ﷺ وآثار السلف وأقاربهم . والاقوى الصحة هنا على كراهية ، خلافاً للشيخ رحمه الله . لنا - الاصل الصحة ، ترك العمل به في الصورة الاولى ، لاعظام الكتاب العزيز فيبقى معمولاً بها فيما عداه ، ولان حرمتها ليست كحرمة المصاحف ، فلا يتعدى الحكم .

قال رحمه الله : وهل يؤخذ ما حواه العسكر - الى آخره .

اقول : منشأ الخلاف في هذه المسألة واقعة علي عليه السلام يوم الجمل ، فانه روي فيها الوجهان ، ولا ثمرة مهمة في تحقيقها .

قال رحمه الله : والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان اجماعاً ، ووجوبهما على الكفاية ، ويسقط من فيه كفاية ، وقيل : بل على الاعيان ، وهو أشبه .

أقول : القول الاول ذهب اليه السيد المرتضى قدس الله روحه ، واختاره المتأخر ، عملاً بالاصل ، ولأن الغرض منهما ارتفاع القبح ووقوع الحسن ، وهو يحصل بقيام من فيه كفاية ، فلم يكن لتكليف الباقيين به فائدة .

والقول الثاني ذهب اليه الشيخ رحمه الله وأتباعه ، عملاً بعموم الايات والروايات ، وهو أقوى ، ونمنع خلوتكليف الباقيين عن الفائدة ، والاصل يعارض بالايات والروايات وهل يثبت الوجوب عقلاً أو شرعاً ؟ فيه خلاف ، وتحقيقه في علم الكلام .

قال رحمه الله : وهو يجب وجوباً مطلقاً .

أقول : معناه من غير شرط ، بخلاف المرتبطين الآخرين .

قال رحمه الله : ولو افتقر الى الجرح والقتل هل يجب ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، الا باذن الامام ، وهو الاظهر .
أقول : قال الشيخ رحمه الله في الاقتصاد : الظاهر من مذهب شيوينا الامامية أن هذا الجنس من الانكار لا يكون الا للامام ، أو لمن يأذن له فيه .

قال رحمه الله : والمرتضى يخالف فيه ويقول : يجوز فعل ذلك بغير اذنه ، لأن ما يفعل باذنه ، يكون مقصوداً ، وهذا بخلاف ذاك ، اذ هو غير مقصود ، انما القصد وقوع المعروف وارتفاع المنكر ، فان وقع ضرر فهو غير مقصود^(١) .

قال رحمه الله : وهل يقيم الرجل الحد على زوجته وولده ؟ فيه تردد .

أقول : منشؤه : النظر الى أن الحد حكم شرعي ، فلا يتولى اقامته الا الامام أو من ينصبه للنظر في ذلك ، كغيره من الاحكام وهو اختيار سائر والمتأخر .
والالفتات الى فتوى الشيخ رحمه الله وابن البراج .

قال رحمه الله : ولو ولي وال من قبل الجائر وكان قادراً على إقامة الحدود ، هل له إقامتها ؟ قيل : نعم ؟ بعد أن يعتقد أنه يفعل ذلك بأذن امام الحق . وقيل : لا ، وهو الأحوط .

أقول : البحث في هذه كالمبحث في السابقة ، والاقرب الجواز للفقهاء .



مركز تحقیقات و پژوهش در علوم اسلامی

فصل

(في ايضاح الترددات المذكورة في المعاملات)



وفيه مباحث :

البحث الأول

(في ذكر الترجيحات المذكورة في باب وجوه الاكتساب)

قال رحمه الله: وربما قيل بتحريم الابوال كلها الا أبوال الابل، والاول أشبه .
أقول : القول الاول ظاهر كلام الشيخ في المبسوط^(١)، واختاره السيد
المرتضى قدس الله روحه، وتبعهما المتأخر، عملاً بالأصل ، واستناداً الى الرواية .
والقول الثاني ظاهر كلام الشيخ في النهاية^(٢)، وهو خيرة المفيد شيخنا وسلا،
والمستند عموم الروايات الواردة بالمنع من التصرف في الابوال. والعام يخص
للدليل ، وقد بيناه .

(١) المبسوط ١٦٦/٢ .

(٢) النهاية ص ٣٦٤ .

قال رحمه الله : ويجوز بيع المسوخ ، بربة كانت كالقرد والذب ، وفي الفيل تردد ، والاشبه جواز بيعه للانتفاع بعظمه .

أقول : منشؤه : النظر الى أصل الجواز ، ولانه عين طاهرة ينتفع بها ، فجاز بيعها كغيرها ، ويؤيده عموم الآية ، وهو فتوى شيخنا في المبسوط^(١) ، واختاره المتأخر .

والالتهفات الى فتوى شيخنا المفيد وسلا ، وهو القول الآخر للشيخ .

قال رحمه الله : ويحرم بيع السباع كلها الا الهر ، والجوارح طائفة كانت كالبازي أو ماشية كالفهد ، وقيل : يجوز بيع السباع كلها ، للانتفاع بجلدها أو عظمها وهو الاشبه .

أقول : القول الاول ذهب اليه الشيخ رحمه الله في المبسوط^(٢) .

والقول الثاني ذهب اليه المتأخر ، وهو الحق لما ذكرناه في السابقة .

قال رحمه الله : لا يجوز بيع شيء من الكلاب الا كلب الصيد ، وفي كلب الماشية والزرع والحائط تردد ، والاشبه المنع ، نعم يجوز اجارتها ، ولكل واحد من هذه الاربعة دية لو قتل غير المالك .

أقول : لاختلاف في جواز بيع كلاب الصيد ، سلوقية وهي المنسوبة الى سلوق قرية باليمن ، وغير سلوقية .

وانما الخلاف في كلب الماشية و كلب الحائط و كلب الزرع ، فذهب الشيخ في النهاية^(٣) والخلاف^(٤) الى التحريم ، وتبعه ابن البراج ، محتجاً برواية جابر عن

(١) المبسوط ١٦٦/٢ .

(٢) المبسوط ١٦٦/٢ .

(٣) النهاية ص ٣٦٤ .

(٤) الخلاف ٥٨٦/١ .

النبي ﷺ أنه نهى عن ثمن الكلب والسنور الاكلب الصيد^(١). وذهب سلاو ابن حمزة الى الجواز، وتبعهما المتأخر، عملاً بأصالة الاباحة، ولان لها ديات مقدرة فيجوز بيعها .

أما الصغرى فاجماعية . وأما الكبرى ، فظاهرة ، اذ ملك الدية تابعة لملك العين ، واذا ثبت أنها مملوكة صح بيعها ، عملاً بقوله ﷺ «الناس مسطون على أموالهم»^(٢) وفيه نظر ، اذ المنع من البيع لا ينافي الملك ، كما في أم الولد . والحق التمسك بالاية .

قال صاحب كشف الرموز : في تجويز الاجارة مع المنع من البيع اشكال منشؤه : أن جواز الاجارة لازم لصحة التملك المبيع للبيع .

وليس بجيد ، لما ذكرناه اعتراضاً على دليل المتأخر ، ولان النهي انما ورد في البيع فقط ، فيبقى الباقي سليماً عن المعارض . قال رحمه الله : وهل يشترط تقديم الايجاب على القبول ؟ فيه تردد ، والاشبه عدم الاشتراط .

أقول : منشؤه: النظر الى أصالة عدم الاشتراط ، وهو فتوى ابن البراج . والالتفات الى أصالة بقاء الملك على مالكة ، ترك العمل به في صورة تقديم الايجاب على القبول، فيبقى معمولاً بها فيما عداها، وهو فتوى الشيخ وابن حمزة وأتبعهما المتأخر .

وقال أبو حنيفة: ان كان القبول بلفظ الخبر مثل اشتريت منك صبح، والافلا . قال رحمه الله : ولا يصح بيع الصبي ولاشراؤه ، ولو بلغ عشرأ عاقلاً على الاظهر .

(١) نحوه تهذيب الاحكام ١٣٦/٧ ، ح ٧١ .

(٢) عوالي اللئالي ٢٢٢/١ و ٤٥٧ و ١٣٨/٢ و ٢٠٨/٣ .

أقول : سيأتي البحث في هذه انشاء الله .

قال رحمه الله: ولو أمره أمر أن يتناع له نفسه من مولاه ، قيل : لا يجوز ، والجواز أشبه .

أقول : انما كان أشبه ، لاعتماده على الاصل ، ولانه يصح أن يكون وكيلًا باذن مولاه ، والتقدير حصول الاذن في هذه الصور ، فيصح العقد .
قال رحمه الله: ولو باع ملك غيره ، وقف على اجازة المالك أو وليه على الاظهر .

أقول : هذا القول هو المشهور بين الاصحاب ، وقال الشيخ في المبسوط والخلاف^(١) بالبطلان، وتبعه المتأخر، والبحث في هذه المسألة مبني على أن النهي في المعاملات هل يدل على الفساد أم لا ، فان قلنا بالاول كان البيع باطلا، والا كان موقوفاً . وتحقيق ذلك في أصول الفقه .

قال رحمه الله : والوكيل - الى قوله : وهو أشبه .

أقول : انما كان أشبه لقضاء الظاهر به ، ولان المخاطب لا يدخل في أمر المخاطب اياه في أمر غيره .

قال رحمه الله : وأن يكون المشتري مسلماً - الى قوله : وهو أشبه .

أقول : انما كان الثاني أشبه ، لقوله تعالى « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً »^(٢) نفى السبيل للكافر على المؤمن، ولاريب أن التملك سبيل عظيم فيكون منقياً ، وهو اختيار الشيخ قدس الله روحه .

قال رحمه الله : ولو ابتاع الكافر أباه المسلم هل يصح ؟ فيه تردد، والاشبه الجواز ، لانتفاء السبيل بالعتق .

أقول: منشؤه: النظر الى مقتضى الاصاله، فيصح الشراء، واليه مال المصنف.

(١) الخلائ ١ / ٥٨٠ مسألة ٢٧٥ .

(٢) سورة النساء : ١٤١ .

والالتفات الى ظاهر الآية ، فلا يصح ، وهو اختيار الشيخ رحمه الله ، وأتبعه ابن البراج ، والمصنف أجاب عن الآية ، بأن السبيل هنا منتف ، لانه ينعق عليه بنفس دخوله في ملكه .

وكذا البحث في جميع المحرمات عليه نسباً ورضاعاً على الخلاف .

قال رحمه الله : وفي بيع بيوت مكة تردد ، والمروي المنع .

أقول : منشؤه : النظر الى مقتضى الاصل ، وعموم الآية .

والالتفات الى الروايات المروية عن أهل البيت عليهم السلام الدالة على المنع ، وبه أفتى الشيخ في الخلاف^(١) ، مدعياً للاجماع ، ومحتجاً بقوله تعالى « سواء العاكف فيه والباد »^(٢) وقد تقدم تقرير الاستدلال بها والاعتراض ، فلا وجه لاعادته وتحمل الروايات على المنع من بيع نفس الارض ، لان مكة فتحت عنوة دون الآثار ، وهو اختيار المتأخر .

قال رحمه الله : ولا يصح بيع الوقت مالم يؤد بقاؤه الى خرابه ، لاختلاف بين أربابه ويكون البيع أعود على الاظهر .

أقول : الجواز مذهب الشيخ رحمه الله ، والمنع مذهب المتأخر .

قال رحمه الله : وفي اشتراط موت المالك تردد .

أقول : منشؤه : النظر الى أصالة الجواز ، ترك العمل بها في الصورة الاولى

للاتفاق عليها ، فيبقى معمولاً بها فيما عداها .

والالتفات الى عموم النهي عن بيع أمهات الاولاد .

قال رحمه الله : ولا يمنع جنابة العبد من عتقه ولا من بيعه ، عمداً كانت الجنابة

أَوْ خَطأً ، على تردد .

(١) الخلاف ٥٨٩/١ ، مسألة ٣١٦ .

(٢) سورة الحج : ٢٥ .

أقول : منشؤه : النظر الى مقتضى الاصل الدال على الجواز .

والالتفات الى تعلق حق المجني عليه برقة العبد ، فلا يصح بيعه ولا عتقه ، لما فيه من ابطال الحق الثابت شرعاً ، والاشبه الجواز في الخطأ دون العمد ، وبضمن المولى أرش الجناية حينئذ .

قال رحمه الله : ولو باع ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة ، فيه تردد .

أقول : منشؤه : النظر الى عموم الآية . والالتفات الى أن القدرة على التسليم شرط ولم يحصل .

قال رحمه الله : وتكفي مشاهدة المبيع عن وصفه ، ولو غاب وقت الابتاع الا أن يمضي مدة جرت العادة بتغير المبيع فيها . وان احتمل التغير ، كفى البناء على الاول ، وبثبت له الخيار ان ثبت التغير ، فان اختلفا فيه فالقول قول المبتاع مع يمينه ، على تردد .

أقول : منشؤه : النظر الى أصالة عدم التغير على عقد البيع ، فيكون القول قول البائع مع يمينه ، لاستناده الى هذا الاصل ، ولانه منكر لدعوى المشتري . والالتفات الى أن المشتري غارم للثمن ، فيكون القول قوله مع يمينه ، اذ لا يجوز انتزاع مال الغير الا برضاه اجماعاً ، ولا ريب أنه غير راض بأداء هذا القدر على تقدير حصول التغير ، وأصالة عدم التقدم معارضة بأصالة عدم الحدوث ، والله أعلم .

قال رحمه الله : وهل يصح شراؤه من غير اختبار ولا وصف ، على أن الاصل الصحة ؟ فيه تردد ، والاولى الجواز .

أقول : منشؤه : النظر الى الاصل ، ويؤيده عموم الآية ، وأصالة السلامة . والالتفات الى حصول الفرر المنهي عنه شرعاً ، فلا يصح البيع ، وهو اختبار المتأخر . ونمنع حصول الفرر ، والرواية المروية عن أبي عبد الله عليه السلام قاصرة

عن افادة المطلوب ، فلا يصح التمسك بها .

قل رحمه الله : ولا يجوز بيع سمك الاجام ولو كان مملوكاً لجهالته، وان ضم اليه القصب على الاصح .

اقول: لا خلاف أن بيع المجهول لا يصح مطلقاً، إلا أن الشيخ رحمه الله جعل المجهول بمثابة المعلوم في صورة واحدة ، وهي مع انضمام المعلوم اليه في البيع ، تمسكاً بروايات ضعيفة جداً ، لمنافاتها الاصل ، ولضعف سندها ، فلهذا جوز بيع سمك الاجمة مع بيع مافيه من القصب ، ومع اصطباد شيء منه وبيعه منضماً الى مافيه ، وتبعه على ذلك ابن البراج وابن حمزة .

وقال شيخنا في المختلف: والتحقيق أن نقول : المضاف الى السمك ان كان هو المقصود بالبيع ويكون السمك تابعاً لصح البيع والا فلا^(١).

قال رحمه الله : وبكره دخول المؤمن في سوم أخيه على الاظهر .

اقول: السوم في اللغة موضوع لمعان شئ ، وفي الشرع عبارة عن الزيادة في ثمن المبيع بعد انتهاء المزايدة وسكون نفس كل من المتبايعين على البيع بذلك الثمن .

اذا عرفت هذا ، فنقول: اختلف الاصحاب هنا ، فذهب الشيخ الى التحريم وأتبعه المتأخر ، عملاً بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ « لا يسوم الرجل على سوم أخيه^(٢) » وهذا خبر أقيم مقام النهي ، كما في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ « لا شفاء في محرم^(٣) » والنهي يدل على التحريم ظاهراً ، والمصنف اختار الجواز على كراهية ، عملاً بأصالة الإباحة .

قال رحمه الله : وأن يتوكل حاضر لباد ، وقيل : يحرم ، والاول أشبه .

(١) المختلف ص ٢٠٩ كتاب التجارة .

(٢) رواه الصدوق في الحديث المناهى في من لا يحضره الفقيه .

(٣) عوالي اللئالى ١٤٩/٢ و ٣٣٣ .

أقول : التحريم ذهب اليه الشيخ في المبسوط^(١) والخلاف^(٢)، نظراً الى
ظاهر الخبر^(٣)، والكرامية ذهب اليها الشيخ في النهاية، عملاً بالاصل واختاره
المصنف .

قال رحمه الله: والخيار فيه على الفور، وقيل: لا يسقط الا بالاسقاط، وهو أشبه.
أقول: انما كان الثاني أشبه، لان الخيار حق يملك، فلا يسقط بالتأخير، كغيره
من الحقوق .

قال رحمه الله : الاحتكار مكروه ، وقيل : حرام ، والاول أشبه .

أقول : القول الاول ذهب اليه الشيخ في النهاية والمبسوط والمفيد في
المفنة ، وأتبعهما سائر ، والمستند التمسك بالاصل .

والقول الثاني ذهب اليه ابن بابويه وابن البراج وأحد قولي أبي الصلاح
وظاهر كلام المتأخر ، والمستند ورود النهي عنه ، والنهي للتحريم ظاهراً .
قال رحمه الله : ويجبر المحتكر على البيع ولا يسعر عليه وقيل : يسعر ، والاول
أظهر .

أقول: لاخلاف في الاجبار على البيع، لما في المنع من الضرر المنفي شرعاً .
وانما الخلاف في التسعير ، فذهب الشيخ الى أنه لا يسعر عليه ، وأتبعه
المتأخر وابن البراج ، عملاً بالاصل ، ولان في التسعير منعاً عن التسلط في المال
فيكون منقياً ، لقوله إِنَّمَا « الناس مسلطون على أموالهم » وفي روايات بساقي
الاصحاب ما يدل على المنع من ذلك أيضاً .

وقال المفيد بالثاني ، لكن بشرط أن لا يخسر أربابها فيها ، وأتبعه سائر ،

(١) المبسوط ١٦٠ / ٢ .

(٢) الخلاف ٥٨١ / ١ مسألة ٢٨١ .

(٣) تهذيب الاحكام ١٥٨ / ٧ .

(٤) النهاية ص ٣٧٤ .

وأوجب ابن حمزة مع الاجحاف ومنعه مع عدمه، وهو اختيار الراوندي، ولعله الأقرب .

البحث الثاني

(في ذكر الترددات المذكورة في فصل الخيار)

قال رحمه الله : ولو خيره فسكت، فخيار الساكت باق، وكذا الآخر. وقبل: فيه يسقط . والاول أشبه .

أقول : انما كان أشبه لقوله **إِنَّمَا** «البيعان بالخيار ما لم يفترقا»^(١) ولأنه انما اسقط خياره على تقدير رضا الآخر ولم يحصل ، فيكون خياره باقياً ، اذ لا يمكن حصول المشروط بدون الشرط .

قال رحمه الله : وخيار الحيوان ثلاثة للمشتري خاصة على الاظهر .

أقول : ذهب السيد المرتضى قدس الله روحه الى أن هذا الخيار ثبت للمتبايعين معاً ، والحق الاول .

لنا - أصالة عدم ثبوت الخيار ، ترك العمل بها في صورة ثبوته للمشتري ، لوجود الدليل الدال على ثبوته له ، فيبقى معمولاً بها فيما سواه^(٢) .

قال رحمه الله : من باع ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع - الى قوله : ولو تلف كان من مال البائع في الثلاثة وبعدها على الاشبه .

أقول : لاختلاف في أن تلف هذا المبيع بعد الثلاثة من مال البائع ، وانما الخلاف في تلفه في أثناء الثلاثة ، فذهب الشيخ المفيد قدس الله روحه الى أنه

(١) مسند أحمد بن حنبل ٧٣/٢ .

(٢) في «س» : عداه .

يكون من مال المشتري . والحق أنه من مال البائع في الحالين .
لنا - قوله ^(١) : كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه .
واعلم أن تفصيل الشيخ في النهاية ^(٢) في صورة حصول التلف بعد القبض
غير وارد للزوم البيع بالقبض .
قال رحمه الله : المبيع يملك بالعقد ، وقيل : به وبانقضاء الخيار . والاول
أظهر .

أقول : القول الاخير مذهب الشيخ رحمه الله في المبسوط ^(٣) والخلاف ^(٤) .
والحق الاول ، للاتفاق على تسويغ التصرف المستلزم للملك ، ويستحيل
وجود الملزوم من حيث أنه ملزوم بدون اللزوم .
قال رحمه الله : خيار الشرط يثبت من حين التفرق ، وقيل : من حين العقد ،
وهو أشبه .

أقول : القول الاول مذهب الشيخ رحمه الله ، وأتبعه المتأخر . وانما كان
الثاني أشبه ، لان اطلاق المدة يقتضي الاتصال بالعقد .
قال رحمه الله : والحدارة .

أقول : المراد بالحدارة هنا الغلط ، ومنه الحادر للمبلى .
قال رحمه الله : ولو امتنع من أخذ حقه ، ثم هلك من غير تفريط ولا تصرف
من المشتري ، كان من مال البائع على الاظهر .

أقول : أوجب الشيخ رحمه الله : تسليم الحق الى الامام أو نائبه ليحفظه
للمستحق ، هذا مع امتناع المستحق من قبضه أو ابراء ذمة من عليه منه ، وهو

(١) النهاية ص ٣٨٨ .

(٢) المبسوط ٨٦/٢ .

(٣) الخلاف ٥١٣/١ .

ظاهر كلام المتأخر، وما ذكره المصنف في المتن مذهب الشيخ في النهاية^(١) وعليه الأكثر . والحق ما قاله في المبسوط^(٢) مع إمكان الوصول الى الحاكم .

قال رحمه الله : وفي دخول المفاتيح تردد ، ودخولها أشبه .

أقول : منشؤه : النظر الى كونها منقولة ، فلا يدخل في المبيع كغيرها، ولأن العقد انما وقع على الدار ، وليست المفاتيح جزءاً منها .

والالتفات الى أن تسليم المبيع واجب ، ولا يتم الا بالمفاتيح ، ولقضاء العادة بدخولها .

قال رحمه الله : الاحجار المخلوقة في الارض والمعادن تدخل في [بيع] الارض ، لانها من أجزائها ، وفيه تردد .

أقول : منشؤه : النظر الى أصالة بقاء الملك على مالكه ، فلا يدخل الا ما وقع عليه العقد ، وليس الا الارض .

والالتفات الى كون ذلك جزءاً منها يدخل ، وهو فتوى الشيخ في المبسوط^(٣) .

واعلم أن هذا التردد ضعيف جداً ، اذ لا يصدق اسم الارض على ذلك أصلاً فلا يدخل قطعاً ، الا أن عادة هذا الشيخ رحمه الله التردد لمكان الخلاف ، وان لم يكن للقول الآخر وجه .

قال رحمه الله : فان امتنع من التسليم أجبراً ، وان امتنع أحدهما أجبر الممتنع وقيل : يجبر البائع أولاً ، والاول أشبه .

(١) النهاية ص ٣٨٨ .

(٢) المبسوط ١٩٠ / ٢ .

(٣) المبسوط ١٠٦ / ٢ .

أقول : القول الاخير مذهب الشيخ في المبسوط^(١) والخلاف^(٢)، وأتبعه ابن البراج .

والقول الثاني ظاهر كلام أبي علي . وانما كان أشبه ، لان حال ما ينتقل المبيع الى المبتاع ينتقل الثمن الى البائع .

قال رحمه الله : والقبض هو التخلية - الى قوله : والاول أشبه .

أقول : انما كان أشبه ، لانه قد استعمل في التخلية اجماعاً ، فلا يستعمل في غيرها ، دفعاً للاشتراك والمجاز اللذين هما على خلاف الاصل .

قال رحمه الله : ولو نقضت قبضة المبيع بحدث فيه قبل قبضه ، كان للمشتري رده ، وفي الارش تردد .

أقول : منشؤه : النظر الى أصالة البراءة ، ترك العمل بها في صورة حصول تلف المبيع جميعاً قبل القبض ، للنص والاجماع ، فيبقى معمولاً بها فيما عداه وهو فتوى الشيخ في الخلاف^(٣) ، وقواه المصنف في النكت .

والالتفات الى أن الممتنع جميعاً مضمون على البائع فكذا بعضه ، لاستلزام الكل جزؤه . وعلى هذا الدليل ذكره العلماء في سور السالبة الجزئية والعهلة أيضاً ليس هذا موضع ذكره . وأجابوا عنه بجواب شاف .

قال رحمه الله : وان لم يكن له قسط من الثمن - الى آخره .

أقول : هذه المسألة تدل على أنه يختار أن لأرش فيما يحدث بعد البيع وقبل القبض .

قال رحمه الله : لو باع شيئاً فنصب - الى قوله : ولا يلزم البائع أجره المدة

(١) المبسوط ١٩٠/٢ .

(٢) الخلاف ٥٩٨/١ .

(٣) الخلاف ٥٩٨/١ .

على الاظهر .

أقول: منشأ الخلاف في هذه المسألة : من كون المبيع مضموناً على البائع الى حين تسليمه الى المشتري ، فيجب عليه ضمان المنفعة ، لانها تابعة لضمان العين ، وهو المراد بالاجرة . ومن أصالة البراءة ، ولان الفاصب هنا مباشر ، فيكون الضمان عليه فقط .

قال رحمه الله: من ابتاع شيئاً ولم يقبضه كره له بيعه - الى قوله: والاول أشبه .
أقول : القول الاول منذهب شيخنا المفيد قدس الله روحه والشيخ ، عملاً بالاصل ، وتنزيلاً للروايات على الكراهية ، لمعارضتها عموم القرآن ومناقضاتها الاصل .
والقول الثاني ذكره في المبسوط^(١) مدعياً للاجماع .

قال رحمه الله : وكذا لو دفع اليه مالا - الى قوله : وفيه تردد .
أقول : هذه المسألة ذكرها الشيخ رحمه الله ، وتبعه ابن البراج ، بناءً على أن الشخص الواحد لا يجوز أن يكون متوجباً قابلاً ، وهي قضية ممنوعة ، وشيد المنع التمسك بمقتضى الاصل .

قال رحمه الله : ولو باعه أرضاً على أنها جربان معينة وكانت أقل ، فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع وأخذها بحصتها من الثمن ، وقيل : [بل] بكل الثمن .
والاول أشبه .

أقول : ان كان للبائع أرض بجانب تلك الأرض ، وجب عليه أن يوقته تمام ما باعه منها ، تعويلاً على رواية عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢) . وفيها ضعف لضعف سندها .

(١) المبسوط ١١٩/٢ .

(٢) تهذيب الاحكام ١٥٣/٧ ، ح ٢٤٤ .

والقول الثاني ذهب إليه الشيخ في المبسوط ، وتبعه ابن البراج ، لأن العقد إنما وقع على هذا الثمن ، فلا يجوز نقضه للاية ، ويؤيده الاصل والاستصحاب . وتقريره أن هذا الثمن كان ثابتاً في ذمة المشتري قبل ظهور النقض فكذا بعده عملاً بالاستصحاب . والاول أشبه عند المصنف ، لاعتماده على الرواية، واعتضاده بالاصل الدال على براءة الذمة ، ترك العمل به في صورة عدم ظهور النقصان ، فيبقى معمولاً به فيما عداه .

قال رحمه الله : وكل ما يشترطه المشتري على البائع - الى آخره .
 أقول : قال الجوهري : تأشير الاسنان تحزيرها وتحديد أطرافها يقال : بأسنانه أشر وأشر ، مثال شطب السيف وشطبه^(١) . والزجج دقة الحاجبين وطولها ، قال الشاعر :

إذا ما الغانيات خرجن يوماً وزججن الحواجب والعيونا
 قال الجوهري : أي وكحلن العيون ، كما قال الآخر :
 * وعلقتها تبناً وماءً بارداً *^(٢)

قال رحمه الله : وثبت التصرية في الشاة قطعاً ، وفي الناقة والبقرة على تردد . أقول : منشؤه : النظر الى أصالة لزوم البيع ، ترك العمل بها فيما عداها . والالتفات الى أن العلة المقتضية لثبوت الخيار - وهي فوات معظم الفائدة المطلوبة منها ، أعني : اللبن - موجود هنا ، فيثبت الحكم عملاً بالمقتضي ، وبه أفتى الشيخ رحمه الله في المبسوط^(٣) والخلاف^(٤) مدعياً للاجماع وأبو علي ،

(١) صحاح اللغة ٥٧٩/٢ .

(٢) صحاح اللغة ٣١٩/١ .

(٣) المبسوط ١٢٥/٢ .

(٤) الخلاف ٥٥١/١ .

وتبعهما ابن البراج والمتأخر .

ويؤيده قوله عليه السلام « من ابتاع محفلة فله الخيار ثلاثة أيام »^(١) والمحفلة تقع على الناقة والبقرة اللتين ترك حلبها ربها تدليساً ، لوقوعه على الشاة من غير ترجيح . قال رحمه الله : تحمير الوجه ووصل الشعر تدليس ، يثبت به الخيار دون الارش . وقيل : لا يثبت به الخيار ، والاول أشبه .

اقول : القولان للشيخ رحمه الله تعالى . وانما كان الاول أشبه ، لان التحمير والوصل تدليس اجماعاً ، فيثبت معه الخيار كغيره .

ومستند القول الثاني التمسك بأصالة لزوم البيع ، وأصالة عدم كونه موجباً للخيار ، والاصل يخالف للدليل وقد بان .

قال رحمه الله : اذا حدث العيب - الى آخره .

اقول : قد سبق البحث في هذه المسألة .

قال رحمه الله : من باع غيره متاعاً - الى آخره .

اقول : قد تقدم أيضاً البحث في هذه .

قال رحمه الله : ويجوز بيع المتجانسين وزناً بوزن نقداً . ولا يجوز مع زيادة

ولا يجوز اسلاف أحدهما في الآخر على الاظهر .

اقول : هذا القول هو المشهور ، ويؤيده قوله عليه السلام « انما الربا في النسبة »^(٢)

قال الشيخ في الخلاف : يجوز بيع بعض الجنس ببعض متماثلاً يداً بيد ويكره نسبة^(٣) .

وليس بصريح في الكراهية ، اذ قد يطلق على المحرم اسم المكروه ، كما

(١) سنن ابن ماجه ٢/٧٥٣ ، برقم : ٢٢٤٠ .

(٢) سنن ابن ماجه ٢/٧٥٤ ، برقم : ٢٢٥٧ .

(٣) الخلاف ١/٥٢٤ مسألة ٦٥ .

بيناه أولاً في هذا الكتاب ، وكثيراً ما يستعمل هو رحمه الله ذلك في هذا الكتاب .
قال رحمه الله : ولو اختلف الجنسان جاز التماثل والتفاضل نقداً ، وفي النسبة
 تردد ، والاحوط المنع .

اقول : منشؤه : النظر الى أصل الجواز ، ويؤيده قوله عليه السلام « اذا اختلف
 الجنسان فبيعوا كيف شئتم ^(١) » وبه أفنى الشيخ في النهاية ^(٢) والمبسوط ^(٣) ، وتبعه
 ابن حمزة والمتأخر .

واللغات الى قوله عليه السلام « انما الربا في النسبة » وبه أفنى شيخنا المفيد
 وجماعة من الاصحاب .

قال رحمه الله : والحنطة والشعير جنس واحد في الربا على الاظهر ، لتناول
 اسم الطعام لهما .

اقول : قد نازع المتأخر في كونهما جنساً واحداً ، وشنع تشبيهاً عظيماً .
 ولا اللغات الى تشبيهه ، مع ورود الاخبار الصريحة الصحيحة المشهورة ، المؤيدة
 بعمل أكثر الاصحاب .

قال رحمه الله : والخلول تتبع ما تعمل منه - الى قوله : ويجوز التفاضل
 بينهما نقداً ، وفي النسبة تردد .
اقول : قد تقدم بحث هذه .

قال رحمه الله : ويجوز بيع المعدود متفاضلاً ، كالثوب بالثوبين ، والبيضة
 بالبيضتين والبيض نقداً ، وفي النسبة تردد .

اقول : منشؤه : النظر الى أصالة الجواز ، ويعضده عموم الآية .

(١) عوالي اللئالي ٢/٢٥٣ و ٣/٢٢١ .

(٢) النهاية ص ٣٧٧ .

(٣) المبسوط ٢/٨٩ .

والالتفات الى قوله عنه « انما الربا في النسيئة ^(١) » وبه أفتى جماعة من
الاصحاب رضوان الله عليهم .

قال رحمه الله : ويثبت الربا في الطين الموزون كالارمني على الاشبه .
أقول: قال الشيخ في الخلاف : الطين الذي يأكله الناس حرام لا يحل أكله
ولا بيعه ^(٢) فعلى هذا لامعنى لثبوت الربا فيه وتبعه القاضي عبد العزيز .
وقال في المبسوط : يثبت الربا في الارمني فقط ، لانه من الموزون ^(٣) .
واختاره المصنف .

وانما كان أشبه، لتناول أدلة تحريم الربا له، ولان مع اعتماده تحصل البراءة
قطعا ، بخلاف ما لم يعتمد .

قال رحمه الله : وفي بيع الرطب بالتمر تردد ، والاظهر اختصاصه بالمنع ،
اعتمادا على أظهر الروايتين .

أقول منشأ التردد: النظر الى الاصلالة وعموم الآية، وبه قال الشيخ في موضع
من المبسوط ^(٤)، واختاره المتأخر مشتملا على الشيخ تشبيها لاطائل تحته ، وبه
رواية عن الصادق عليه السلام ^(٥) .

والالتفات الى رواية الحلبي عنه عليه السلام ^(٦)، وعليها الاكثر. والاولى ضعيفة السند
فلا يصح التمسك بها .

قل رحمه الله : اذا كانا في حكم الجنس الواحد ، وأحدهما مكيل والآخر

(١) سنن ابن ماجه ٢/٧٥٤ ، برقم : ٢٢٥٧ .

(٢) الخلاف ١/٥٢٦ مسألة ٦٩ .

(٣) المبسوط ٢/٩٠ .

(٤) المبسوط ٢/٩٣ .

(٥) تهذيب الاحكام ٧/٩٧ ، ج ٢٣ .

(٦) تهذيب الاحكام ٧/٩٤ ، ج ٤ .

موزون ، كالحنطة والدقيق ، فبيع أحدهما بالآخر وزناً جائز ، وفي الكيل تردد ، والاحوط تعديلهما بالوزن .

أقول : منشؤه : النظر الى أصل الجواز ، وبؤيده عموم الآية .

والالتفات الى أن المساواة شرط في جواز هذا البيع ولم يحصل قطعاً ولا ظاهراً ، وهو فتوى الشيخ وتبعه ابن البراج والمتأخر .

قال رحمه الله : بيع العنب بالزبيب جائز - الى آخره .

أقول : هذا الخلاف مبني على أن القياس المنصوص على علته هل هو حجة أم لا ؟ فان قلنا انه حجة - وهو اختيار الشيخ رحمه الله في بعض أقواله ومنقول عن شيخنا المفيد - لم يجز البيع ، والاجاز .

وتحقيق القولين في أصول الفقه ، فليطلب من هناك .

قال رحمه الله : ويثبت الربا بين المسلم والذمي على الاظهر .

أقول : للاصحاب في هذه المسألة قولان : الثبوت ، اختاره الشيخ رحمه الله وتبعه ابن البراج والمتأخر ، عملاً بعموم النهي عن الربا ، وهذا جزئي من جزئياته ، فيكون داخلاً تحته ولان أموال أهل الذمة معصومة .

وعدمه ، اختاره شيخنا المفيد وعلم الهدى وابنا بابوية ، عملاً بالاصل ، ترك العمل به في غير هذه الصورة ، فيبقى معمولاً به فيها ، وبه رواية^(١) ، والاصل يخالف للدليل ، والرواية شاذة ، فلا ينهض معارضة لعموم القرآن والروايات .

قال رحمه الله : والتقابض في المجلس شرط في صحة الصرف ، فلو افترقا قبله بطل على الاشهر .

أقول : لأعرف مخالفاً في هذه المسألة ، الا ابن بابوية فانه لا يشترط التقابض في المجلس ، فلا يفتي بالبطلان ، عملاً بروايات ضعيفة تعارضها روايات صحيحة

(١) من لا يحضره الفقيه ٣/ ٢٧٨ .

كثيرة مؤيدة بعمل اكثر الاصحاب .

قال رحمه الله^(١): اذا اشترى دراهم بمثلها في الذمة - الى قوله : وله المطالبة بالبدل قبل التفرق قطعاً ، وفيما بعد التفرق تردد .

اقول : منشؤه: النظر الى أصالة لزوم العقد، فلا يكون له المطالبة بالابدال ترك العمل بها في الصورة الاولى، لعدم انعقاد العقد شرعاً ، فيبقى معمولاً بها في الصورة الثانية ، ولان العقد لم يتناول البدل ، فلا يكون له المطالبة ، اذ لم يثبت غيره ناقلاً شرعاً .

والالتفات الى أن العتدانا وقع على دراهم صحيحة ثابتة في الذمة ولم يحصل فيكون له المطالبة بالصحيحة، وهو المراد بقوله تعالى «أوفوا بالعقود»^(٢) أوجب الوفاء بالعقود ، ولا نعني بالوفاء بها الا الاتيان بمقتضاها، وهذا من جملة مقتضاها فيكون واجباً على البائع ، فكانت المطالبة بالبدل سائغة للمشتري ، وهو اختيار الشيخ وابن حمزة .

قال رحمه الله: روي جواز بيع درهم بدرهم مع اشتراط صياغة خاتم، وهل يعدى الحكم ؟ الاشبه لا .

اقول: اعلم أن الربا ثابت في هذه المسألة، اذ هو بيع المتجانسين مع زيادة في أحدهما، وهذا المعنى موجود هنا ، لكن الاصحاب اعتمدوا في تسويغ ذلك على الرواية المروية عن الصادق عليه السلام^(٣) . وهي صحيحة السند، وصاحب الوسيلة منع من ذلك، اعتماداً على عموم الآية والروايات، والمتأخر تردد في العمل بالرواية. اذا عرفت هذا فنقول: هل يتعدى الحكم ؟ أي : هل يجوز اشتراط صياغة

(١) كذا في « س » وفي « م » : دام ظله.

(٢) سورة المائدة : ١ .

(٣) تهذيب الاحكام ١١٠/٧ ، ح ٧٧ .

غير الخاتم ؟ الوجه لا، اقتصاراً على مورد النص، وتمسكاً بعموم الآية، وجوزه الشيخ رحمه الله . وهو ضعيف ، اذ التعدي قياس ، وهو عنده باطل ، وتوجيه المتأخر لكلام الشيخ يعطي جواز ذلك ، وضعفه ظاهر ، فالاعراض عنه جدير . قال رحمه الله : أما النخل، فلا يجوز بيع ثمرته قبل ظهورها عاماً، وفي جواز بيعها كذلك عامين [فصاعداً] تردد ، والمروي الجواز .

اقول : منشؤه: النظر الى الاصل الدال على جواز البيع ، ترك العمل به في الصورة الاولى ، للاتفاق على المنع فيها ، فيبقى معمولاً بها فيما عداها ، ويؤيده عموم الآية ، والرواية المروية عن الصادق عليه السلام^(١)، وبه أفتى صاحب المقنع^(٢). والالتفات الى تحقق الفرر المنهي عنه شرعاً هنا، فلا يصح البيع وعليه الأكثر حتى أن المتأخر ادعى عليه الإجماع، ونسب القائل بذلك الى الغلط .

قال رحمه الله: ولو بيعت عاماً من دون الشروط الثلاثة، قيل : لا يصح، وقيل: يكره ، وقيل : يراعى السلامة والأول أظهر^(٣).

اقول: القول الاول مذهب الشيخ رحمه الله في أكثر كتبه، ومستنده الروايات. والثاني مذهب شيخنا المفيد قدس الله روحه ، وهو القول الثاني للشيخ رحمه الله ، واختاره المتأخر ، ومستنده التمسك بالاصل وعموم الآيات والاختبار، وبه رواية مروية عن أبي عبد الله عليه السلام^(٤). وهو قوي ، اذ فيه توفيق بين الروايات . والثالث منقول عن سلال .

قال رحمه الله : ولو أدركت ثمرة بستان لم يجز بيع [ثمرة] البستان الاخر

(١) تهذيب الاحكام ٨٥/٧ ، ح ٨٢ .

(٢) المقنع ص ١٢٣ .

(٣) في الشرائع : أشهر .

(٤) تهذيب الاحكام ٨٦/٧ .

ولو ضم اليه ، وفيه تردد .

أقول : منشؤه : النظر الى الاصاله ، ويؤيدها عموم الاية والرواية المروية عن الصادق عليه السلام^(١) ، ولأن أحد شروط الجواز هنا موجود ، فيصح البيع .
أما الاولى ، فلأن البستان المدرك يصح كونه ضمنية ، وهي أحد الشروط المقتضية للجواز . وأما الثانية ، فاتفاقية .

والالتفات الى أن بعض المبيع مجهول ، وهو مقصود بالبيع ، فلا يصح البيع حيثئذ ، وهو فتوى الشيخ في المبسوط^(٢) والخلاف^(٣) .

قال رحمه الله : وأما الاشجار - الى آخره .

أقول : هذه اشارة الى ما ذكره الشيخ في المبسوط^(٤) من اشتراط زيادات اخر في بدو صلاح ثمرة الشجرة ، سوى ما ذكره . وانما كان أشبه للاصل ، والاقتصار على مورد النقل .

قال رحمه الله : ولو كان التلف بعد القبض وهو التخلية ، لم يرجع على البائع بشيء على الاشبه .

أقول : للشيخ قول بالرجوع ، وانما كان أشبه لقوله عليه السلام «الخراج بالضمان»^(٥) .
قال رحمه الله : وتملك المرأة كل أحد ، عدا الابهاء وان علوا ، والاولاد وان سفلوا نسباً ، وفي الرضاع تردد .

أقول : منشؤه : النظر الى أصالة جواز التملك ، خرج عنه الصورة الاولى للاتفاق عليها ، فيبقى معمولاً بها فيما عداها ، وهو فتوى المفيد والمتأخر وقدماء

(١) تهذيب الاحكام ٨٥/٧ .

(٢) المبسوط ١١٤/٢ .

(٣) الخلاف ٥٤٢/١ .

(٤) المبسوط ١١٣/٢ .

(٥) المبسوط ١٢٦/٢ .

علمائنا .

والالتفات الى قوله عَلَيْهِ «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١) والتحريم المضاف الى الاعيان يفيد تحريم الفعل المقصود من تلك الذات ، وهو اختبار الشيخ والقول الاخر للمفيد .

قال رحمه الله : اذا حدث في الحيوان عيب - الى آخره .

اقول : قد سبق تحقيق هذا البحث .

قال رحمه الله : ولو حدث فيه بعد القبض عيب من غير جهة المشتري لم يكن ذلك العيب مانعاً من الرد بأصل الخيار ، وهل يلزم البائع أرشه ؟ فيه تردد والظاهر لا .

اقول : منشؤه : من حيث أنه مضمون على البائع ، وضمان الجملة يستلزم ضمان الابعاء . ومن أن فوائده للمشتري ، فيكون ضمانه عليه ، عملاً بقوله عَلَيْهِ : الخراج بالضمان^(٢) .

قال رحمه الله : واو باع الحامل ، فالولد للبائع على الاظهر ، الا أن يشترطه المشتري .

اقول : هذا هو المشهور ، وذهب الشيخ في المبسوط^(٣) الى دخول الحمل في بيع الحامل ، بناءً على انه جزء منها ، وتبعه ابن البراج ، ونحن نمنع ذلك . قال رحمه الله : ولو قال له : الربح لنا ولاخسران عليك ، فيه تردد ، والمروي الجواز .

اقول : منشؤه : النظر الى قوله «المؤمنون عند شروطهم»^(٤) وهذا شرط ،

(١) عوالي اللئالي ٤٤/١ .

(٢) المبسوط ١٢٦/٢ .

(٣) المبسوط ١٢٦/٢ .

(٤) عوالي اللئالي ٢٣٥/١ و ٢٩٣ و ٢٧٥/٢ .

فيجب الوفاء به ، خصوصاً مع وجود الرواية المروية عن أبي الحسن موسى عليه السلام^(١) بتسويغ ذلك ، وعليها فتوى الشيخ رحمه الله في النهاية^(٢).

والالتفات الى أن الربح والخسران تابعان للاموال ، فلا يصح وضعهما على أحدهما دون الآخر ، اذ لأولوية ، وهو فتوى المتأخر .

قال رحمه الله : ويكره وطئ من ولد من الزنا بالملك والعقد ، على الاظهر .
اقول : قد نازع المتأخر في جواز وطئ من ولد من الزنا ، بناءً على أن ولد الزنا كافر . ونحن نمنع دعواه ، ونطالبه بدليل مادعاه .

قال رحمه الله : ولا يقوم الجارية الموطوءة على الشريك بنفس الوطئ على الأصح .

اقول : اعلم أن الشيخ رحمه الله أوجب التفويم بنفس الوطئ ، عملاً برواية يونس عن أبي عبد الله عليه السلام^(٣) . وهي ضعيفة السند .

وانما كان الاول أصح ، لأصالة براءة اللمة ، ولأن التفويم خلاف مقتضى الاصل ، ترك العمل به في صورة الحبل ، فيبقى معمولاً به في غيرها . نعم لو كانت بكرأ كان عليه أرشها ، وهو ما بين قيمتها بكرأ وثيباً .

وفي هذه المسألة بحث طويل أضربنا عنه خوف الاطالة .

قال رحمه الله : ويجوز اشتراط الجيد والردي ، ولو شرط لم يصح لتعذره وكذا لو شرط الارده ، ولو قيل في هذا بالجواز كان حسناً ، لامكان التخلص .

اقول : القول الاول مذهب الشيخ رحمه الله في المبسوط^(٤) . والثاني خرجه

(١) تهذيب الاحكام ٧١/٧ ، ح ١٨ .

(٢) النهاية ص ٤١١ .

(٣) تهذيب الاحكام ٧٢/٧ ، ح ٢٣ .

(٤) المبسوط ١٧٥/٢ .

المصنف رحمه الله، لا مكان التخلّص بدفع الرديء، إذ هو أعلى صفة من الاردي ضرورة، فيجب قبوله على المشتري.

قال شيخنا دامت فضائله: هذا القول ليس بجيد، لأن الشيخ رحمه الله لم يطله من حيث تعذر التسليم، بل من حيث الجهالة، فإن الارء لا ينضبط بالوصف، فلهذا المعنى أبطله الشيخ خصوصاً وقد بين رحمه الله ذلك، فقال: لو شرط الأجود والارء لم يصح، لانه لا يوقف عليه.

قال رحمه الله: وفي جواز الاسلاف في الجلود تردد، وقيل: يجوز مع المشاهدة، وهو خروج عن السلم.

اقول: منشؤه: النظر الى عموم قوله تعالى «وأحل الله البيع»^(١) وهذا جزئي من جزئياته، فيدخل تحته. والالتفات الى أن الجلود مما لا يمكن ضبطها بالوصف، لاختلاف خلقته، فلا يصح السلم فيها، وهو أحد قولَي الشيخ.

وأما التفصيل فشيء ذكره الشيخ رحمه الله، وهو مروي عن أهل البيت عليهم السلام وهو خارج عن موضع النزاع، إذ السلم ابتياح مال مضمون الى أجل معلوم كما حده المصنف.

قال رحمه الله: وفي الاسلاف في جوز القز تردد.

اقول: منشؤه: النظر الى مقتضى الاصل والاية.

والالتفات الى أن جوز القز مشتمل على ما لا يصح بيعه، فلا يصح بيعه. أما الاولى، فلانه مشتمل على الدود الذي لا يصح بيعه. أما حباً فلانه لا منفعة فيه بل يفسده، لانه يقرض القز ويخرج منه. وأما ميتاً، فللنهي عن بيع الميتة وللاولوية. وأما الثانية فظاهرة، إذ التقدير أن الاسلاف وقع على القز المشتمل على الدود.

لا يقال: لو لم يجز الاسلاف في ذلك ، لم يجز الاسلاف في الثمرة المشتمل على النوى ، والتالي باطل اجماعاً. فالمقدم مثله. بيان الشرطية: أن اشتغال البيع على ما لا يصح بيعه ان كان مانعاً من انعقاد البيع على المجموع كان مانعاً في الموضعين وان لم يكن مانعاً جاز البيع في الموضعين ، اذ التقدير أنه لا يبايع نواه .
لانا نقول : نمنع عدم صحة بيع النوى ، وما الدليل على ذلك ؟ سلمنا لكن النوى وان لم يكن فيه منفعة ، فانه لأمفسدة فيه فافترقا ، فبطل القياس .
قال رحمه الله: ولا يشترط ذكر موضع التسليم على الاشبه، وان كان في حمله مؤونة .

اقول : أوجب الشيخ رحمه الله في الخلاف^(١) والمبسوط^(٢) ذكر موضع التسليم ، ان كان لنقل المسلم فيه أجرة ، عملاً بالاحتياط ، اذ مع ذكره يحكم بالصحة قطعاً، بخلاف ما لو لم يذكر، وأتبعه ابن حمزة، وأنكره المتأخر، ورجحه المصنف ، لاستناده الى أصالة البراءة .
قال رحمه الله : ولو دفع خمسين وشرط الباقي من دين له على المسلم اليه صح فيما دفع ، وبطل فيما قابل الدين ، وفيه تردد .
أقول : هذا التردد مبني على أن ثمن المسلم فيه هل يجوز أن يكون من دين على المسلم اليه أم لا، فان قلنا بالجواز صح في الجميع، والاصح في المقبوض ويبطل في الباقي .
قال رحمه الله : اذا تقايلا - الى قوله : وفيه وجه آخر .

اقول: الذي سمعت^(٣) من شيخنا وقت القراءة عليه أن المراد بالوجه الاخر هنا عدم صحة التقايل لفقد العوض المتقايل عليه .

(١) الخلاف ٥٩٣/١ مسألة ٩ من كتاب السلم .

(٢) المبسوط ١٧٣/٢ .

(٣) في «س» : سمعته .

قال رحمه الله : لا يجوز للملوك أن يتصرف في نفسه - الى قوله: وكذا لو أذن له المالك أن يشتري لنفسه، وفيه تردد، لانه يملك وطىء الامة المبتاعة مع سقوط التحليل في حقه .

اقول : اذا أذن المولى للمملوك في الشراء لنفسه هل يملك بذلك؟ تردد فيه المصنف ، ومنشؤه : النظر الى عموم قوله تعالى « ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء »^(١) وقد عرفت فيما مضى أن النكرة في سياق النفي يعم . وفي الاستدلال بهذه الآية تعسف، اذ لا يلزم من نفي القدرة على بعض الممالك نفيها عن الجميع ، وهو ظاهر .

ويمكن أن يقال: التملك حكم شرعي ، فيقف على اذن الشرع ولاأذن هنا ، فلا ملك . واعتذر بعضهم بأن النكرة يعم لعدم مرجح فيخصصها ببعض الممالك دون بعض ، فاما أن يكون عامة للجميع وهو المطلوب ، أو لا يتناول أحداً ، وهو باطل قطعاً . وفيه ضعف ظاهرة .

والالتفات الى أنه يستبيح وطىء الامة المأذون له في ابتاعها لنفسه، ولا شيء من الاسباب المبيحة للوطىء موجودة هنا الا التملك ، فيلزم القول به .

أما الاولى ، فلان الاسباب المقتضية للاستباحة العقد ، وهو منتف هنا ، والتحليل، وهو منتف أيضاً ، لافتقاره الى اللفظ الدال عليه، فلم يبق سوى الملك . وأما الثانية، فظاهرة، لاسنحالة وجود الملزوم من حيث هو ملزوم بدون لازمه ولو قيل بالمنع من الوطىء أصلاً - الامع صريح الاذن - كان وجهاً ، ولقائل أن يمنع انتفاء التحليل هنا ، اذ الاذن في الشراء مستلزم للاذن في الوطىء، وهذا انما يتأتى على قول من لم يجعل التحليل لفظاً معيناً .

قال رحمه الله: ويسمع دعوى الراهن لو ادعى المواطاة على الاشهاد ويتوجه

اليمين على المرتهن ، على الاشبه .

أقول: منشأ الخلاف في هذه المسألة : من أن ظاهر اقراره مكذب لدعواه فلا يسمع ، ومن قضاء الظاهر بما يدعيه فيسمع .
قال رحمه الله : ولا يجوز تسليم المشاع الا برضا شريكه ، سواء كان مما ينقل أو لا ينقل ، على الاشبه .

أقول : ذهب بعض علمائنا الى جواز تسليم المشاع بدون اذن الشريك اذا كان مما لا ينقل ، لانتفاء التصرف في مال الشريك الاخر حينئذ ، اذ التسليم هنا هو التخلية فقط ، والحق أنه لا يجوز ، وانتفاء التصرف في مال الشريك هنا ممنوع .
قال رحمه الله : وفي رهن المدبر تردد ، والوجه أن رهن رقبته ابطال لتدبيره .
أقول: منشؤه: النظر الى عموم قوله «^(١) الناس مسلطون على أموالهم»
والمدبر مال فيصح رهنه .

والالتفات الى أن رهنه تعريض لا بطلان للتدبير ، فلا يصح .
واعلم أن التدبير وصية بجوز الرجوع فيها اجماعاً منا ، فان قصد برهن رقبته فسخ التدبير بطل التدبير وصح الرهن قطعاً .
وان لم يقصد الفسخ ، فاشكال ، ينشأ : من أن نفس الرهن رجوع ، اذ فيه تسليط على البيع ، فيصح الرهن ويبطل التدبير ، ومن أنه لم يقصد الرجوع ، فيبطل الرجوع ، ويكون التدبير باقياً على صحته للاستصحاب .
قال رحمه الله : ولو رهن الذمي عند مسلم خمرأ لم يصح ، ولو وضعها على يد ذمي على الاشبه .

(١) عوالي اللئالي ١/ ٢٢٢ و ٤٥٧ و ١٣٨/ ٢ و ٢٠٨/ ٣ .

أقول : ظاهر كلام الشيخ في المبسوط^(١) والخلاف^(٢) يقتضي الجواز مع وضعها على يد الذمي ، وليس بجيد ، لأن الذمي هنا وكيل للمسلم ، وكما لا يصح منه الارتهان مباشرة فكذا استنابة لأنه أولى .

قال رحمه الله : ويصح رهن العبد الجاني خطأ ، وفي العمدة تردد .

أقول : البحث في هذه قريب من البحث في مسألة بيعه وقد سبق .

قال رحمه الله : وإذا شرط المرتهن الوكالة في العقد لنفسه أو لغيره أو وضع الرهن على يد عدل معين لزم ، ولم يكن للراهن فسخ الوكالة ، على تردد .

أقول : منشؤه : النظر إلى أن الوكالة عقد جائز من الطرفين قبل الشرط اجماعاً منا ، فيجوز للراهن فسخها ، إذ الأصل بقاء ما كان عليه .

والالتفات إلى قوله **وَالْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**^(٣) ولأنه شرط حصل في عقد لازم ، فلا يجوز فسخه ، كغيره من الشروط الواقعة في العقود اللازمة ، وعليه الشيخ وأتباعه .

قال رحمه الله : والمرتهن أحق باستيفاء دينه من غيره من الغرماء ، سواء كان الراهن حياً أو ميتاً ، على الأشهر^(٤) .

أقول : ذهب بعض علمائنا إلى أن المرتهن مساو لغيره من الغرماء في استيفاء دينه من الرهن إذا كان الراهن ميتاً وكانت التركة قاصرة عن أداء الديون ، وليس بجيد .

لنا - أن الرهن وثيقة لدين المرتهن ، ولأن حقه أسبق فيكون أولى .

قال رحمه الله : وفي صحة عتق الراهن مع الإجازة تردد ، والوجه الجواز .

(١) المبسوط ٢/٢٢٣ .

(٢) الخلاف ١/٦١٣ ، مسألة ٥٢ .

(٣) عوالي اللئالي ١/٢٣٥ و ٢٩٣ و ٢/٢٧٥ و ٣/٢١٧ .

(٤) في « س » : لا يظهر .

أقول: منشؤه: النظر الى أن العتق نوع تصرف، فيكون منهياً عنه، والنهي يدل على الفساد في العبادات، ولا تؤثر فيه الاجازة اللاحقة لتأخيرها عنه، وهو فتوى الشيخ في المبسوط^(١).

والالتفات الى أن المانع من العتق انما هو تعلق حق المرتهن به، فاذا أسقط حقه ارتفع المانع، وبه أفتى في النهاية^(٢). أما لو سبق الاذن على العتق، صح قولاً واحداً.

قال رحمه الله: وفي صحة عتق المرتهن مع اجازة الراهن تردد، والوجه المنع، لعدم الملك ما لم يسبق الاذن.

أقول: منشؤه: النظر الى أن شرط صحة العتق سبق الملك ولم يحصل فيكون العتق باطلاً.

والالتفات الى أن الاجازة اللاحقة دالة على الرضا بالعتق، فيكون صحيحاً. قال رحمه الله: ولو حملت الشجرة أو الدابة أو المملوكة بعد الارتهان كان الحمل رهناً كالاصل على الاظهر.

أقول: اختلف آراء الاصحاب هنا، والذي اختاره المصنف مذهب الشيخ في النهاية^(٣)، واختار فسي نكت النهاية أنه لا يدخل، وهو مذهب الشيخ فسي المبسوط^(٤) والخلاف^(٥)، ولعله الاقرب.

قال رحمه الله: ولا يدخل الزرع ولا الشجر ولا النخل في رهن الارض، ولو قال بحقوقها دخل، وفيه تردد.

(١) المبسوط ٢/٢٠٦.

(٢) النهاية ص ٤٣٣.

(٣) النهاية ص ٤٣٤.

(٤) المبسوط ٢/٢٤١.

(٥) الخلاف ١/٦١٥.

أقول : منشؤه : النظر الى أصالة عدم الرهن ، ترك العمل بها في رهن الارض لوجود اللفظ الدال على رهنها ، فيبقى معمولاً بها فيما عداها ، ولأن عقد الرهن إنما تناول الارش فقط ، وليس الزرع والنخل والشجر جزءاً منها . والالتفات الى ظاهر الرواية^(١) .

قال رحمه الله : ولو رهن من مسلم خمرأ لم يصح ، فلو انقلب في يده خلا فهو له على تردد .

أقول : منشؤه : النظر الى أن هذا الخل هو الخمر بعينه ، وإنما امتاز عنه بأوصاف عارضة له ، فيكون للراهن أخذه ، لقوله ﷺ «من وجد عين ماله كان له أخذها»^(٢) .

والالتفات الى أن الخمر لا يدخل في ملك المسلم ، بمعنى أنه لا يصح له التصرف فيه ببيع أو هبة أو غير ذلك ، فإذا رهنه خرج عن ملكه وصار كالمباح يملكه المرتنن بإجازته له ، وهو فتوى الشيخ تقي الدين عروسي

وفي هذا الوجه ضعف ظاهر ، فاذن الوجه الاول هو المعتمد .

قال رحمه الله : ولو أفر المفلس بعين دفعت الى المقر له ، وفيه تردد ، لتعلق حق الغرماء بأعيان أمواله .

أقول : منشؤه : النظر الى قوله ﷺ «اقرار العقلاء على أنفسهم جائز»^(٣) . والالتفات الى أن حق الغرماء قد تعلق شرعاً بأعيان ماله ، فلا يسمع اقراره لما فيه من تضييع الحقوق الثابتة شرعاً .

قال رحمه الله : ومن وجد عين ماله كان له أخذها ، ولولم يكن سواها . وله

(١) تهذيب الاحكام ١٧٣/٧ .

(٢) المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوي ٤٥٤/٤ .

(٣) عوالي اللئالي ٢٢٣/١ و ٢٥٧/٢ و ٤٤٢/٣ .

أن يضرب مع الغرماء بدينه ، سواء كان وفاء أو لم يكن على الاظهر .
 أقول : ذهب الشيخ في النهاية^(١) والاستبصار^(٢) الى عدم الاختصاص مع
 قصور أمواله عن أداء ديونه ، لما فيه من الاضرار بباقي الغرماء ، والاول مذهب
 الاكثر .

لنا - قوله **الغالب** : من وجد عين ماله كان له أخذها^(٣) .
 قال رحمه الله : ولو كان النماء متصلاً ، كالسمن أو الطول ، فزادت لذلك
 قيمته ، قيل : له أخذه ، لان هذا النماء يتبع الاصل ، وفيه تردد .
 أقول : القائل بهذا القول هو الشيخ أبو جعفر رضي الله عنه في المبسوط ،
 لان النماء المتصل تابع للاصل ، أي : ينتقل بانتقاله .
 وأما منشأ التردد : فالنظر الى ان الزيادة حصلت في ملك المشتري اجماعاً
 فتكون له كالنماء المنفصل ، ولقوله **الغالب** « الحراج بالضمان »^(٤) فحينئذ يتخير
 البائع بين أخذه بقيمته ، ويرد على الغرماء الفاضل من القيمة عن الثمن . وبين
 الضرب مع الغرماء ، كما اختاره أبو علي .
 والالتفات الى أن النماء المنفصل^(٥) تابع في أكثر صور الانتقالات ، فيكون
 تابعاً هنا ترجيحاً للاغلبية .

قال رحمه الله : الوصف الثاني - الرشد ، وهو أن يكون مصلحاً لماله ،
 وهل يعتبر العدالة ؟ فيه تردد .

(١) النهاية ص ٣١٠ .

(٢) الاستبصار ٨/٣ .

(٣) المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوي ٤٥٤/٤ .

(٤) عوالي اللئالي ٢١٩/١ .

(٥) في «س» : المنفصل .

أقول : منشؤه : اختلاف التفسير في الرشد المذكور في الآية ، فإن بعض المفسرين فسره باصلاح المال والعدالة، وبه أفتى الشيخ في المبسوط^(١)، وبعضهم فسره باصلاح المال فقط ، وعن ابن عباس انه الوقار والحلم والعقل .
قال رحمه الله : ويعلم رشده باختباره بما يلائمه من التصرفات ، ليعلم قوته على المكايسة في المبيعات .

أقول : المكايسته بالياء المنقطة من تحتها نقطتين المغالبة .
قال الجوهرى : كايسة فكسته أي : غلبته ، وهو يكايسه في البيع^(٢) .
قال رحمه الله : لا يثبت حجر المفلس الا بحكم الحاكم ، وهل يثبت في السفه بظهور سفهه ؟ فيه تردد ، والوجه أنه لا يثبت .

أقول : منشؤه : النظر الى كون الحجر حكماً شرعياً ، فيقف على اذن الحاكم كغيره من الاحكام ، وبه أفتى الشيخ في المبسوط^(٣) .
والالتفات الى أن تحقق السبب الموجب للحجر وهو السفه .
قال رحمه الله : ولو أودعه انسان وديعة فأتلفها ، فيه تردد ، والوجه أنه لا يضمن .
أقول : منشؤه : النظر الى أصالة البراءة ، ولأن المودع أتلف ماله بإيداعه السفه ، فلا يستحق عليه شيئاً ، كما لو أودعه الصبي والمجنون .
والالتفات الى كونه مباشراً للاتلاف ، فيجب عليه الضمان كغيره .
قال رحمه الله : اذا حلف السفه انعتدت يمينه ، ولو حنث كفر بالصوم ، وفيه تردد .

أقول : لاختلاف في انعقاد يمينه مع الاولوية ، أو تساوي الطرفين . وانما

(١) المبسوط ٢/ ٢٨١ .

(٢) صحاح اللغة ٢/ ٩٧٠ .

(٣) المبسوط ٢/ ٢٨٦ .

الاشكال في الاقتصار على الصوم مع الحنث الذي تجب به الكفارة .
 اذا عرفت هذا فنقول: منشأ التردد: النظر الى كونه ممنوعاً من التصرف في
 أمواله ، فلا يجوز له التكفير بغير الصوم .
 والالتفات الى أن كل واحد من خصال الكفارة مأذون في فعله شرعاً ، فيجوز
 له التكفير به ، ونمنع عموم المنع من التصرف في المال ، بل انما نمنع من انفاق
 المال في غير الاعراض السديدة .

قال رحمه الله : ولا عبرة برضا المضمون عنه ، لان الضمان كالفضاء ، ولو أنكر
 بعد الضمان لم يبطل ، على الاصح .

| اقول : قال الشيخ في النهاية : متى تبرع الضامن بالضمان وقبل المضمون
 له ذلك ، صح الضمان وبرأت ذمة المضمون عنه ، الا أن ينكر ذلك ويأباه ، فيبطل
 ضمان المتبرع ويكون الحق باقياً على أصله ، لم ينتقل عنه بالضمان^(١) .
 وهو فتوى شيخنا المفيد ، وتبعهما ابن البراج وابن حمزة ، وانما كان الاول أصح
 لوجوه :

الاول : أن الضمان يجري مجرى القضاء ، فلو قضى الاجنبي دين الغريم
 ورضي المدين ، برأت ذمة المدين اجماعاً ولم يكن له رده ، فكذا هنا .
 الثاني : أن علياً عليه السلام ضمن عن الميت ولو كان رضي المضمون عنه معبراً
 لما صح هذا الضمان . وفيه نظر ، لاحتمال الاختصاص بالميت .
 الثالث : الضمان ناقل عندنا ، فاعادة المال الى ذمة المضمون عنه بعد انتقاله
 الى ذمة الضامن يحتاج الى دليل شرعي .

قال رحمه الله : والضمان المؤجل جائز اجماعاً ، وفي الحال تردد ، أظهره
 الجواز .

اقول : منشؤه : النظر الى الاصل الدال على الجواز ، وبه أفتى الشيخ في المبسوط^(١) ، وأتبعه المتأخر .

والالتفات الى أن الضمان عقد شرع للارفاق ، ولا ارفاق في الحال ، وبه أفتى الشيخ في النهاية^(٢) ، ولقائل أن يمنع المقدمتين .

قال رحمه الله : الثاني - في الحق المضمون ، الى قوله : وكذا ما ليس بلازم لكن يؤول الى اللزوم ، كمال الجمالة قبل فعل ما شرط ، وكمال السبق والرماية على تردد .

اقول : منشؤه : النظر الى كون الجمالة عقداً جائزاً من الطرفين قبل الشروع فلا يصح ضمان مالها ، اذ هو ضمان مالم يجب ، وبه أفتى الشيخ في الخلاف^(٣) . والالتفات الى الآية ، وعموم قوله **عَلَيْهِ** « الزعيم غارم »^(٤) ولان في الضمان مصلحة مقصودة للعقلاء لا يمكن حصولها الا به ، فيكون مشروعاً ، لقوله **عَلَيْهِ** « مارآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن »^(٥) وبه أفتى الشيخ في المبسوط^(٦) . وأما عقد السبق والرماية ، فان قلنا انه عقد لازم كالاجارة ، صح ضمان ماله وان قلنا انه جائز كالجمالة ، كان البحث فيه كالبحث في الجمالة .

قال رحمه الله : وفي ضمان الاعيان المضمونة ، كالغصب والمقبوض بالبيع الفاسد تردد ، والاشبه الجواز .

اقول : منشؤه : النظر الى مقتضى الاصل ، ولان في الضمان مصلحة مقصودة

(١) المبسوط ٢/ ٣٢٣ .

(٢) النهاية ص ٣١٥ .

(٣) الخلاف ١/ ٦٣٩ .

(٤) سنن ابن ماجه ٢/ ٨٠٤ برقم : ٢٤٠٥ .

(٥) عوالي اللئالي ١/ ٣٨١ .

(٦) المبسوط ٢/ ٣٢٥ .

فيكون مشروعاً ، اذ الاحكام تابعة للمصالح عندنا ، ولانها أعيان مضمونة فيصح ضمانها .

والالتفات الى كونها غير ثابتة في الذمة، اذ الواجب تسليمها فقط، فلا يصح ضمانها ، اذ معناه انتقال المال من ذمة الى أخرى ، وهذا المعنى غير متحقق هنا . قال رحمه الله : ولا يشترط العلم بكمية المال، فلو ضمن ما في ذمته ، صحح على الاشبه .

أقول : ذهب الشيخ رحمه الله في المبسوط^(١) والخلاف^(٢) الى اشتراط العلم بكمية المال المضمون، دفعاً للغرر والجهالة، وتبعه ابن البراج في المذهب والمتأخر ، ولم يشترطه في النهاية^(٣) ، عملاً بالاصل ، وعليه الاكثر .

قال رحمه الله : اذا ضمن عهدة الثمن ، لزمه دركه - الى قوله : أمالو طالب بالارش رجوع على الضامن ، لان استحقاقه ثابت عند العقد ، وفيه تردد .

أقول : منشؤه : النظر الى أصالة براءة الذمة ، ولان ضمان عهدة الثمن عبارة عن الالتزام باداء الثمن مع خروج المبيع مستحقاً ، وهذا المعنى غير موجود هنا . والالتفات الى أن دفع الثمن في مقابلة المبيع يقتضي تنسطة على جميع أجزائه ، فاذا ظهر به عيب سابق تبين أن بعض الثمن لم يكن مستحقاً للبائع ، فيكون له الرجوع على الضامن .

قال رحمه الله : اذا كان الدين مؤجلاً ، فضمنه حالاً ، لم يصح ، وكذا لو كان الى شهرين ، فضمنه الى شهر ، لان الفرع لا يرجع على الاصل ، وفيه تردد .

أقول : منشؤه : النظر الى أصل الصحة ، ولاشتماله على المنفعة المقصودة للعباد .

(١) المبسوط ٣٢٣/٢ .

(٢) الخلاف ٦٣٨/١ .

(٣) النهاية ص ٣١٦ .

والالتفات الى أن الضامن فرع على المضمون عنه، فلا يجوز أن يكون المال عليه أثقل مما كان على المضمون عنه، اذ فيه ترجيح الفرع على الاصل، وهو فتوى الشيخ في المبسوط^(١)، ولما ضعف هذا الوجه ظاهراً، كان الاعراض عنه حقيقياً . قال رحمه الله: ويبرأ المحيل وان لم يبرأه المحتال، على الاظهر .

أقول: اشترط الشيخ في براءة ذمة المحيل ابراء المحتال، عملاً بالرواية^(٢) وعليه دل ظاهر كلام الاكثر، ولم يعتبر المتأخر ذلك، لان الابراء اسقاط مافي الذمة، وبالحوالة قد حصل سقوط مافي الذمة، فلا معنى لاشتراط الابراء، اذ هو تحصيل للحاصل، وأنه محال .

قال رحمه الله: ويشترط تساوي المالين جنساً ووصفاً، تفصيلاً من التسلط على المحال، اذ لا يجب أن يدفع الامثل ما عليه، وفيه تردد . اقول: منشؤه: النظر الى أصالة عدم الاشتراط .

والالتفات الى أن في عدم اعتبار تساوي الحقين تسلاً على المحال عليه والاضرار به، فيكون منفيّاً بالاية والرواية، فيكون التساوي معتبراً، وبه أفتى الشيخ في المبسوط^(٣)، وأتبعه ابن البراج وابن حمزة . وهو ضعيف، لانا نعتبر في صحة الحوالة رضا المحال عليه، ومع رضاه بذلك يندفع هذا المقال .

قال رحمه الله: اذا قال أحلتك عليه قبض، وقال المحيل: قصدت الوكالة، وقال المحتال: انما أحلتني بمالي عليك فالقول قول المحيل، لانه أعرف بلفظه وفيه تردد .

أقول: منشؤه: النظر الى ظاهر اللفظ، فيكون القول قول المحتال، لاستناده

(١) المبسوط ٢/ ٣٢٤ .

(٢) تهذيب الاحكام ٦/ ٢١٢ .

(٣) المبسوط ٢/ ٣٣٧ .

الى الظاهر .

والالتفات الى أن المتكلم أعرف بكلامه وقصده ، فيكون القول قوله عملاً بقوله عليه السلام « وانما لامرى ، مانوى »^(١)

قال رحمه الله : اذا أحال المشتري البائع بالثمن ، ثم رد المبيع بالعيب السابق ، بطلت الحوالة ، لأنها تتبع البيع ، وفيه تردد .

أقول : منشؤه : النظر الى كون الحوالة عقداً ، فيجب الوفاء بها . أما الصغرى فلان العقد اسم للإيجاب والقبول ، ولا بد من اعتبارهما فيها ، وان وقع الخلاف في اعتبار رضا المحال عليه . وأما الكبرى ، فلقوله « أوفوا بالعقود »^(٢) .

والالتفات الى كونها تابعة للبيع هنا ومرتبة عليه وقد بطل بالرد ، فيبطل ، لاستحالة وجود التابع من حيث أنه تابع بدون المتبوع .

قال رحمه الله : وتصح الحوالة حالة ومؤجلة على الاظهر .

أقول : قال الشيخ رحمه الله في النهاية : ولا يصح ضمان مال ولا نفس الأجل معلوم^(٣) . والحق الجواز ، عملاً بأصالتي الجواز وعدم الاشتراط ، وهو اختياره في المبسوط^(٤) ، واختاره المتأخر .

قال رحمه الله : ولو قال : ان لم أحضره كان علي كذا ، لم يلزمه الا احضاره دون المال . ولو قال : علي كذا الى كذا ان لم أحضره ، وجب عليه ما شرط من المال .

أقول : حرف الشرط مقدم على الجزاء طبعاً ، وتقديم الجزاء عليه لفظاً جائز

(١) تهذيب الاحكام ١٨٦/٤ .

(٢) سورة المائدة : ١ .

(٣) النهاية ص ٣١٥ .

(٤) المبسوط ٣٣٩/٢ .

لكنه لا يخل بالمعنى ، لانه مؤخر تقديرأ .

اذا عرفت هذا فنقول: الفارق في هذه المسألة ليس تقديم حرف الشرط وتأخيرها
كما زعم من يزعم انه ناقد خريت ، بل الفارق مستفاد من الخبر المتلقى بالقبول
المأثور عن أبي عبد الله عليه السلام ^(١).

قال رحمه الله : اذا تكفل بتسليمه مطلقا ، انصرف الى بلد العقد ، وان عين
موضعا لزم ، ولو دفعه في غيره لم يبرأ . وقيل : اذا لم يكن في نقله كلفة ولا في
تسلمه ضرر وجب تسلمه ، وفيه تردد .

أقول : القائل هو الشيخ رحمه الله في المبسوط ^(٢) ، وتبعه ابن البراج .
ومنشأ التردد : النظر الى اصالة براءة الذمة من وجوب التسليم ، ترك العمل بها
في صورة تسليمه في الموضع المشروط تسليمه فيه ، فيبقى معمولا بها فيما سواها
ولان تسليمه في غير الموضع المعين ليس حقا له ، فلا يجب عليه قبوله .
والالتفات الى أن في ذلك احسانا بالكفيل وارفاقا به ، ولا ضرر على المكفول
فيه ، فيكون تسلمه واجبا . أما الصغرى ، فظاهرة . وأما الكبرى ، فلمعوم قوله
« وأحسنرا » ^(٣) وغير ذلك من الايات الدالة على الامر بمساعدة الاخوان والارفاق
بهم .

قال رحمه الله : لا تصح كفالة المكاتب ، على تردد .

أقول : منشؤه : النظر الى أصل الصحة .

والالتفات الى أن صحة الكفالة بالنفس تابعة لصحة الكفالة بالمال الذي في
ذمة الكفيل ، وضمان المال الذي في ذمة المكاتب لسيده لا يصح ، فكذا كفالته على

(١) تهذيب الاحكام ٢١٠/٦ .

(٢) المبسوط ٢٣٨/٢ .

(٣) سورة البقرة: ١٩٥ .

تسليمه ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط^(١) . ولقائل أن يمنع صحة ضمان المال عنه ، كما اختاره المصنف رحمه الله .

قال رحمه الله : ولو صالحه على دراهم بدناتير أو بدراهم صح ، ولم يكن فرعاً للبيع . ولا يعتبر فيه ما يعتبر في الصرف على الاشبه .

اقول : هذه المسألة يبنى على أن الصلح هل هو عقد قائم بنفسه ، أو فرعاً على غيره . فان قلنا بالاول ، وهو الذي قواه الشيخ رحمه الله في المبسوط^(٢) ، وعليه أكثر الاصحاب ، لم يعتبر في هذه المسألة ما اعتبر في الصرف من وجوب التقابض في المجلس .

وان قلنا بالثاني ، وهو ظاهر كلام الشيخ في الخلاف^(٣) ، حيث أورد مسألة دالة على ذلك ، أعتبر فائدة الذين قالوا : ان الصلح فرع على غيره ، فالولاية فرع على خمسة عقود : البيع والاجارة والابراء والعارية والهبة .

قال رحمه الله : ولو أتلّف على رجل ثوباً قيمته درهم ، فصالحه عنه على درهمين صح على الاشبه ، لان الصلح وقع عن الثوب لا عن الدرهمين .

اقول : ذهب الشيخ في الخلاف^(٤) الى بطلان هذا الصلح ، بناءً على قاعدته ، فيفضي الى الربا حيثئذ ، اذ هو بيع درهم بدرهمين .

ولما اخترنا القول الثاني لاجرم كان هذا الصلح عندنا صحيحاً ، وهو اختيار المتأخر وقوله في المبسوط^(٥) ، والمصنف سلم القاعدة ومنع ثبوت الربا حيثئذ ، لان الصلح انما وقع عن الثوب دون الدرهم .

(١) المبسوط ٢/٣٤٠ .

(٢) المبسوط ٢/٢٨٩ .

(٣) الخلاف ١/٦٣٣ .

(٤) الخلاف ١/٦٣٣ مسألة ١٠ .

(٥) المبسوط ٢/٢٩٠ .

قال رحمه الله : يجوز اخراج الرواشن والاجنحة الى الطرق النافذة اذا كانت عالية لاتضر بالمارة ، ولو عارض فيها مسلم ، على الاصح .

اقول : أوجب الشيخ رحمه الله القلع مع معارضة واحد من المسلمين ، اذ الطريق حق لجميع المسلمين ، فلا يجوز الانتفاع بها مع انكار أحدهم كغيرها من الحقوق .

والحق أن القلع لا يجب ، عملاً بالأصل ، اذ الطريق غير مملوكة ، فلا يكون مشتركة ، بل انما يملك منافعتها ، أعني : الاستطراق والجلوس غير المضر ، وهي المشتركة بينهم .

قال رحمه الله : ولو صالحهم على احداث روشن ، قيل : لا يصح ، لانه افراد الهواء بالبيع ، وفيه تردد .

اقول : هذا الخلاف مبني على الاختلاف في عقد الصلح ، فان جعلناه فرعاً لم يصح ، والاصح .

قال رحمه الله : اذا التمس وضع جذوعه - الى قوله : اما لو انهدم ، لم يعد الطرح الا باذن مستأنف ، وفيه قول آخر .

اقول : التول الآخر جواز الاعادة ، لان له الاستدانة فجاز له الاعادة لتساويهما قال رحمه الله : اذا خرجت أغصان الشجر - الى قوله : ولو صالحه على ابقائه في الهواء ، لم يصح على تردد .

اقول : البحث في هذا التردد ، كالبحث في التردد السابق ، وقد سلف . قال رحمه الله : لاتصح الشركة بالأعمال ، كالخياطة والنساجة ، نعم لو عملاً معاً لواحد بأجرة ، ودفع اليهما شيئاً واحداً عوضاً عن أجرتهما ، تحققت الشركة في ذلك الشيء . ولا بالوجوه ، ولا شركة المفاوضة ، وانما تصح بالاموال .

اقول : أقسام الشركة أربعة :

الاول : شركة الاموال ، وهي المسماة بـ « شركة العنان » قال الشيخ في المبسوط : وانما سميت بذلك ، لانهما متساويان فيها ، ويتصرفان فيها بالسوية بينهما كالفارسين اذا سيرا دابتهما وتساويا في ذلك ، فان عنايتهما حالة السير سواء . قال الفراء : هي مشتقة من عن الشيء اذا عرض ، يقال : عنت لي حاجة ، أي : عرضت ، سمي به الشركة ، لان كل واحد منهما يزعم أن له مشاركة صاحبه ، وقيل : انها مشتقة من العانة ، يقال : عانت فلاناً اذا عارضته بمثل ماله وفعاله ، وكل واحد من الشريكين يخرج في معارضة صاحبه بماله وتصرفه ، فيخرج مالا لصاحبه ويتصرف كتصرفه ، فسميت بذلك كذلك ، ثم قال : وهذا الاخير اصلح ما قبل فيه^(١) . وقال الجوهري في الصحاح : وشركة العنان أن يشتركا في شيء خاص دون سائر أموالهما ، كأن عن لهما شيء فاشترياه فيشتركا فيه . قال النابغة الجعدي :
 وشاركنا قريشاً في تقاها وفي أحسابها شرك العنان^(٢)
 وحكاه المتأخر في كتابه ، وهذه الشركة هي الصحيحة عندنا ، وباقي الاقسام بالاجماع الحاصل من الطائفة على بطلانها .

الثاني : شركة الاعمال ، ويقال : انها شركة الابدان أيضاً ، وهي أن يشترك الصانعان على أن ما ارتفع لهما من كسبهما ، فهو بينهما على حسب ما يشترطانه ، وسواء كانا متفقي الصنعة ، كالنجارين والخبازين ، أو مختلفي الصنعة كالنجار والخباز . هذا التفسير ذكره الشيخ في المبسوط^(٣) ، وقال المتأخر : هي الاشتراك في اجرة العمل ، ومقصوده ما ذكره في المبسوط . وفيه تسامح يعلم مما ذكره المصنف في المتن ، وهذا التفسير ذكره الفقيه ابن حمزة وابن زهرة في الكيفية ، وقطب

(١) المبسوط ٣٤٧/٢ .

(٢) صحاح اللغة ٢١٦٦/٦ .

(٣) المبسوط ٣٤٨/٢ .

الدين الكيدري .

وهي باطلة عندنا ، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : يصح مع الاتفاق والاختلاف ، الا في الاجتطاب والاحتشاش والاصطياد والاعتنام ، وجوز مالك في الجميع .

واحتج على بطلانها باجماع الفرقة ، وبأن العقود الشرعية تفنقر الى أدلة شرعية ، وحيث لادلالة فلا شرع ، وبأن النبي ﷺ نهى عن الفرر ، وهذا غرر ، لان كلا منهما لا يعلم أتلغ شيئاً أم لا ، ولا قيمة المتلف .

الثالث : شركة الوجوه ، وهي أن يكون رجلان وجهان في الشرف ولأمال لهما ، فيعقدان الشركة على أن يتصرف كل منهما بجأه في ذمته ، ويكون ما ارتفع لهما بينهما .

وهذا التفسير ذكره الشيخ في المبسوط^(١) ، وتبعه المتأخر وابن زهرة والقطب الكيدري .

وقال الغزالي في الوجيز : هي أن يبيع الوجه مال الخامل بزيادة ربحه ليكون له بعضه . واختاره شيخنا في القواعد^(٢) . واحتج في الخلاف على بطلانها بما سبق في الاولى .

الرابع : شركة المفاوضة ، وهي أن يكون مالهما من كل شيء يملكانه بينهما ذكره يعقوب بن السكيت ، ووافقه على ذلك مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، وصححها أبو حنيفة وسفيان الثوري والأوزاعي بشروط :

الاول : أن يكون الشريكان مسلمين .

الثاني : أن يكونا حرين .

(١) المبسوط ٣٤٨/٢ .

(٢) القواعد ٢٤٢/١ .

الثالث : اتفاق قدر المال الذي يتعقد الشركة في حقه ، كالدراهم والدنانير .
 الرابع : أن يشارك كل منهما صاحبه فيما يكتسبه وان قل ، ومما يلزمه من
 الغرامات من غصب وكفالة بمال .
 واحتج الشيخ في الخلاف^(١) على بطلانها : بعدم الدليل الدال على الصحة
 وبأن الانعقاد حكم شرعي ، فيقف على مورد الشرع ولادلالة ، فلا حكم ، ولأن
 هذه الشروط التي ذكروها في اكتساب المال والغرامة باطلة ، فلا تصح معها الشركة
 ولعموم النهي عن الغرر ، ولا شك في حقيقة هذا .

فروع :

قال الشافعي : شركة المفاوضة وان كانت باطلة شرعاً ، لكن لها حكم لغة .
 قال رحمه الله : لو باع أحد الشريكين سلعة بينهما ، وهو وكيل في القبض
 وادعى المشتري تسليم الثمن إلى البائع وصدقه الشريك ، برىء المشتري من
 حقه ، وقبلت شهادته على القابض في النصف الآخر ، وهو حصة البائع ، لارتفاع
 التهمة عنه في ذلك القدر .

ولو ادعى تسليمه إلى الشريك ، فصدقه البائع ، لم يبرأ المشتري من شيء
 من الثمن ، لأن حصة البائع لم تسلم إليه ولا إلى وكيله والشريك ينكره ، فيكون
 القول قوله مع يمينه . وقيل : نقبل شهادة البائع . والمنع في المسألتين أشبه .
 أقول : القائل هو الشيخ رحمه الله في المبسوط^(٢) والخلاف^(٣) ، واحتج عليه
 في المبسوط . لأن شهادة البائع هنا لا تنجر له نفعاً ، ولا تدفع عنه مضرة ، فيجب
 قبولها . أما الصغرى ، فلأن البائع يقول للمشتري : حقي ثابت عليك ، ولا يسقط

(١) الخلاف ٦٤٤/١ مسألة ٥ .

(٢) المبسوط ٣٥٥/٢ .

(٣) الخلاف ٦٤٧/١ .

بالدفع الى شريكى . وأما حق شريكى ، فلا يرجع الى منه شيء بحال أعطيته
أو لم تعطه . وأما الكبرى ، فاجماعية .

واختار المصنف قبول الشهادة في صورتين ، ولعله الانسب .

أما منع قبول شهادة الشريك على البائع ، فلانه شهد بقبض شيء يصفه له ،
ولو سمعنا شهادته فيه لاثبتنا حقه على البائع بقوله ، وجوزنا له انتزاعه منه ، وهو
باطل قطعاً ، والشهادة اذا منع بعضها منع سائرهما ، وبه قال بعض القدماء .

وفيه نظر ، فانه لا يلزم من عدم سماعها في النصف المختص^(١) به عدم سماعها
في النصف الآخر ، وهو مذهب الشيخ في المبسوط^(٢) . وأما منع قبول شهادة
البائع على الشريك ، فلما في قبول هذه من دفع الضرر عنه ، اذ مع قبول الشهادة
يثبت القبض ، فيختص بما يأخذه المشتري دون شريكه .

وهذا الاختصاص انما حصل باعتبار قبول هذه الشهادة ، فتكون مردودة ،
لتحقق هذه التهمة المانعة من القبول .

قال^(٣) رحمه الله : هل يفتر المخير في تملك المباح الى نية التملك ؟ قيل :
لا ، وفيه تردد .

اقول : منشؤه : النظر الى أصالة عدم الاشتراط .

والالتمات الى كون التملك عملاً يفتر الى نية . أما الصغرى ، فظاهرة . وأما
الكبرى . فلقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ « لا عمل الا بنية »^(٤) .

قال رحمه الله : ولو شرط أن يشتري أصلاً يشتركان في نمائه ، كالشجر والقمم
قيل : يفسد ، لان مقتضاه التصرف في رأس المال ، وفيه تردد .

(١) في «س» : المختص .

(٢) المبسوط ٣٥٧/٢ .

(٣) الصحيح تقدمه على «قال» ما قبله .

(٤) تهذيب الاحكام ١٨٦/٤ .

أقول : القائل هو الشيخ رحمه الله في المبسوط^(١)، وأتبعه المتأخر .

وأما التردد ، فمنشؤه : النظر الى الاصل الدال على الجواز .

والالتفات الى كونه شرطاً منافياً لمقتضى العقد ، فيكون باطلاً . أما أنه مناف

لمقتضاه ، فلان مقتضى المضاربة التصرف في رأس المال . وأما بطلانه حينئذ ،

فبالاجماع ، ولعله الاقرب .

قال رحمه الله : وينفق العامل في السفر كمال نفقته من أصل المال ، على الاظهر .

أقول : ذهب الشيخ رحمه الله في المبسوط^(٢) الى أنه ليس للعامل أن ينفق

من مال القراض ، لاسفراً ولا حضراً ، عملاً بالاصل الدال على المنع ، وأفتى به

في النهاية^(٣) والخلاف^(٤) بالاول ، مستدلاً بالاجماع ، واختاره المتأخر وصاحب

الواسطة .

ولو قيل : النفقة الزائدة على نفقة الحضر من أصل المال والباقي من العامل

كان وجهاً ، وهو اختيار صاحب كشف الرموز^(٥) .

قال رحمه الله : ومن شرط مال القراض أن يكون عيناً ، وأن يكون دراهم أو

دنانير ، وفي القراض بالنقرة تردد .

أقول : منشؤه : النظر الى كونها معتبرة بالقيمة ، فلا تصح المضاربة بها ،

لانها كالثياب والحيوان .

والالتفات الى كونها أصلاً للدراهم ، وقد جازت المقارضة بها ، فجواز

المقارضة بالنقرة أولى ، لقبح ترجيح الفرع على الاصل ولاستلزامه اياه .

(١) المبسوط ٣/ ١٩٨ .

(٢) المبسوط ٣/ ١٧٢ .

(٣) النهاية ص ٤٣٠ .

(٤) الخلاف ١/ ٦٩٨ مسألة ٥ .

قال رحمه الله : ويلزم الحصة بالشرط دون الاجرة ، على الاصح .

اقول : ذهب الشيخ في النهاية^(١) الى أن العامل ليس له من الربح شيء ، وانما له اجرة المثل على رب المال فقط ، وهو اختبار شيخنا المفيد وأبي الصلاح وسلا .

والحق الاول . وهو اختيار الشيخ في المبسوط^(٢) والخلاف^(٣) والاستبصار^(٤) واختاره المتأخر .

لنا - وجود : الاول : قوله تعالى « أوفوا بالعقود »^(٥) وهذا عقد .

الثاني : المؤمنون عند شروطهم ، قال المتأخر : هذا اخبار بمعنى الامر ومعناه يجب عليهم أن يوفوا بشروطهم .

الثالث : الروايات المروية عن أهل البيت عليهم السلام .

قال رحمه الله : ولا بد أن يكون الربح مشاعاً ، فلو قال : خذه قراضاً والربح لي فسد ، ويمكن أن يجعل بضاعة ، نظراً الى المعنى ، وفيه تردد . وكذا التردد لو قال : والربح لك .

اقول : منشأ التردد في هاتين المسألتين : من العمل بظاهر اللفظ ، فيكون قراضاً فاسداً .

ومن الالتفات الى المعنى ، فيكون المال على التقدير الاول بضاعة وعلى الثاني قرضاً .

(١) النهاية ص ٤٢٨ .

(٢) المبسوط ١٧١/٣ .

(٣) الخلاف ٧٠٢/١ .

(٤) الاستبصار ١٢٦/٣ .

(٥) سورة المائدة : ١ .

قال رحمه الله : ولو شرط لغلّامه حصّة معهما ، صحّ عمل الغلام أو لم يعمل ولو شرط لأجنبي وكان عاملاً صحّ ، وإن لم يكن عاملاً فسد ، وفيه وجه آخر .
 أقول : المراد بالغلّام هنا مملوك رب المال ، وبالأجنبي ماعداه . والوجه الآخر يمكن أن يقال بصحة الشرط ، عملاً بعموم قوله تعالى « أو فوا بالعقود »^(١).
 لكن الشيخ رحمه الله قال في المبسوط : إذا شرط رب المال الربح لغلّامه فاما أن يكون حراً أو عبداً ، فإن كان عبداً نظرت ، فإن لم يكن من الغلام عمل صحّ قولاً واحداً ، وإن شرط عليه العمل فعلى وجهين . وإن كان حراً أو أجنبياً ، فشرط له من الربح قسماً ، فإن لم يشترط منه العمل بطل قولاً واحداً ، وإن شرط العمل صحّ قولاً واحداً^(٢).

قال رحمه الله : وقول العامل مقبول في التلف ، وهل يقبل في الرد ؟ فيه تردد أظهره أنه لا يقبل .

أقول : منشؤه : النظر إلى كونه مدعياً ، فلا يقبل قوله إلا مع البينة ، عملاً بقوله ﷺ « البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه »^(٣).
 والالتفات إلى كونه أميناً ، فيقبل قوله ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط^(٤).

فرع :

الامناء على أقسام :

الاول : من يقبل قوله في الرد اجماعاً ، وهو كل من قبض الشيء لمصلحة مالكه فقط ، كالمودع والوكيل المتبرع .

(١) سورة المائدة : ١ .

(٢) المبسوط ١٦٩/٣ .

(٣) راجع عوالي اللئالي ٢٤٤/١ و ٤٥٣ و ٢٥٨/٢ و ٣٤٥ و ٥٢٣/٣ .

(٤) المبسوط ١٧٤/٣ .

الثاني: عكسه، وهو كل من قبض الشيء لمصلحته فقط، كالمرتهن والمستأجر.
 الثالث: من وقع الخلاف في قبول قوله، وهو كل من قبض الشيء لمصلحة
 مشتركة بينه وبين مالكه، كالعامل في القراض والوكيل بجعل.
 ومنشأ الخلاف: تعارض المصلحتين، وإذا تعارضتا وجب الترجيح وهو
 من طرفنا.

قال رحمه الله: ولومات رب المال وهو عروض، كان له البيع، إلا أن يمنعه
 الوارث، وفيه قول.

أقول: القول يمكن أن يقال: إنه المنع من البيع، لانفساخ المقارضة بالموت
 الأمع اذن الوارث.

قال رحمه الله: إذا تلف مال القراض أو بعضه بعد دورانه في التجارة،
 احتسب التالف من الربح. وكذا لو تلف قبل ذلك، وفي هذا تردد.

أقول: منشؤه: النظر إلى أصالة براءة ذمة العامل، وعدم كون الربح وقاية
 لرأس المال، ترك العمل بها في صورة التلف بعد دورانه في التجارة، فيبقى معمولاً
 بها فيما عداها.

والالتفات إلى أن المال المدفوع قد صار مضاربة بنفس القبض، فيكون الربح
 وقاية له، وهو اختيار الشيخ في المبسوط^(١)، وهذا الوجه ضعيف جداً.

قال رحمه الله: إذا قارض اثنان واحداً - إلى قوله: وفيه تردد.

أقول: هذا التردد مبني على أنه هل يجوز التفاضل في الربح والخسران مع تساوي
 المالين، أو التساوي فيهما مع تفاضل المالين أم لا؟ فإن قلنا بالجواز - كما هو
 منذهب السيد المرتضى - صح ذلك. وإن قلنا بالبطلان - كما هو منذهب باقي
 الأصحاب - بطل.

قال رحمه الله: ولومضت المدة والزرع باق، كان للمالك ازالته على الاشبه سواء كان بسبب الزارع كالتفريط، أو من قبل الله سبحانه كتأخير المياه وتغيير الاهوية.

أقول: قال الشيخ رحمه الله في المبسوط^(١): إذا استأجر أرضاً للزراعة مدة معينة، فامسا أن يطلق أو يعين، فإن كان الأول زرع مهما شاء، فإن زرع ما يتأخر ادراكه عن المدة المضروبة، كان للمالك منعه ابتداءً، لحصول الضرر في قلعه انتهاءً، فإن بادر لم يعارض الى حين انتهاء المدة، فحينئذ يجوز القلع. وكذا الحكم لو أخرج الزرع عن أول زمان الاجارة.

أما لو انتفى الامر ان وافق تأخره عن المدة بسبب اضطراب الاهوية وشدة البرد، فهل للمالك ازالته قبل بلوغه؟ فيه وجهان: جواز القلع، لحصول التفريط من الزارع، اذ كان من حقه الاحتياط في تقدير المدة.

الثاني عدم، لما فيه من الاضرار، ولأن سبب التأخير ليس من جهته، وهو الاقوى، فعلى هذا يبقيه الى وقت الادراك، وعليه أجرة تلك المدة. والبحث في المعينة كالبحث في المطلقة. والحق أن للمالك الازالة في جميع هذه الصور، عملاً بقوله ﷺ «الناس مسطرون على أموالهم»^(٢).

قال رحمه الله: وتصح المساقاة قبل ظهور الثمرة، وهل تصح بعد ظهورها؟ فيه تردد، والاظهر الجواز، بشرط أن يبقى للعامل عمل وان قل، ما يستزاد به الثمرة.

أقول: منشؤه: النظر الى أصالة الصحة، ولأن المقصود من المساقاة زيادة

(١) المبسوط ٢٥٧/٣.

(٢) عوالي اللئالي ٢٢٢/١ و ٤٥٧ و ١٣٨/٢ و ٢٠٨/٣.

النماء، والتقدير أنه حاصل هنا، وبه أفتى الشيخ في الخلاف^(١)، محتجاً بعمومات الاخبار الدالة على جواز المساقاة، من غير فرق بين حال ظهور الثمرة ولا ظهورها. والالتفات الى أن تجويز ذلك حكم شرعي، فيقف على الاذن الشرعي، وحيث لا اذن فلا حكم، ولأن معظم بيع المساقاة إنما يكون قبل ظهور الثمرة لابعده، فلا يكون مشروعاً، لانتفاء فائدتها حينئذ، وهو القول الآخر للشافعي.

قال رحمه الله: ولا يبطل بموت المساقى، ولا بموت العامل، على الاشبه. أقول: ذهب الشيخ في المبسوط^(٢) الى بطلان المساقاة بموت كل منهما. واعلم أن البحث هنا مبني على البحث في بطلان الاجارة بموت أحد المتواجرين فان قلنا به بطلت المساقاة والا فلا.

قال رحمه الله: تصح المساقاة على كل أصل ثابت، له ثمرة يتففع به مع بقائه، كالنخل والكرم وشجر الفواكه، وفيما لا ثمر له اذا كان له ورق يتففع به كالتوت والحناء، على تردد في كثير من النسخ.

أقول: منشؤه: النظر الى الاصل القاضي بالجواز، وهو ظاهر كلام الشيخ في الخلاف^(٣)، وبؤيده ما روى أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بالشر مما يخرج من النخل والشجر^(٤).

قال الشيخ في الخلاف: وهذا عام في سائر الاشجار^(٥) ولأنه ربما صدق على الورق اسم الثمرة، فتصح المساقاة عليه، لوجود المحل القابل للمساقاة شرعاً حينئذ، ولأن تسويغ ذلك مشتمل على مصلحة مقصودة للعقلاء، فيكون مشروعاً.

(١) الخلاف ٧٠٦/١.

(٢) المبسوط ٢١٦/٣.

(٣) الخلاف ٧٠٥/١.

(٤) تهذيب الاحكام ١٩٤/٧.

(٥) الخلاف ٧٠٥/١.

والالتفات الى أن المساقاة على هذا النوع من الشجر حكم شرعي ، فيقف على الدلالة الشرعية، وحيث لادلالة فلا حكم ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط^(١) وظاهر كلام المتأخر ، ونمنع صدق اسم الثمرة على الورق حقيقة ، بل يجوز مجازاً ، لكنه غير نافع ، اذ اللفظ عند اطلاقه انما يحمل على حقيقته دون مجازه . قال الجوهري : التوت الفرصاد ، ولاتقل التوت^(٢) .

قال رحمه الله : ولو ساقى على ودي .
أقول : قال المتأخر : الودي بالواو المفتوحة والداال غير المعجمة المكسورة والباء المشددة النخل قبل أن يحمل .

قال رحمه الله : ولو شرط أن يعمل غلام المالك معه جاز ، لانه ضم مال الى مال ، أما لو شرط أن يعمل الغلام لخاص العامل ، لم يجز ، وفيه تردد ، والجواز أشبه .

أقول : منشؤه : النظر الى الأصالة القاضية بالجواز . ولانه شرط لا يمنع منه كتاب ولا سنة ، فيكون سائغاً .

والالتفات الى أن في هذا الشرط منافاة لمقتضى العقد ، فيكون باطلاً ، وهو اختيار صاحب المبسوط ، وضعفه ظاهر جدا .

قال رحمه الله : ولو شرط مع الحصّة من النماء حصّة من الاصل الثابت لم يصح ، لان مقتضى المساقاة جعل الحصّة من الفائدة ، وفيه تردد .

أقول : منشؤه : النظر الى الاصل ، ويؤيده عموم قوله « **بِالنَّخْلِ** » الشرط جائز

(١) المبسوط ٢١٦/٣ .

(٢) صحاح اللغة ٢٤٥/١ .

بين المسلمين»^(١) وقوله «المؤمنون عند شروطهم»^(٢).

والالتفات الى كونه شرطاً منافياً لمقتضى العقد ، فيكون باطلاً ، كما لو شرط في القراض حصة من رأس المال مضافة الى حصة من الربح ، وهو اختيار الشيخ والمتأخر ، وكأنه الاقرب .

قال رحمه الله : ولو ساقاه بالنصف ان سقي بالناضح ، وبالثالث ان سقي بالسائح ، بطلت المساقاة ، لان الحصة لم تتعين ، وفيه تردد .
أقول : منشؤه : النظر الى الاصل ، ولانه أمر مطلوب للعقلاء ، فيكون مشروعاً .
والالتفات الى تطرق الجهالة في الحصة ، فتكون المساقاة باطلة ، ونمنع تطرق الجهالة .

قال رحمه الله : اذا هرب العامل ، لم تبطل المساقاة - الى قوله : ولولم يفسخ وتعذر الوصول الى الحاكم ، كان له أن يشهد أنه يستأجر عنه ، ويرجع عليه على تردد ، ولولم يشهد لم يرجع .

أقول : منشؤه : النظر الى أصالة براءة ذمة العامل ولا متبرع ، فلا يكون له الرجوع . أما الصغرى ، ففرضية ، اذ التقدير أن الحاكم لم يأذن له في ذلك ، وقد كان له وسيلة الى التخلص ، وهي فسخ عقد المساقاة ، وأما الكبرى ، فاجماعية .
والالتفات الى أنه موضع ضرورة ، فسوغ فيه الرجوع دفعا لضرر المنفق ، ولقائل أن يمنع تحقق الضرورة مع تسويغ التسلط على الفسخ ، والشيخ رحمه الله حكى الوجهين ولم يختار شيئاً ، لكن أحال على مسألة الجمال^(٣).

قال رحمه الله : اذا أراد السفر فدفنها ضمن ، الا أن يخشى المعاجلة .

(١) عوالي اللئالي ٢٢٥/٣ ، برقم : ١٠٣ .

(٢) عوالي اللئالي ٢٣٥/١ و ٢٢٩٣ و ٢٢٧٥/٢ و ٢١٧/٣ .

(٣) المبسوط ٢١٤/٣ - ٢١٥ .

اقول : المراد بالمعاجلة هنا المسارعة الى أخذها ، ويجوز ان يراد به سبق الرفقة .

قال رحمه الله : اذا أنكر الودیعة ، أو اعترف وادعى التلف، او ادعى الرد ولابينة ، فالقول قوله ، وللمالك احلافه على الاشبه .

اقول : قال الشيخ رحمه الله في المبسوط : اذا ادعى التلف بسبب ظاهر ، كالغرق والحرق والنهب ، لم يقبل قوله الابينة . أما لو ادعاه بسبب خفي ، كالسرقة والغصب أو مطلقاً ، كان القول قوله مع يمينه ، والفرق خفاء الثاني وتعذر اقامة البينة عليه ، بخلاف الاول فانه لا يخفى ، ويمكن اقامة البينة عليه^(١) . واختار المصنف رحمه الله أن القول قول الودعي مطلقاً ، نظراً الى اصالة براءة الذمة ، ولانه أمين . قال رحمه الله : أما لو دفعها الى غير المالك وادعى الاذن ، فأنكر ، فالقول قول المالك مع يمينه ، ولو صدقه على الاذن ، لم يضمن وان ترك الاشهاد ، على الاشبه .

اقول : قال الشيخ رحمه الله في المبسوط : المأذون فيه اما دفع المال في اسقاط حق كالدين ، أو لا كالإيداع من آخر . فان كان الاول ضمن المودع ، سواء صدقه المالك على الدفع أو لا ، لانه كان يلزمه الاشهاد عند الدفع ، فيكون شرطاً تركه يلزمه الضمان^(٢) .

واختار المصنف أن لا ضمان مطلقاً مع تصديق المالك على الاذن ، لان الودعي حيثئذ يكون قد أتى بالمأمور به على وجهه ، فيخرج عن العهدة . أما الصغرى فلان المأمور به انما هو الدفع فقط ، وليس الاشهاد جزءاً منه ولا لازماً له . وأما الكبرى ، فلما ثبت أن الامر للاجزاء .

(١) المبسوط ١٤١/٤ .

(٢) المبسوط ١٤٢/٤ .

قال رحمه الله : إذا اعترف بالوديعة ثم مات وجهلت عينها ، قيل : يخرج من أصل تركته . ولو كان له غرماء وضافت التركة ، حاصهم المستودع ، وفيه تردد .
أقول : التردد هنا يقع في مقامين :

الاول: في أصل الضمان مع جهل العين ، ومنشؤه : النظر الى أن احتمال تلف هذه الوديعة بعد الموت مساو لاحتمال تلفها قبل الموت ، فلا يثبت في الذمة شيء مع تحقق هذا الاحتمال ، فيمتنع أخذها من المال مع سعة التركة ، والتحاص مع الضيق حينئذ .

والالتفات الى أن رد الوديعة الى أهلها واجب بيقين ، فلا يسقط الا بيقين مثله ، ولا يقين مع الشك في الهلاك ، ولأن حصول الوديعة عنده متحقق هنا ، لكن جهلت عينها ، فوجب ضمانها ، كما لو كانت عنده وديعة فدفنها وسافر ولم يطلع عليها أحد ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط ، محتجاً بما ذكرناه ، وضعفه ظاهر .

الثاني : في كيفية الضمان مع القول بأصله ، ومنشؤه : النظر الى مساواتها الدين ، فنسبة عدم^(١) التمييز متساوية في الحكم .

والالتفات الى أن بقاءها في التركة محكوم به ظاهراً ، فيؤخذ قدرها من أصل التركة ، عملاً بالظاهر .

قال رحمه الله : ولو أذن له في البناء أو الغرس ، ثم أمره بالازالة ، وجبت الاجابة . وكذا في الزرع ولو قبل ادراكه على الاشبه .

أقول : قال الشيخ في المبسوط : اذا استعار أرضاً للزراعة فزرع ، ثم رجع

(١) المبسوط ١٤٧/٤ .

(٢) في نسخة «م» شخط على كلمة «عدم» .

المعير قبل الادراك وطالب بالقلع ، أجبر على التبعة^(١) والاشبه مذكوره المصنف
لعموم قوله **عَلَيْهِ** « الناس مسلطون على أموالهم »^(٢) .
قال رحمه الله : ولو أعاره حائطاً لطرح خشبة ، فطالبه بالازالة ، كان له ذلك
الا أن تكون اطرافها الاخر مثبتة في بناء المستعير ، فيؤدي الى خرابه ، واجباره
على ازالة جذوعه عن ملكه ، على تردد .
أقول : منشؤه : النظر الى عموم قوله **عَلَيْهِ** « الناس مسلطون على أموالهم »
فيكون له ذلك .

والالتفات الى أن في هذه الازالة ضرراً على المستعير ، فلا يكون سائغة ،
لقوله **عَلَيْهِ** « لا ضرر ولا اضرار في الاسلام »^(٣) .
قال رحمه الله : يجوز للمستعير بيع غروصه وأبنيته في الارض المستعارة ،
للمعير وغيره ، على الاشبه .
أقول : لا خلاف في صحة بيعها من المعير ، وهل يصح بيعها من غيره ، قال
الشيخ في المبسوط : فيه وجهان ، بناءً على الوجهين في الدخول لمصالحها :
أحدهما لا يصح لتعذر التسليم ، والاخر يصح لامكان تسليمها وتسليمها^(٤) .
والاول في الموضعين أقوى ، وانما كان القول الثاني أشبه لعموم الايقوالخير .

(١) المبسوط ٥٦/٣ .

(٢) عوالي اللئالي ٢٢٢/١ و ٤٥٧ و ١٣٨/٢ و ٢٠٨/٣ .

(٣) عوالي اللئالي ٣٨٣/١ و ٧٤/٢ و ٢١٠/٣ .

(٤) المبسوط ٥٦/٣ .

فصل

(في ذكر الترددات المذكورة في كتاب الاجارة)

قال رحمه الله : ولو قال : بعثك هذه الدار ، ونوى الاجارة ، لم يصح .
وكذا لو قال : بعثك سكنها سنة ، لاحتصاص لفظ البيع بنقل الاعيان، وفيه تردد .
اقول : منشؤه : النظر الى أن المبيع مستعمل في نقل الاعيان ، فلا يكون
مستعملاً في غيره ، دفعاً للاشتراك والمجاز .

والالتفات الى أن العمل بالقصد .

قال رحمه الله : والعين المستأجرة أمانة في يد المستأجر لا يضمنها الا بتعد
أو تفريط ، وفي اشتراط ضمانها من غير ذلك ، تردد أظهره المنع .

اقول : منشؤه : النظر الى عموم قوله **عَلَيْكَ** «الشرط جائز بين المسلمين»^(١) .

والالتفات الى كونه منافياً لمقتضى عقد الاجارة ، فيكون شرطاً باطلاً .

قال رحمه الله : ولو آجر الصبي غير المميز ، لم تنعقد اجارته ، وكذا
المميز الا باذن وليه ، وفيه تردد .

اقول : منشؤه : النظر الى الاصاله القاضية بالجواز .

والالتفات الى أن الهبي محجور عليه ، فلا تصح اجارته ، كما لا يصح بيعه .
قال رحمه الله : لو قال : ان عملت هذا العمل في اليوم ، فلك درهمان ،
وفي غد درهم ، فيه تردد ، أظهره الجواز .

اقول : منشؤه : النظر الى الاصل ، ويؤيده عموم قوله « الشرط جائز بين
المسلمين » واختاره الشيخ في الخلاف^(١) .

والالتفات الى تطرق الجهالة للاجرة ، فتكون الاجارة باطلة ، وهو اختيار
المناخر محتجاً بما ذكرناه ، وبأن الاجارة حكم شرعي ، وحيث لا شرع فلاحكم
ثم قال : وان قلنا هذه جمالة كان قوياً ، ولقائل أن يمنع المقدمة الاولى .

قال رحمه الله : ولو قدر المدة والعمل ، مثل أن يستأجره ليخيط هذا الثوب
في هذا اليوم ، قيل : يبطل ، لان استيفاء العمل في المدة قد لا يتفق ، وفيه تردد .

اقول : القائل بهذا القول هو الشيخ في المبسوط^(٢) ، ومنشأ التردد : النظر
الى الاصل ، ويؤيده عموم قوله « لا يملك » وقد تقدم ، ومثله من استأجر دابة ليحمل

عليها شيئاً في وقت بعينه^(٣) مضاهية لهذه ، وهي جائزة بالاجماع ، فحيث ان اتفق
حصول العمل في المدة المضروبة فلا بحث ، والا كان له اجرة المثل دون المسمى .

والالتفات الى محض القرر المنهي عنه شرعاً في هذه الصورة ، فتكون الاجارة
باطلة ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط .

قال رحمه الله : واذا سلم العين المستأجرة ومضت مدة يمكن فيها استيفاء
المنفعة ، لزمت الاجرة ، وفيه تفصيل .

٣٤ اقول : الظاهر أن المراد بهذا التفصيل ما ذكره الشيخ رحمه الله في المبسوط
بعد هذا الكلام بلافصل ، فانه قال : اذا كانت الاجارة معينة والمنفعة معلومة بتقدير

(١) الخلاف ١ / ٧١٣ .

(٢) المبسوط ٣ / ٢٢١ .

(٣) في «س» : معين .

الزمان أو العمل أو بهما ، وأما اذا كانت في الذمة مثل أن يقول : استأجرت منك ظهراً للركوب ، ووصف الشرائط التي تضبط بها من ذكر الجنس والنوع وغيرهما جاز ذلك ، وعليه تسليم الظاهر اليه على الصفات المشترطة ، وجوزها حالة ومؤجلة .
ثم قال : اذا ثبت هذا ، فاذا سلم اليه الظاهر في وقته وتلف قبل استيفاء المنافع كان له الاستبدال ، لان العقد لم يتناول عيناً ، كالثمن اذا كان في الذمة^(١) .
وأطلق القول في الخلاف^(٢) ، باستقرار الاجرة مع مضي قدر ما يمكن استيفاء المنفعة فيه .

قال رحمه الله : ويلزم مؤجر الدابة كل ما يحتاج اليه في امكان الركوب ، من الرحل والقتب وآلته والحزام والزام ، وفي رفع المحمل وشده تردد ، أشبهه اللزوم .

اقول : منشؤه : النظر الى اصالة براءة ذمة المؤجر ، ترك العمل بها في الصورة الاولى ، فيبقى معمولاً بها فيما عداها .

والالتفات الى أن التمكن من الركوب واجب على المؤجر ، ولا يتم الا برفع المحمل وشده ، وحكى الشيخ في المبسوط^(٣) الوجهين ، ولم يخرشياً .
قال رحمه الله : ولو اكرى دابة فسار عليها - الى قوله : أو كبجها .

اقول : الكبح بالباء المنقطة من تحتها نقطة واحدة : جذب الزمام بعنف ، حتى يكون خارجاً عن العادة .

قال رحمه الله : ولو حفرها فأنهارت .

اقول : يقال انهارت البئر اذا انهدمت ، قال الله تعالى « فانهار به في نار

(١) المبسوط ٢٣١/٣ - ٢٣٢ .

(٢) الخلاف ٧١٠/١ .

(٣) المبسوط ٢٢٨/٣ .

جهنم»^(١).

قال رحمه الله : ويجوز استئجار المرأة للرضاع مدة معينة باذن الزوج، فان لم يأذن ، فيه تردد ، والجواز أشبه ، اذا لم يمنع الرضاع من حقه .

اقول: منشؤه : النظر الى الاصل الدال على الجواز .

والالفتات الى أن منافع المرأة مملوكة للزوج بالعقد، فلا يصح التصرف فيها الا باذنه ، وهو اختيار المتأخر، متبعاً للشيخ في الخلاف^(٢) والمبسوط^(٣)، ونمنع كونها مملوكة مطلقاً، بل المملوك الوطىء وما يتوقف عليه، فحيث يشترط الجواز للاستئجار اذا لم يكن مانعاً من الوطىء . أمالو منع ، لم يجز قولاً واحداً .

قال رحمه الله : وهل يشترط ذكر الموضع الذي ترضعه فيه ؟ قيل: نعم ، وفيه تردد .

اقول: القائل الشيخ رحمه الله في المبسوط^(٤)، والتردد منشؤه : النظر الى أصالتي الجواز من التعيين وعدم الاشتراط .

والالفتات الى ان الاغراض في ذلك تختلف، وتتفاوت الاجر بسبب اختلاف محال الارضاع ، فان الارضاع في بيت المرضعة أسهل لها ، فيكون أقل اجرة من غيره ، وفي بيت الصبي أو غيره أشق عليها ، فيكون أكثر اجرة ، فيجب تعيين الموضع دفعاً للفرر الناشي من ابهامه .

ولو أطلقناه ، بطل العقد ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط، ولعله الاقرب .

قال رحمه الله : ولو مات أبو الصبي هل يبطل العقد ؟ يبنى على القولين .

(١) سورة التوبة : ١٠٩ .

(٢) الخلاف ١ / ٧١٤ .

(٣) المبسوط ٣ / ٢٣٨ .

(٤) المبسوط ٣ / ٢٣٨ .

أقول : المراد بالقولين مذكوره أولاً ، من أن الاجارة هل تبطل بالموت أو لا ؟ فان قلنا بالبطلان بطلت بموت المستأجر ، والا فلا .
قال رحمه الله : وهل يجوز استئجار الحائط المزوق للتنزه ؟ قيل : نعم ، وفيه تردد .

أقول : القائل بالجواز هو المتأخر ، ومنشأ التردد : النظر الى الاصل الدال على الجواز ، ولأنه عين مملوكة يمكن الانتفاع به مع بقائه ، فتصح اجارته . أما الصغرى ، ففرضية . وأما الكبرى فاجماعية .
والالفتات الى أن التنزه ليس بفرض مقصود للعقلاء ، فيكون عبثاً ، فتكون الاجارة باطلة ، لاشتمالها على وجه قبح ، وهو اختيار الشيخ في الخلاف^(١) والمبسوط^(٢) ، وجوزه المتأخر .



مرکز تحقیقات فقهی و حقوقی اسلامی

فروع :

قال الشيخ رحمه الله : وكذا الحكم لو استأجر بناءً محكماً للتعلم منه والنظر اليه .

قال رحمه الله : السادس - أن تكون المنفعة مقدوراً على تسليمها ، فلو آجر عبداً آبقاً لم تصح ، ولو ضم اليه ، وفيه تردد .

أقول : منشؤه : النظر الى أن القدرة شرط ، وهي منتفية هنا ، فينتفي شروطها وهو الاجارة .

والالفتات الى أن بيعه كذلك جائز ، فتكون اجارته أيضاً كذلك جائزة لتساويهما .
قال رحمه الله : ولو منعه المؤجر منه ، سقطت الاجارة ، وهل للمستأجر أن

(١) الخلاف ٧١٦/١ مسألة ٢٤ .

(٢) المبسوط ٢٣٨/٣ .

يلتزم وبطالب المؤجر بالتفاوت ؟ فيه تردد ، الاظهر نعم .

اقول : منشؤه : النظر الى أن المستأجر يملك المنفعة بنفس العقد ، فاذا منعها المؤجر كان عاصياً ، فيكون للمستأجر مطالبته بأجرة المثل ، كمالو غصب غيرها من أعيان ماله .

والالتفات الى أن القبض شرط في صحة الاجارة ، بدليل بطلانها بتلف المعقود عليه قبل القبض ولم يحصل ، فتكون الاجارة باطلة .

قال رحمه الله : واذا انهدم المسكن ، كان للمستأجر فسخ الاجارة ، الا أن يعيده صاحبه ويمكنه منه ، وفيه تردد .

اقول : منشؤه : النظر الى الاستصحاب ، وتقديره : أن الانهدام موجب للسلط على فسخ الاجارة قبل الاعادة ، هكذا بعدها .

والالتفات الى أن المقتضي للسلط على الفسخ وهو الانهدام قد زال ، فيزوله معلوله وهو الفسخ .

قال رحمه الله : ولو آجر الولي صبياً مدة يعلم بلوغه فيها ، بطلت في المتيقن وصحت في المحتمل ، ولو اتفق البلوغ فيه ، وهل للصبي الفسخ بعد بلوغه ؟ قيل : نعم ، وفيه تردد .

اقول : منشؤه : النظر الى أن عقد الولي مأذون فيه شرعاً ، فيكون لازماً للصبي ولا يجوز له فسخه . أما المقدمة الاولى ، فلثبوت الولاية له عليه حينئذ . وأما الثانية فلقوله تعالى « أوفوا بالعقود »^(١) وهو الذي قواه الشيخ أولاً .

والالتفات الى وجود البلوغ المقتضي للسلط على النفس ، فيكون له الفسخ وهو الذي اختاره الشيخ ثانياً ، وثبوت ولاية الولي أولاً لا ينافي ثبوت الخيار للصبي أخيراً .

قال رحمه الله : ونصح الوكالة في الطلاق للغائب اجماعاً ، وللا حاضر على الاظهر .

اقول : ذهب الشيخ في النهاية^(١) الى أنه لا يصح توكيل الحاضر في الطلاق عنه ، وتبعه أبو الصلاح وابن البراج ، عملاً برواية^(٢) ضعيفة ، تعارضها روايات مشهورة صحيحة ، مؤيدة بعمل أكثر الاصحاب .

قال رحمه الله : ويجوز أن تتوكل المرأة في طلاق غيرها ، وهل تصح في طلاق نفسها ؟ قيل : لا ، وفيه تردد .

اقول : منشؤه : النظر الى الاصل ، ولانه يصح أن تكون وكيلة في طلاق غيرها فكذا في طلاق نفسها ، اذ لا فرق .

والالتفات الى ظاهر قوله «الطلاق بيد من أخذ بالساق»^(٣) دل بمفهومه على انتفاء وقوع الطلاق من غير الزوج ، ترك العمل به في بعض الصور للدليل فيبقى معمولاً به فيما عداها ، وهو اختيار الشيخ والمتأخر .

قال رحمه الله : ولا يتوكل الذمي على المسلم للذمي ولا للمسلم ، على القول المشهور ، وهل يتوكل المسلم للذمي على المسلم ؟ فيه تردد ، والوجه الجواز على كراهية .

اقول : اعلم أن الوكيل في مثل هذه الصور : اما مسلم ، أو ذمي ، فان كان الاول ، فمسائله أربع :

الاولى : أن يتوكل لمسلم على مسلم ، وجوازه ظاهر .

الثانية : أن يتوكل له على ذمي ، وهو ظاهر أيضاً .

(١) النهاية ص ٣١٧ .

(٢) تهذيب الاحكام ٢١٤/٦ ، ح ٤ .

(٣) سنن ابن ماجه ١/٦٧٢ ، برقم : ٢٠٨١ .

الثالثة : أن يتوكل للذمي على مثله .

الرابعة : أن يتوكل له على مسلم ، وقد تردد فيه المصنف ، ومنشؤه : النظر الى الاصل الدال على الجواز ، وعليه أكثر الاصحاب .
والالتفات الى أن في هذه الوكالة ثبوت نوع سلطنة للكافر على المسلم ، اذ يد الوكيل يد الموكل الذي هو كافر ، فلا يصح عملا بالاية ، وهو ظاهر كلام الشيخ المفيد والشيخ وسار .

وان كان الثاني ، فمسائله أربع :

الاولى : أن يتوكل للذمي على ذمي ، ولا خلاف في جوازه .

الثانية : أن يتوكل له على مسلم ، والمشهور منعه لما ذكرناه أولا .

الثالثة : أن يتوكل لمسلم على مسلم ، وهو غير جائز .

الرابعة : أن يتوكل له على ذمي ، وهو ظاهر الجواز .

قال رحمه الله : ولو اختلفا في لفظ العقد ، بأن يشهد أحدهما بأن الموكل قال : وكلتك ، ويشهد آخر أنه قال : استتبتك ، لم تقبل ، لأنها شهادة على عقدين اذ صيغة كل منهما مخالفة للآخرى ، وفيه تردد ، اذ مرجعه الى أنهما شهدا في وقتين .

أقول : ينشأ : من النظر الى أن هذه الولاية حكم شرعي ، فيقف على دليله وليس ، ولأن شرط قبول شهادة الشاهدين تواردهما على العقد ، وهو منتف هنا ، اذ العقد بقوله « وكلتك » غير بقوله « استتبتك » وهو خيرة الشيخ في المبسوط^(١) .
ومن الالتفات الى أن الاعتبار في قبول الشهادة اتفاقهما على المعنى الواحد ، وهو موجود هنا ، اذ هما مترادفان ، ولأن حاصل هذه الشهادة يرجع الى أن الشاهدين قد شهدا في وقتين ، وقد بينا قبول هذه لعدم الفرق . وفيه نظر ، فانا

(١) المبسوط ٣٧٦/٢ .

نمنع قبول تلك الشهادة ، كما هو رأي الشيخ .

قال رحمه الله : لو ادعى الوكالة عن غائب في قبض ماله من غريم - الى قوله : وكذا لو كان الحق ديناً ، وفيه تردد .

أقول : منشؤه : النظر الى أن الغريم مصدق لدعوى الوكالة ، فيجب عليه تسليم الحق الى من اعترف أنه وكيل ، لعموم قوله «إِلَّا» «اقرار العقلاء على أنفسهم جائز»^(١).

والالتفات الى أن تصادق الغريم والوكيل على الوكالة اثبات لنوع ولا يفعلى التصرف في مال الغير ، فلا تسمع الا بيينة .

واعلم أن المتأخر أوجب التسليم الى الوكيل مع تصديق الغريم في دعوى الوكالة وأطلق ، والشيخ رحمه الله لم يوجب التسليم مطلقاً ، والتفصيل حسن ، وهو المشهور من مذهب أبي حنيفة .

قال رحمه الله : الوكيل في الإبداع - الى آخره .

أقول : قد مر ما يضاهي هذا البحث في كتاب الودیعة .

قال رحمه الله : اذا أذن الموكل لو كي له في بيع ماله من نفسه فباع ، جاز وفيه تردد . وكذا في النكاح .

أقول : منشؤه : النظر الى الاصل . والالتفات الى أن الشخص الواحد لا يجوز أن يكون موجباً قابلاً ، وهو اختيار الشيخ رحمه الله ، واختاره ابن الجنييد والمتأخر .

قال رحمه الله : لو وكل بقبض دينه من غريم له ، فأقر الموكل بالقبض وصدقه الغريم وأنكر الموكل ، فالقول قول الموكل ، وفيه تردد .

أقول : منشؤه : النظر الى كون الوكيل مدعياً والموكل منكراً ، فيكون

(١) عوالى اللئالى ٢٢٣/١ و ٢٥٧/٢ و ٤٤٢/٣ .

القول قوله ، عملاً بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ « واليمين على من أنكر »^(١).
والالتفات الى كون الوكيل أميناً ، فيكون القول قوله ، ولانه أقر بماله أن
يفعله .

قال رحمه الله : وفي وقف من بلغ عشرين عاماً ، والمروى جواز صدقته ،
والاولى المنع ، لتوقف رفع الحجر على البلوغ والرشد .
اقول : منشؤه : النظر الى الاصل ، ويؤيده رواية زرعة عن سماعة قال :
سألته عن طلاق الغلام ولم يحنل وصدقته ، فقال : اذا طلق للسنة ووضع الصدقة
في موضعها ، فلا بأس ، وهو جائز^(٢).

قال الشيخ رحمه الله في الاستبصار : وقد حد ذلك بعشر سنين^(٣). وبه أفتى
في النهاية .

والالتفات الى أن الحجر ثابت ، فيتوقف رفعه على ثبوت المزيل قطعاً، وهو
اما بلوغ خمس عشرة سنة ، أو الانبات ، أو الاحتلام ، وبه أفتى المناخر ، وهو
المختار ، وتحمل الرواية على من بلغ بأحد الأمرين الاولين دون الثالث .
قال رحمه الله : ولو وقف على من لا يملك ثم على من يملك ، فيه تردد ،
والمنع أشبه .

اقول : منشؤه : النظر الى الاصل السدال على الصحة ، ترك العمل به في
صورة حصول الوقف على من لا يملك فقط ، فيبقى معمولاً به فيما عداه، ويؤيده
عموم قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ « الناس مسيطون على أموالهم »^(٤). وبه أفتى الشيخ رحمه الله
في الخلاف^(٥)، محتجاً بالاصل وعدم الدليل على الابطال ، وبأن بطلانه في

(١) عوالى اللثالى ١/٢٤٤ و ٤٥٣ و ٢/٢٥٨ و ٣/٢٤٥ و ٣/٥٢٣ .

(٢ - ٣) الاستبصار ٣/٣٠٣ .

(٤) عوالى اللثالى ١/٢٢٢ و ٤٥٧ و ٢/١٣٨ و ٣/٢٠٨ .

(٥) الخلاف ٢/٩ مسألة ١٠ .

أحدهما - وهو من لا يملك - لا يستلزم بطلانه في الآخر .
والالتفات الى أن صحة ذلك حكم شرعي ، فتقف على الدلالة الشرعية ،
وحيث لادلالة فلا حكم ، ولأنه علق تملك هؤلاء - أعني : الموجودين - على
شرط ولم يوجد ، فيكون هذا التملك منتفياً قضية للشرط .

قال الشيخ رحمه الله في المبسوط : هذا الذي يقتضيه مذهبنا^(١) . ثم قوى بعد
القول بالصحة .

قال رحمه الله : وفي صحة الوقف على الحربي تردد ، أشبهه المنع .
اقول : منشؤه : النظر الى مقتضى الاصل ، ويؤيده عموم قوله «إِلَّا» الناس
مسلطون على أموالهم» .

والالتفات الى عموم النهي عن مصادرة المحاد لله ولرسوله ، والوقف نوع
موادة . وهذا شامل للذمي وغيره من أصناف الكفار ، ترك العمل به في صورة
جواز الوقف على الذمي ، لوجود المخصص ، فيبقى معمولاً به فيما عداه .
قال رحمه الله : ولو وقف على أولاده الاصاغر - الى قوله : وفي الوصي
تردد ، أظهره الصحة .

اقول : قد مر ما يضاهي هذه المسألة في باب الوكالة .

قال رحمه الله : ولو وقف حصة من عبد ، ثم أعتقه - الى قوله : الشريك
مضى العتق في حصته ولم يقوم عليه ، لان العتق لا ينفذ فيه مباشرة ، فأولى أن
لا ينفذ سراية .

ويلزم من القول بانتقاله الى الموقوف عليه افتكاكه من الرق ، ويفرق بين
العتق مباشرة وبينه سراية ، بأن العتق مباشرة يتوقف على انحصار الملك في
المباشر، أو فيه وفي شريكه ، وليس كذلك افتكاكه، فانه ازالة للرق شرعاً، فيسري

في باقيه ، ويضمن الشريك القيمة ، لانه يجري مجرى الائتلاف ، وفيه تردد .
 اقول : القول الاول ذكره الشيخ رحمه الله في المبسوط^(١) ، والفرق بين
 العتق مباشرة وبين العتق سراية من المصنف رحمه الله .
 ومنشأ ترده فيه : النظر الى كون عتق السراية^(٢) جارياً مجرى الائتلاف .
 والائتلاف الى تعلق حق البطون به ، فلا يفيد فيه العتق سراية ، ولما فيه من الاضرار
 المنفي شرعاً .
 ولقائل أن يمنع قوة المباشرة ويدعي قوة السراية ، بدلالة انها مزيلة للرق
 مطلقاً ، بخلاف المباشرة ، لتوقف ازالتها على سبق الملك على العتق ، ولاجرم أن
 الذي لا يتوقف مباشرته على شرط ، أقوى من المتوقف تأثيره عليه .
 قال رحمه الله : اذا آجر البطن الاول [الوقف مدة] ثم انقضوا في أثنائها
 فان قلنا الموت تبطل الاجارة فلا كلام ، وان لم نقل فهل يبطل هنا ؟ فيه تردد ،
 أظهره البطلان ، لانا بينا أن هذه المدة ليست للموجودين .
 اقول : منشؤه : النظر الى أن الاجارة عقد لازم ، فلا يجوز فسخها ، خصوصاً
 مع القول بأن الموت لا تبطلها .
 والائتلاف الى أن قد بينا أنهم تصرفوا في حق الغير ، أعني : البطن الثاني ،
 فيكون له الفسخ ، وهو اختيار الشيخ في الخلاف^(٣) والمبسوط^(٤) . وفي الجمع
 بين القول بعدم بطلان الاجارة بالموت وبطلانها في هذه الصورة ، تعسف ظاهر .
 قال رحمه الله : ولا يجوز للموقوف عليه وطء الامة الموقوفة ، لانه لا يختص
 بملكها . ولو أولدها كان حراً ولا قيمة عليه ، لانه لا يجب له على نفسه غرم ، وهل

(١) المبسوط ٢٨٨/٣ .

(٢) في «س» : العتق بالسراية .

(٣) الخلاف ١٢/٢ مسألة ٢٤ .

(٤) المبسوط ٣٠١/٣ .

تصير ام ولد ؟ قيل : نعم وتنعتق بموته وتؤخذ القيمة من تركته لمن يليه من البطون وفيه تردد .

اقول : منشؤه : النظر الى كونها ام ولده ، فتنتعق بموته ، كغيرها من امهات الاولاد .

والالتفات الى تعلق حق البطون بها أولاً .

قال رحمه الله : ولو قال له : لك سكنى هذه الدار مابقيت أو ماحييت ، جاز ويرجع الى المسكن بعد موت الساكن ، على الاشبه .

اقول : حكى الشيخ رحمه الله في المبسوط في هذه المسألة قولين ، البطلان والصحة .

ثم القائلون بالصحة اختلفوا ، فذهب قوم أنها تكون للمعمر مدة بقائه ولورثته بعده ، وقال آخرون منهم : تكون له مدة حياته ، فاذا مات رجعت الى المعمر أو الى ورثته ان كان مات ، ثم قال رحمه الله : وهذا هو الصحيح على مذهبنا^(١) . قال رحمه الله : ولو وهب مافي الذمة ، فان كان لمن عليه الحق ، لم يصح على الاشبه ، لانها مشروطة بالقبض .

اقول : هذه المسألة ذكرها الشيخ في المبسوط^(٢) ، وأفتى فيها بالصحة ، عملاً بالاصالة الدالة على الجواز . والحق أن نقول : ان جعلنا القبض شرطاً في صحة الهبة لم تصح هذه الهبة ، والاصح بشرطين :

الاول : أن يكون من عليه الحق معيناً .

الثاني : أن يكون قدر الدين معلوماً .

قال رحمه الله : ولا يشترط في الإبراء القبول على الاصح .

(١) المبسوط ٣/٣١٦ .

(٢) المبسوط ٣/٣١٤ .

اقول : حكى الشيخ رحمه الله في المبسوط^(١) عن قوم من الفقهاء أن قبول المبرء شرط في صحة البراء ، ثم قال : وهو الذي يقوى في نفسي ، لأن في إبرائه إياه من الحق الذي له عليه منة عليه ، ولا يجبر على قبول المنة . واختار المصنف أن القبول ليس بشرط ، وقواه الشيخ رحمه الله أخيراً . لنا - وجوه :

الاول : قوله تعالى « وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم »^(٢) فاعتبر مجرد التصديق والذي هو عبارة عن البراء هنا ، ولم يعتبر القبول فيبقى على أصله ، وهو عدم الاعتبار .

الثاني : قوله تعالى « ودية مسلمة الى أهله إلا أن يصدقوا »^(٣) وتقرير الاستدلال به كما سبق في الوجه الاول .

الثالث : انه قول أكثر علمائنا ، فيكون راجحاً بالنسبة الى الاول . والمتأخر اختار القول الاول ، وأجاب عن أدلة الثاني بأنها دليل الخطاب ، وهو غير معمول به . وهو غلط ، فانا لم نستدل بالآيات على عدم اشتراط القبول حتى يلزم ذلك ، بل استندنا في ذلك الى الاصل ، وذكرنا أن الآيات لا تبدل على اشتراطه ، فافهمه .

قال رحمه الله : ولا يجبر الموهوب [له] على دفع المشرط ، بل يكون بالخيار . ولو تلف والحال هذه أو عابت ، لم يضمن الموهوب له ، لأن ذلك حدث في ملكه ، وفيه تردد .

اقول : منشؤه : النظر الى أصالة براءة ذمة الموهوب له ، ولانه حدث في

(١) المبسوط ٣/ ٣١٤ .

(٢) سورة البقرة : ٢٨٠ .

(٣) سورة النساء : ٩٢ .

ملكه ، فلا يضمه ، وهذه فتوى الشيخ في الخلاف^(١) والمبسوط^(٢) .
والالتفات الى أن جواز الرجوع في العين مع وجودها يقتضي التسلط على
أخذ مثلها ، أو قيمتها مع عدمها ، وهو الأقوى عندي .
قال رحمه الله : وفي اشتراط المبادرة والمحاطة تردد ، والظاهر أنه لا يشترط .
أقول : منشؤه : النظر الى أصالة عدم الاشتراط .
والالتفات الى أن عقد الرماية إنما شرع لبعث العزم على الاستعداد للقتال ،
وذلك إنما يكون واقعاً على الوجه الاكمل اذا شرط فيه : اما المبادرة ، واما المحاطة
اذ يبلوغ الغاية فيهما يحصل الخذف بالرمي على أبلغ نظام ، لكونهما أشق أقسام
الرماية . وحكى الشيخ في المبسوط^(٣) الوجهين ولم يرجح أحدهما .
قال رحمه الله : وينتقل بالوصية الملك الى الموصى له بموت الموصي
وقبول الموصى له ، ولا ينتقل بالموت منفرداً عن القبول ، على الاظهر .
أقول : حكى الشيخ في المبسوط^(٤) في هذه المسألة أقوالاً :
الاول : أن انتقال الملك الى الموصى له موقوف على شرطين ، وفاة الموصي
وقبول الموصى له ، فاذا وجد الشرطان انتقل الملك عقيب القبول .
الثاني : انه مراعى ، فان قبل الوصية تبين أنه انتقل اليه الملك بوفاة ، وان
لم يقبل تبين انتقاله الى الورثة .

الثالث : أنه ينتقل الى الموصى له بموت الموصي كالميراث ، ولا يدخل في
ملك الورثة بوفاة ، فان قبل ذلك استقر ملكه عليه ، وان رد انتقل عنه الى ورثته

(١) الخلاف ١٩/٢ .

(٢) المبسوط ٣١١/٣ .

(٣) المبسوط ٢٩٧/٦ - ٢٩٨ .

(٤) المبسوط ٢٨/٤ .

ثم قال رحمه الله : وهذا القول ضعيف لا ينفرد عليه ، والتفريع على القولين الاولين .

والذي ضعفه هنا ما اختاره في الخلاف^(١)، محتجاً بأن الموصى به لا يجوز أن يبقى على ملك الموصي ، لانه قد مات والميت لا يملك شيئاً ، ولا يجوز أن يدخل في ملك الورثة ، لقوله تعالى «من بعد وصية يوصي بها أو دين»^(٢) فجعل الميراث بعد الوصية ، فلم يبق الا أن يكون ملكاً للموصى له بالموت .

قال رحمه الله : ولو أوصى بنصف ماله مثلاً ، فأجاز الورثة ، ثم قالوا : ظننا أنه قليل ، قضى عليهم بما ظنوه وأحلفوا على الزائد ، وفيه تردد .
أقول : منشؤه : النظر الى أصالة بقاء ملك الورثة على ما زاد على الثلث ، ترك العمل بها مع اجازتهم ، للنص والاجماع ، فيبقى معمولاً بها فيما عداها ، ولا اجازة هنا .

ويؤيده أن الموصى له مدع للاجازة في قدر النصف ، والورثة ينكر الاجازة اذ التقدير انهم انما أجازوا الوصية في النصف على تقدير كونه قليلاً ، فيكون القول قولهم ، عملاً بقوله **إِلَّا** «والبمين على من أنكر»^(٣) وهو اختياره في المبسوط^(٤).
والانتفات الى أن الورثة مكذبون لهذه الدعوى بظاهر اجازتهم ، فلا يسمع قولهم .

قال رحمه الله : ولو أوصى بسيف معين وفيه جفن ، دخل الجفن والحلية في الوصية - الى قوله : وفيه قول آخر بعيد .

أقول : أشار بالقول البعيد الى ما ذكره الشيخ رحمه الله في النهاية بعد ايراد

(١) الخلاف ٢/٩٤ - ٩٥ .

(٢) سورة النساء : ١١ .

(٣) عوالي اللئالي ١/٢٤٤ و ٤٥٣ و ٢٥٨/٢ و ٢٤٥ و ٢٢٣/٣ .

(٤) المبسوط ٨/٤ .

هذه المسائل ، فانه قال بعدها بلا فصل : هذا اذا كان الموصي عدلاً مأموناً ، فان لم يكن عدلاً وكان منهما لم تنفذ الوصية في أكثر من ثلثه ، من الصندوق والسفينة والسيف والجراب وما فيها^(١) . وهذا القول في غاية البعد .

قال رحمه الله : ولو أوصى باخراج بعض ولده من الارث ، لم يصح - الى قوله : وفيه رواية بوجه آخر مهجورة .

أقول : لما كان ثبوت النسب سبباً في ثبوت الميراث لم يكن بوصية الاب اعتبار ، والا لزم نقض الاحكام الشرعية ، ويؤيد ذلك رواية سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام^(٢) .

والرواية المهجورة التي أشار اليها رحمه الله ، هي مارواه الوشا عن محمد ابن يحيى عن وصي علي بن السري قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : ان علي بن السري توفي وأوصى الي ، وأن ابنه جعفر وقع على ام ولد له ، فأمرني أن أخرجه من الميراث ، فقال : اخرجه ، ان كنت صادقاً سيصيه جبل .

وهذه الرواية ذكرها الشيخ في التهذيب^(٣) وابن بابويه في من لا يحضره الفقيه وقالوا : متى لم يحدث هذا الحدث لم يخرج عن الارث^(٤) .

والاكثر على القول الاول ، وهذه الرواية من حيث أن الوصي الذي هو الراوي مجهول الحال والاسم .

قال رحمه الله : لو أوصى له بقوس ، انصرف الى قوس الشاب والنبل والحسان .

(١) النهاية ص ٦١٤ .

(٢) تهذيب الاحكام ٢٣٦/٩ ، ح ١١٣ .

(٣) تهذيب الاحكام ٢٣٥/٩ ، ح ١٠ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢١٩/٤ - ٢٢٠ .

اقول : الحسبان جمع حسابنة ، وهي السهم القصير ، حكاه المتأخر عن الجوهري في الصحاح^(١).

وقال الشيخ في المبسوط : قوس الحسبان هو الذي يدفع الشباب في مجرى وهو الوتر مع المجرى ويرمى به^(٢).

إذا عرفت هذا ، فالشيخ رحمه الله قال: إذا أوصى بقوس من قسيه ، انصرف إطلاق اللفظ الى هذه الثلاثة فقط ، فيتخير الورثة بين دفع ماشاؤوا من هذه الثلاثة وأتبعه [...] ^(٣).

وقال المتأخر: إطلاق لفظة القوس ينصرف الى هذه الثلاثة مع قوس الجلاهق وهو قوس البندق ، لأن الجلاهق جمع جلاهقة ، وهي البندقة وقوس النداف ، فيتخير الوارث بين دفع ماشاء من هذه الخمسة ، لأن لفظ الموصي عام ، وتخصيصه يحتاج الى دليل .

قال رحمه الله : ولاتثبت الوصية بالولاية إلا بشاهدين ، ولا تقبل شهادة النساء في ذلك ، وهل تقبل شهادة الواحد مع اليمين ؟ فيه تردد ، أظهره المنع .

اقول : منشؤه : النظر الى أن الشهادة حكم شرعي ، فيقف على الدليل الشرعي ، وحيث لادلالة له فلا حكم ، ولأن الوصية بالولاية ليست مالا ، ولا المفصود منها المال ، فلا تثبت إلا بشاهدين . أما الصغرى ، فظاهرة . وأما الكبرى فاجماعية . وبه أفنى الشيخ في المبسوط^(٤) ، وأتبعه المتأخر .

والالتفات الى الأصل ، ولأن في قبول هذه الشهادة ارفاقاً وتيسيراً ، فتكون مراداً

(١) صحاح اللغة ١/١١١ .

(٢) المبسوط ٤/٢١ .

(٣) كذا بياض في النسختين .

(٤) المبسوط ٤/٦١ .

لصاحب الشرع . أما الصغرى فبينة ، وأما الكبرى فللاية والرواية^(١).

قال رحمه الله : وفي الوصية للحربي تردد ، أظهره المنع .

أقول : قد سبق بحث مثل هذه المسألة في الوقف .

قال رحمه الله : ولو أوصى لآخواله وأعمامه ، كانوا سواءاً على الأصح ،

وفيه رواية مهجورة ، أما لو نص على التفضيل أتبع .

أقول : ذهب الشيخ في النهاية إلى أن للأعمام الثلثين من القدر الموصى به ،

وللآخوال الثلث^(٢). عملاً برواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أوصى بثلاث

ماله لأعمامه وأخواله ، فقال : لأعمامه الثلثان ولآخواله الثلث^(٣).

وقال المتأخر : الخبر من الأحاد ، والتفضيل منفي بالأصل ، وحمله على

الميراث قياس ، وهو باطل عندنا ، وهو الأصح عند المصنف .

قال رحمه الله : لو أوصى لجيرانه - إلى قوله : وفيه قول آخر مستبعد .

أقول : أشار به إلى القول الذي ذكره في باب الوقف .

قال رحمه الله : ولو أوصى إلى اثنين - إلى قوله : أما لو مات أحدهما أو

فسق ، لم يضم الحاكم إلى الآخر ، وجاز له الانفراد ، لأنه لا ولاية للحاكم مع

وجود وصي ، وفيه تردد .

أقول : منشؤه : النظر إلى قوله عليه السلام «الحاكم ولي من لا ولي له» فشرط في

ثبوت ولاية الحاكم انتفاء ولي المبت ، أعني : وصيه ، والتقدير أنه موجود هنا

اذكل واحد من الوصيين يصدق عليه أنه وصي ، فيبقى ولاية الحاكم قضية للشرط .

والالتفات إلى أن الموصي إنما رضي بهذا الوصي منضماً إلى غيره لا منفرداً

(١) في هامش «م» : الآية «يريد الله بكم اليسر» والرواية «يسروا ولا تنصروا» .

(٢) النهاية ص ٦١٤ .

(٣) تهذيب الأحكام ٢١٤/٩ ، ح ٢٢ .

فيجوز حينئذ للحاكم الموصي ، اذ هو متصور للمصالح ، وهو ظاهر كلام الشيخ في الخلاف^(١) والمبسوط^(٢).

قال رحمه الله : وفي شراء الوصي لنفسه من نفسه تردد ، والاشبه الجواز .

اقول : قد مر البحث في مثل هذه المسألة أولا .

قال رحمه الله : ولو مات انسان ولا وصي له ، كان للحاكم النظر في تركته ولو لم يكن هناك حاكم ، جاز أن يتولاه من المؤمنين من يوثق به ، وفي هذا تردد .
اقول : منشؤه : النظر الى أن ثبوت الولاية في مال الغير حكم شرعي ، فلا يتولاه الا الحاكم ، أعني : الامام أو نائبه النظر في ذلك ، أو الفقيه المأمون من فقهاء الشيعة مع عدمهما ، وبه أفنى المتأخر .

والالتفات الى أن ذلك نوع احسان ومعاونة على البر ، فيكون سائغاً لكل مؤمن يوثق به في القيام بذلك ، وبه أفنى الشيخ في النهاية^(٣).

قال رحمه الله : اذا أوصى لـه بدار ، فانهدمت وصارت براحاً ، ثم مات الموصي ، بطلت الوصية ، لخروجها عن اسم الدار ، وفيه تردد .

اقول : منشؤه : النظر الى أن الاعتبار في الوصية بما يصح عليه اسم الموصي به حين لزوم الوصية ، وما صارت براحاً لا يقع عليه اسم الدار حين لزوم الوصية فتبطل الوصية ، كما لو أوصى بـطعة ثم طحنه قبل وفاته ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط^(٤).

والالتفات الى أن الوصية بالدار يتضمن بالبراح ، اذ هو من أجزائها ، فيكون لفظ الدار دالاً عليها بالتضمن ، وبطلان الوصية في الجدار والسقف لعدمه لا يستلزم

(١) الخلاف ٢/٩٤ .

(٢) المبسوط ٤/٥٣ .

(٣) النهاية ص ٦٠٨ .

(٤) المبسوط ٤/٣٨ .

بطلان الوصية في البراح لوجوده حين لزوم الوصية ، وكان هذا هو الأقوى .
قال رحمه الله : لو أعتق أمته وقبعتها ثلث تركته ، ثم أصدقها الثلث الآخر
ودخل بها ثم مات ، فالنكاح صحيح ويظل المسمى ، لانه زائد على الثلث وترثه
وفي ثبوت مهر المثل تردد ، وعلى القول الآخر يصح الجميع .

أقول : منشؤه : النظر الى عموم قوله **إِلَّا** « المريض ممنوع من التصرف
الا في ثلث ماله » ولا جرم ان كونه مهراً زائداً عن ثلث ماله ، وهو فتوى الشيخ
في المبسوط^(١) .

والالتفات الى أن مهر المثل جار مجرى أروش الجنابات ، فيخرج من أصل
التركة ، كما تخرج الأروش من أصلها .

واعلم أن الشيخ رحمه الله منها الأثر ، والمصنف أثبته ، عملاً بعموم آية
ميراث الزوجات . وهذا البحث كله إنما ينمى على قول من يجعل منجزات
المريض من الثلث فقط ، أما من يجعلها من الأصل ، فإن الزواج صحيح ، وكذا
العق ، وثبت لها المسمى والميراث .

قال في آخر نسخة «م» : تسم الجزء الاول من ترددات شرائع الاحكام في
معرفة الحلال والحرام ، من نسخة كتبت من خط شارحها الفقيه العالم الفاضل نجم
الدين جعفر بن الزهري الحلبي قدس الله سره ، على يد كاتبها مالکها الفقير الى
الله عبدالله والمؤمنين ، علي بن حسن بن أحمد بن ابراهيم بن مظاهر ، غفر الله له
ولوآله وللمؤمنين والمؤمنات ولهم دعا لهم بذلك ، وذلك في يوم الجمعة
حادي عشرين ذي الحجة الحرام ، من سنة أربع وخمسين وسبعمائة ، بالحلة
السيفية ، عمرها الله بالصالحين من عباده واختمه بالخير . وصلى الله على أكرم
المرسلين وخير خلقه أجمعين سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين .

وقال في آخر نسخة «س»: تمت ترددات الجزء الاول، والله الموفق للصواب
 بحمد الله تعالى ومنه وكرمه ، والتصديق برسوله ووصيه وذريته وأهل بيته ،
 وجميع رسله وأوصيائه رسله وملائكته وكتبه على يد أضعف عباده ، وأحوجهم
 الى عفوه ومغفرته ورحمته ورضوانه ، علي بن حسن بن علي بن، في يوم
 الاثنين سادس شهر صفر من شهور سنة ست وخمسين وسبعمائة ، بمدرسة البسط
 المعروفة بمدرسة سيدنا ومولانا صاحب الزمان محمد بن الحسن صلى الله عليه
 وآله وسلم وعجل اللهم في فرجه ، رحم الله من قرأ فيه ونظر فيه ودعا لصاحبه
 وكتبه ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم
 والاموات بالمغفرة والرحمة برحمتك يا أرحم الراحمين .

وتم استنساخ الجزء الاول من الكتاب تحقيقاً وتصحيحاً وتعليقاً عليه على
 يد العبد مهدي بن محمد الرجائي في يوم السبت الرابع والعشرين من جمادي
 الاخر ، سنة ألف وأربعمائة وثمان هجرية ، في بلدة قم حرم أهل البيت عليه السلام .

فهرس الكتاب

٣	مقدمة المحقق
٢٠	ذكر الترددات المذكورة في كتاب الطهارة
٢١	حكم نجاسة ماء البشر
٢٢	الماء المستعمل في الوضوء
٢٣	حكم الاسنار
٢٤	أحكام الجنابة والحيض
٢٥	أحكام الاموات
٢٧	أحكام التيمم
٢٩	أحكام النجاسات
٣٠	حكم اتخاذ الاواني من الذهب والفضة
٣٢	ذكر الترددات المذكورة في كتاب الصلاة
٣٢	عدم جواز لبس الحرير للرجال ولا الصلاة فيه
٣٣	مالو صلى منفرداً ولم يؤذن ساهياً
٣٤	وجوب البسلة بين السورتين الا ما استثنى

- ٣٥ ما يجب في الركوع
- ٣٦ قواطع الصلاة
- ٣٧ حكم عقص الشعر للرجل
- ٣٨ ذكر الترددات المذكورة في فضل صلاة الجمعة
- ٤٢ ذكر الترددات المذكورة في فضل صلاة العيد
- ٤٥ مالو اتفق عيد وجمعة في يوم واحد
- ٤٦ حكم صلاة الكسوف
- ٤٨ في الصلاة على الاموات
- ٤٩ نوافل شهر رمضان
- ٤٩ نوابع الصلاة
- ٥٢ ذكر الترددات والترجيحات المذكورة في كتاب الزكاة
- ٥٣ عدم وجوب الزكاة في الدين *ترجمة تكملة في تفسير علوم*
- ٥٤ زكاة مال التجارة
- ٥٥ زكاة الغنم والانصاب
- ٥٦ اشتراط السوم في وجوب الزكاة
- ٥٧ مالو اختل أحد شروط الزكاة أثناء الحول
- ٥٨ وجوب الزكاة في الذهب والفضة
- ٦٠ زكاة القرض على المقرض
- ٦١ عدم وجوب الزكاة في غير الاجناس الاربعة من الفلات
- ٦٣ وجوب الزكاة بعد اخراج حصة السلطان
- ٦٤ حكم الثمرة لو صارت نمرأ والمالك حي ثم مات
- ٦٥ مالو ملك نخلا قبل بدو صلاحه

- ٦٦ مالمو ملك أحد النصب الزكائية
- ٦٧ أصناف المستحقين للزكاة وصفاتهم
- ٧٣ حرمة الصدقة الواجبة على ولد هاشم
- ٧٥ مالمو طلب الامام الزكاة
- ٧٦ مالمو احتاجت الصدقة الى كيل ووزن
- ٧٧ وجوب دفع الزكاة عند اهلل الشهر الثاني عشر
- ٧٩ وجوب النية عند الدفع
- ٨١ حكم زكاة الفطرة
- ٨٤ وقت وجوب زكاة الفطرة
- ٨٧ مايجب فيه الخمس
- ٨٨ الخمس يقسم ستة أقسام ومايعتبر فيه
- ٩٢ ايضاح الترددات المذكورة في كتاب الصوم
- ٩٢ أحكام النية المعتبرة في الصوم
- ٩٦ مايجب الامساك عنه
- ١٠١ حكم الحقة
- ١٠٢ حكم مالمو أكل ناسياً أو خوف فافطر
- ١٠٣ حكم الكفارة في شهر رمضان
- ١٠٤ حكم من أجنب ونام ليلاً
- ١٠٥ حكم التمضمض ومايخرج من بقايا الغذاء
- ١٠٧ تكرار الكفارة بتكرار الموجب
- ١٠٨ من فعل مايجب به الكفارة ثم سقط فرضه
- ١٠٩ مالمو اكره امرأته في نهار رمضان

- ١١٠ مالو نذر يوماً معيناً فاتفق أحد العيدين
- ١١١ عدم صحة صوم المغنى عليه
- ١١١ صحة صوم النذر المشروط
- ١١٣ ما يعتبر في ثبوت الهلال
- ١١٤ استحباب صوم الثلاثين من شعبان
- ١١٦ عدم وجوب الصوم على الصبي والمجنون
- ١١٦ استحباب الموالاة في القضاء
- ١١٧ مالو استمر به المرض الى رمضان آخر
- ١١٨ هل يقضى عن المرأة ما فاتها ؟
- ١١٩ حكم من نسي غسل الجنابة في شهر رمضان
- ١٢٠ من وجب عليه صوم شهر متتابع فصام بعضه
- ١٢١ الشرائط المعتبرة في قصر الصلاة معتبرة في قصر الصوم
- ١٢٢ الهم والكبير وذوالعطاش يفطرون في رمضان
- ١٢٤ كراهة التملّي من الطعام والشراب لمن يسوع له
- ١٢٥ ايضاح الترددات المذكورة في كتاب الاعتكاف
- ١٢٦ حكم من نذر اعتكاف شهر معين فاعتكف بعضه
- ١٢٩ من مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب
- ١٢٩ كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف
- ١٣٠ وجوب كفارة واحدة ان جامع ليلا
- ١٣١ الارتداد موجب للخروج من المسجد
- ١٣٢ مالو اكره امرأته على الجماع وهما معتكفان
- ١٣٣ اذا طلقت المعتكفة رجعية خرجت

- ١٣٤ مالو اعتكف ثلاثة متفرقة
- ١٣٦ إيضاح الترددات المذكورة في كتاب الحج
- ١٣٧ وجوب الحج ببذل الزاد والراحلة له
- ١٣٨ سقوط الحج عمن منعه عدو أو كان معضوباً
- ١٣٩ من مات بعد الاحرام ودخول الحرم
- ١٤١ هل الرجوع الى كفاية شرط في وجوب الحج
- ١٤٢ يقضى الحج من أقرب الاماكن
- ١٤٣ حكم نذر الحج
- ١٤٤ حكم نذر الحج ماشياً
- ١٤٧ عدم صحة النيابة عن المسلم المخالف
- ١٤٨ عدم صحة نيابة من وجب عليه الحج واستقر
- ١٤٩ وجوب الاتيان بما شرط عليه
- ١٥٠ مالو شرط الحج على طريق معين
- ١٥١ حكم الصد قبل الاحرام ودخول الحرم للمستنيب
- ١٥١ مالو أفسد النائب حجه
- ١٥٣ مالو أوصى أن يحج عنه ولم يعين الاجرة
- ١٥٤ حكم من عليه حجة الاسلام ونذر أخرى
- ١٥٦ وجوب اتيان حج التمتع في أشهر الحج
- ١٥٨ وجوب الاحرام من الميقات مع الاختيار
- ١٦٠ حج الافراد والقران
- ١٦١ جواز الطواف للقارن والمفرد لو دخل مكة
- ١٦٣ مالو أقام من فرضه التمتع بمكة سنة أو سنتين

- ١٦٤ عدم جواز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة
- ١٦٦ مالو حج على طريق لايفضي الى أحد المواقيت
- ١٦٦ من أحرم قبل هذه المواقيت
- ١٦٧ مالو نسي الاحرام ولم يذكر حتى أكمل مناسكه
- ١٦٨ مقدمات الاحرام
- ١٦٩ مالو أحرم بغير غسل أو صلاة ثم ذكر
- ١٧١ عدم انعقاد الاحرام للمتمتع والمفرد الا بالتلبية
- ١٧٢ عدم جواز الاحرام في الحرير للنساء
- ١٧٥ حكم الاشتراط في الاحرام
- ١٧٧ مالو اختلف الزوجان في ايقاع العقد
- ١٧٩ حرمة الطيب على المحرم
- ١٨٠ حرمة لبس المخيط للرجال وكذا الاكتحال بالسواد
- ١٨٢ حكم لبس الخفين ومايستر ظهر القدم
- ١٨٣ مايحرم فعله للمحرم
- ١٨٥ من لم يتفق له الوقوف بعرفات نهراً
- ١٨٨ مالو نوى الوقوف ثم نام أو جن أو أغشى عليه
- ١٨٩ مايعتبر في الرمي
- ١٩١ يستحب أن يقسم الهدى أثلاثاً
- ١٩١ حكم من فقد الهدى ووجد ثمنه
- ١٩٤ وجوب تقديم التقصير على زيارة البيت
- ١٩٥ مايعتبر في الطواف
- ١٩٩ حكم من نسي طواف الزيارة

- ٢٠٠ من طاف كان بالخيار في تأخير السعي الى الغد
- ٢٠٢ أحكام السعي
- ٢٠٤ كراهة منع أحد من سكنى دور مكة
- ٢٠٦ حرمة أن يرفع بناء فوق الكعبة
- ٢٠٧ مالو ساق هل يفتقر الى هدي التحلل أم لا ؟
- ٢٠٩ لا بدل لهدي التحلل
- ٢١٠ أحكام الصيد وكفارته
- ٢٢٧ لا بدخل في ملك المحرم شيء من الصيد
- ٢٢٩ كلما تكرر الصيد من المحرم نسياناً وجب عليه ضمانه
- ٢٣١ كفارة الاستمناء
- ٢٣٣ مالو عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل
- ٢٣٤ حكم قلع شجر المحرم  *تكره*
- ٢٣٦ سقوط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون
- ٢٣٨ ايضاح الترددات المذكورة في كتاب الجهاد
- ٢٤٠ حكم نذر المراقبة
- ٢٤٢ مالو غلب عنده الهلاك في الحرب
- ٢٤٣ ما يجوز فيه الفرار في الحرب
- ٢٤٤ حرمة لقاء السم
- ٢٤٥ كراهة المبارزة بغير اذن الامام
- ٢٤٧ يجوز أن يذم الواحد من المسلمين الاحاد من أهل الحرب
- ٢٤٩ مالو أسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه
- ٢٥٠ مالو وجد شيء في دار الحرب

- ٢٥٣ ليس للاعراب من الغنيمة شيء
- ٢٥٤ لا يستحق أحد سلباً ولا نقلاً
- ٢٥٥ الحربي لا يملك مال المسلم بالاستغنام
- ٢٥٧ ماله قتل الرجال قبل عقد الجزية
- ٢٥٨ ماله خرقوا الذمة في دار الاسلام
- ٢٦٢ عدم صحة بيع المصحف من الكافر
- ٢٦٢ وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٢٦٥ ايضاح الترددات المذكورة في المعاملات
- ٢٦٥ ما يحرم بيعه
- ٣٦٧ عدم اشتراط تقديم الايجاب على القبول
- ٢٧٠ تكفي مشاهدة المبيع عن وصفه
- ٢٧١ ما يكره في البيع
- ٢٧٣ ذكر الترددات المذكورة في فصل الخيار
- ٢٧٦ أحكام القبض
- ٢٧٨ حكم ما يشترطه المشتري على البائع
- ٢٧٩ حرمة الربا وما يجري فيه
- ٢٨٢ التقابض في المجلس شرط في صحة الصرف
- ٢٨٤ حكم بيع ثمرة النخل قبل ظهورها
- ٢٨٨ حكم الاسلاف في الجلود وجوز القز
- ٢٨٩ لا يشترط ذكر موضع التسليم
- ٢٩٠ لا يجوز للمملوك أن يتصرف في نفسه
- ٢٩١ أحكام الرهن

- ٢٩٤ مالو أقر المفلس بعين
- ٢٩٥ حكم من وجد عين ماله
- ٢٩٦ مالو أودعه انسان وديعة فأنلفها
- ٢٩٧ أحكام الضمان
- ٢٩٨ في ضمان الاعيان المضمونة
- ٢٩٩ حكم من ضمن عهدة الثمن
- ٣٠٠ أحكام الحوالة
- ٣٠١ صحة الحوالة حالة ومؤجلة
- ٣٠٢ حكم من تكفل بتسليمه مطلقاً
- ٣٠٢ عدم صحة كفالة المكاتب
- ٣٠٣ أحكام الصلح
- ٣٠٤ عدم جواز اخراج الرواشن والاجنحة الى الطرق
- ٣٠٤ أحكام الشركة
- ٣٠٧ مباحث الشركة
- ٣٠٩ اشتراط كون مال القراض عيناً
- ٣١٠ اشتراط كون الربح مشاعاً
- ٣١١ قبول قول العامل في التلف
- ٣١٢ مالو قارض اثنان واحداً
- ٣١٣ صحة المساقاة قبل ظهور الثمرة وبعده
- ٣١٤ مباحث المساقاة
- ٣١٧ مباحث الوديعة
- ٣١٩ مباحث العارية

- ٣٢٠ ذكر الترددات المذكورة في كتاب الاجارة
- ٣٢٢ مايلزم في اجارة الدابة
- ٣٢٣ مايلزم في اجارة المرضعة
- ٣٢٤ اشتراط كون المنفعة مقدوراً على تسليمها
- ٣٢٦ صحة الوكالة في الطلاق
- ٣٢٧ لو اختلف الوكيل والموكل في لفظ العقد
- ٣٢٨ مالو اذن الموكل لو كيله في بيع ماله
- ٣٢٩ مباحث الوقف
- ٣٣٠ مالو وقف حصه من عبد ثم أعتقه
- ٣٣١ مالو آجر البطن الاول الوقف ثم انقضوا
- ٣٣٢ عدم اشتراط القبول في البراء
- ٣٣٤ انتقال الملك الى الموصى له بموت الموصي
- ٣٣٥ مباحث الوصية
- ٣٣٦ مالو أوصى باخراج بعض ولده من الارث
- ٣٣٧ عدم ثبوت الوصية بالولاية الا بشاهدين
- ٣٣٨ مالو أوصى لاختواله وأعمامه وجيرانه
- ٣٣٩ مالو مات انسان ولاوصي له
- ٣٤٠ مالو أعتق أمتة وقيمتها ثلث تركته
- ٣٤٢ فهرس الكتاب